کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی

۷۲/۹۱۰ خ
۷۲/۶۱۸

۳۸۲۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۷۸۲۵۰
۸۷۶۶

۳۳۴۷

تاریخ تحویل به حافظ ۷۲/۱۰/۱۰
برگشت ۷۳/۴/۱۸

۳۸۲۲
کتابخانه مجلس شورای
شماره ثبت کتاب
۷۸۲۵۰
۶۷۶۴

۱	
۲	
۳	
۴	
۵	
۶	
۷	
۸	
۹	
۱۰	
۱۱	
۱۲	
۱۳	
۱۴	
۱۵	
۱۶	
۱۷	
۱۸	
۱۹	
۲۰	
۲۱	
۲۲	
۲۳	
۲۴	
۲۵	
۲۶	

۷۲-۶۶

۳۳۴۷

هدایة الطالبین فی شرح صفوة مولانا زین
العابدین تالیف الشیخ الاجل الافضل
الاکمل الشیخ بهاء الدین محمد العاملی
قدس سره

بازدرسی شد
۳۷ - ۳۶

۳۳۴۷

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من اطلع في قلك الهلال شمس النبوة وقمر الولاية ونصلي
على قطب مدار الاصطفا والد الهلة سماء الاهتدا وسلم تسليما
كثيرا اما بعد فيقول اقل الخلايق محمد الشهير بهبا الدين العاملي
عامله الله باحسانه هذه الحديقة الثالثة والاربعون من
كتابنا الموسوم بحدايق الصالحين في شرح صحيفة مولانا ولينا
قبلة اهل الحق واليقين علي بن الحسين بن العابدين سلام الله
عليه وعلى ابائه الطاهرين تتضمن شرح الدعا الثالث والاربعين
وهو دعاوه عليه عند الاستهلال اي التماع وقد الهلال لتوزه
البال واضمحلال الحال واجيا من الله تعالى ان يوفقني لاكمال ما نويته
الحدايق انه مفيض الخير وملهم الحقايق وكان من دعائه عليه السلام
اذا نظر الهلال اي سمي هلالا لجريان عادتهم برفع الاصوات عند رويته
ماخوذ من الاهلال وهو رفع الصوت ومنه قولهم اهل الملبي
اذا رفع صوته بالتلبية واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة
وقد اضطربوا في تحديد الوقت الذي يسمى فيه بهذا الاسم فقال

في الصحاح

في الصحاح الهلال اول الليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر وزاد صاحب
القاموس فقال الهلال غرة القمر والى ليلتين او الى ثلاث او الى
سبع وليلتين من آخر الشهر ست وعشرين وسبع وعشرين وفي تهم
ذلك قرانتهى وقال الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي نور الله مرقده
في تفسيره الموسوم بمجمع البيان عند قوله تعالى يسالونك عن الاهلة
قل هي مواقيت للناس والحج اختلفوا في انه الى كم يسمى هلالا ومتى
يسمى قمرا فقال بعضهم يسمى هلالا لليلتين من الشهر ثم لا يسمى هلالا
الى ان يعود في الشهر الثاني وقال آخرون يسمى هلالا ثلث ليال ثم
يسمى قمرا وقال آخرون يسمى هلالا حتى يجر ويجيره ان يستدير
بخيط دقيق ثم يقال قمر وهذا قول الاصمعي وقال بعضهم يسمى هلالا
حتى يبهر ضوءه سواد الليل ثم يقال قمر وهذا يكون في الليلة الرابعة
انتهى كلامه زيد اكرامه ولا يخفى ان قوله وهذا يكون يخالف ظاهر
قول صاحب القاموس والى سبع ووجه التوفيق بينهما غير خفي قالوا
واغا يسمى بعد الهلال قمرا لبياضه فان القمر هو الابيض وقيل
لانه يقمر الكواكب اي يغلبها بزيادة النور ويسمى في الليلة الرابعة
عشرة بدرا قال في الصحاح سمي بذلك لمبادرته الشمس في الطلوع
كانه يتعجلها المغيب وقال بعضهم سمي بذلك لكماله وتشبهه بالبدرة

الكاملة وهي عشرة الاف درهم **مقدمة** لاريب في استحباب
الدعاء عند رؤية الهلال تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
وقد فعله امير المؤمنين عليه السلام والائمة من ولده سلام الله
عليهم وذهب ابن ابي عقيل آدم الى وجوب الدعاء عند
رؤية هلال شهر رمضان وهو قول شاذ لا نعلم له موافقا
ويتاكد قوله بالوجوب على ارادة تاكد الاستحباب صونا
لهم من مخالفة الجمهور والدعاء الذي اوجبه هو هذا الحمد لله
الذي خلقني وخلقك وقدر مناك وجعلك مواقيت
للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم اخله علينا
بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى و
التوفيق لما تحب وترضى وكانه قدس الله روحه وجد
الامر بهذا الدعاء في بعض الرقاليات فحمله على الوجوب كما
هو مقرر في الاصول ولم يلتفت الى تفرده بين الاصحاب رض
بهذا الحكم وهذا الحكم ثم بعدم انفعال الماء القليل بملاقاة
النجاسة ما لم يتغير ولا يعرف به قائل من اصحابنا رض سواه
وحسن الظن به اعلى الله قدره يقضي ان لم ينعقد في عصره اجماع
على ما يخالفه مذهبه في المسئلتين او انه انعقد ولم يصل اليه والله

اعلم

اعلم بحقيقة الحال **تتمة** يمتد وقت الدعاء بامتداد وقت
التسمية هلالا اولا والاولى عدم تاخيره عن الاولى عملا بالمتيقن
المتفق عليه لغة وعرفا فان لم يتيسر ففي الثانية لقول اكثر اهل
اللغة بالامتداد اليها فان فاتت ففي الثالثة لقول كثير منهم
بانها اخر الليالي واما ما ذكره صاحب المقامعين تبعا
الشيخ ابو علي من اطلاق اهلال الهلال عليه الى السابعة وهو خلاف
المشهور لغة وعرفا وكانه مجاز من قبيل اطلاقه عليه في
الليلتين الاخيرتين والله اعلم **تبصرة** حكم العلامة اعلى الله
مقامه باستحباب الدعاء للهلال الى الثالثة بناء على ان شعبان ثلاثون
ورمضان على الاعيان ويوجوبه فيما على الكفاية واستدل
طاب ثراه على الوجوب بان الصوم واجب في اول شهر رمضان
وكذا الافطار في العيد فيجب التوصل الى معرفة وقتهما لان
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب هذا كلامه قيد اكرامه و
للبحث فيه مجال لانه انما يجب صوم ما يعلم او يظن انه من شهر
رمضان لا ما يشك انه منه وهكذا انما يجب افطار ما يعلم
او يظن انه العيد لا فيما يشك انه هو كيف والاغلب في الشهر
ان يكون تاما كما يشهد به التتبع **فصل ثاني** الاهمية الماتوق

عند الهلال كثيرة فبعضها يعم كل الشهور وبعضها يختص شهرا بعينه
فمن القسم الاول ما رواه الشيخ الصدوق عماد الاسلام محمد بن علي
بن بابويه رحمهم الله في كتاب من لا يحضره الفقيه وروى ايضا
شيخ الطايفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي عطر الله تربته في
كتاب تهذيب الاخبار ومصباح المتهجد عن امير المومنين
عليه السلام انه قال اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسئلك
خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه اسئلك
خيره ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك وبعزتك ان يحدث فيه وشر ما بعده
اللهم ادخل علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والركة
والتوفيق لما تحب وترضى وعنه ما رواه الشيخ الصدوق ايضا
في كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا راى الهلال قال ايها الخلق المطيع الداب الرب
المتصرف في ملكوت الجبروت بالتقدير ربي وربك الله
اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والاحسان وكمال بلغتنا اوله فبلغنا اخره واجعله شهرا مباركا
تمحو فيه السيات وتثبت لنا فيه الحسنات وترفع لنا
فيه الدرجات يا عظيم الدرجات ومنه ما اورده السيد

الجليل الطاهر ذو المناقب والمفاخر رضي الله عنه عن طاوس قال
نفسه ونوعه في كتاب الزوايد والفوايد وهو ان يقول
عند رويته ربي وربك الله رب العالمين اللهم صل على
محمد وآل محمد واهله علينا وعلى اهل بيوتنا واثباعنا من
ايمان وسلامة واسلام وبر وتقوى وعافية مجلل ورزق
واسع حسن وفراغ من الشغل والكفاية القليل من النوم ووفقنا
للساعة فيما تحب وترضى وتبتنا عليه اللهم بارك لنا في
شهرنا هذا واذقنا بركته وخيره وعونه وغنمه ونوره وضيه
وصحته ومغفرته واصرف عنا شره وضره وبلاه وفتنته اللهم
ما قسمت فيه من رزق او خير او عافية او فضل او مغفرة
او صحة فاجعل نصيبنا منه الاكثر والحظ منه الاوفر ومنه
ما اورده ايضا في الكتاب المذكور وهو ان يقول عند رويته الله اكبر
الله اكبر ربي وربك الله لا اله الا هو رب العالمين الحمد لله الذي
خلقني وخلقك وقدرك منازل وجعلك آية للعالمين فيها
الله بك الملئكة اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والغبطة والسرور والبهجة والحبور وتبتنا على
طاعتك والمساعة فيما يرضيك اللهم بارك لنا فيما في

شهرنا هذا وارزقنا خيره وبركته ويمنه وعونه وقوته واصرف عنا
شره وبلاءه وفتنته برحمتك يا ارحم الراحمين ومن الفصل الثاني
منا رواه وكان الجلة ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني سقى
الله ضريحه صوب الرضوان في كتاب الكافي ورواه اية الله
العلامة طاب ثراه في التذكرة ومنتهى المطلب عن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اهل شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم
اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية
المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه
وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا
فيه ومنه تما اورده الشيخ الصدوق طاب ثراه في كتاب من
لا يحضره الفقيه نقلا عن ابيه رضي في الرسالة وذكر السيد
الجليل الطاهر المشار اليه انه مروي عن الصادق عليه السلام
قال اذا رايت هلال شهر رمضان فلا ترفع اليه ولكن استقبل
القبلة وارفع يديك الى السماء عز وجل وقل حين تراه
ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك

لنا

لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه ويمنه واصرف عنا مره وشره وبلاءه
وفتنته **تنبيه** يستفاد من هذه الروايات بعض الاداب
التي ينبغي مراعاتها حال قراءة الدعا عند رؤية الهلال فمنها ان
تكون قراءة الدعا قبل الانتقال من المكان الذي راى فيه الهلال
كما تضمنته الرواية الاولى فان قوله عليه السلام لا يبرح اي لا يزول من
مكانه الذي راى فيه ومنها استقبال القبلة حال الدعا كما
تضمنه الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان
يفعل ذلك ومنها رفع اليدين الى الله عز وجل وقت قراءة الدعا
كما تضمنه الحديثان الاخيران ولا خصوصية لهذين الامرين
بهلال شهر رمضان وان تضمن الخبران فعل النبي صلى الله عليه وآله
ذلك كان في هلاله وكذلك امر الصادق عليه السلام بذلك بل لا خصوصية
لهما بدعا الهلال فانهما يجريان في كل دعا وقع فيها ان لا يشير الى الهلال
بيده ولا بر اسه ولا بشيء من جوارحه كما تضمنه الرواية الاخيرة ولعل
هذا ايضا غير مختص بهلال شهر رمضان ومنها ان يخاطب الهلال
بالدعا ولعل المراد خطابه بما يتعلق به من الالفاظ نحو ربي
وربك الله رب العالمين وكما قال الدعا الذي اوجبه ابن ابي
عقيل ثم وكاتر الفاظ هذا الدعا الذي نحن بصدد شرحه

وقد يظن المتأمل في بين مخاطبة الهلال واستقبال القبلة في البلاد
التي قبلتها على سمت المشرق وليس بشيء لان الخطاب ليس
الا توجه الكلام نحو الغير للافهام وهو لا يستلزم مواجهة
المخاطب واستقباله اذ قد يخاطب الانسان من هو وراءه
ويمكن ان يقال باستقبال الداعي الهلال وقت قراءة ما يتعلق
بمخاطبته من فصول الدعاء واستقبال القبلة في الفصول الاخر
واما دفع الدليلين فالظاهر انه في جميع الفصول وان كان
تخصيصه بما بعد الفصول المخاطب بها الهلال غير بعيد تذكرة
ثم ما تبصرة قد عرفت انه يمتد وقت الدعاء بامتداد وقت
التسمية هلالا ولو قيل بامتداد ذلك الى ثلاث ليال لم يكن
بعيدا فلو نذر قراءة دعاء الهلال عند رؤيته وقلنا بجواز تأخيره
فيما فوق الثلاث لم تجب عليه القراءة برؤيته فيما فوقها حملا
للمطلق على الحقيقة وهل شرح الظاهر نعم ان راعى في تتمة الربع
رعاية لجانب الاحتياط اما فيما فوقها فلا لانه تشريع ولواه
يوم الثلثين فلا وجوب على الظاهر لعدم تسميته حينئذ هلالا وما
في حسنة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلم من اطلاق اسم
الهلال عليه قيل الغرائب لعله مجاز والاصل عدم النقل ولم يرده

حتى مضت الثلاث فاتفق وصوله الى بقعة شرقية هو فيها
هلال فراه هنالك لم يبعد القول بوجوب عليه حينئذ كما لا يبعد
القول بوجوب الصوم على من رأى هلال شهر رمضان فصام
ثلثين ثم سافر الى بلاد مضى فيه من شهر رمضان تسعة و
عشرون فلم ير فيه الهلال الى ليلة الثلثين وهو مختار العلامة
طاب ثراه في القواعد وقد استدل عليه ولده فخر المحققين
دام الله في الايضاح بان الاعتبار في الاهلة بالموضع الذي
فيه الشخص الآن لا بموضع كان فيه كنه والا لوجب على الغائب
عن بلده الصوم برؤية الهلال في بلده وهو باطل اجماعا هذا
ملخص كلامه واقول فيه بحث فان من اعتبر موضعا كان يسكنه
لم يعتبره من حيث سبق سكناه فيه بل من حيث رؤية الهلال
فيه سابقا وكلفة العمل بمقتضى تلك الرؤية فمن اين يلزمه
وجوب الصوم على الغائب عن بلده برؤية غيره الهلال فيه
تأمل بسط لابن ادريس تحقق امثال هذه المسايل المبنية
على تخالف الافاق في تقدم طلوع الاهلة وتاخرها ظاهرنا
على ساكنة من كروية الارض والذين انكروا كرويتها فقد
انكروا كرويتها فقد انكروا المحقق اولم نطلع لهم على شبهة

في ذلك فضلا عن دليل والادلة الاية المذكورة في المحيط
وغيره شاهدة بكرويتها وان كانت شهادة الدليل اللمي
المذكورة في الطبيعي مجروحة وقد يتوهم ان القول بكرويتها
خلاف ما عليه اهل الشرع وربما استند ببعض الايات
الكريمة كقوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا وقوله سبحانه الم
نجعل الارض مهادا وقوله جل شانه والى الارض كيف سطحت
وامثال ذلك ولا دلالة في شئ منها على ما بنا في الكروية قال
في الكشاف عند تفسير الاية الاولى فان قلت هل فيه دليل
على ان الارض مسطحة وليست بكرية قلت ليس فيه الا ان
الناس نفترشها كما يفعلون بالمفارش سواء كانت على
السطح او شكل الكرة فالافتراش غير مستنكر ولا مدفوع لعظم
حجمها واتساع جرمها وتباعد اطرافها واذا كان سهلا
في الجبل وهو قدر من اوتاد الارض فهو في الارض ذات
الطول والعرض اسهل انتهى كلامه وقال في التفسير الكبير
من الناس من زعم ان الزلزلة في كون الارض فراشا ان
لا تكون كرة فاستدل بهذه الاية على ان الارض ليست كرة
وهذا بعيد جدا لان الكرة اذا عظمت جدا كان كل قطعة

في الحديث وقت الغروب
دلالة على كرويته الارض

منها كالسطح الا ترى كيف يتوهم متوهم ان القول بكرويته الارض
خلاف ما عليه اهل الشرع وقد ذهب اليه كثير من علماء الاسلام
ومن قال به صريحا من فقهائنا نقة العلامة ابن الله ولده
فخر المحققين قدس سرهما قال العلامة في التذكرة الارض كرة
فجاز ان يرى الهلال في بلد ولا يظهر في اخر لان حدبة الارض
مانعة للرؤية ويصدق ذلك اهل المعرفة ويشهد بالعيان
خفاء بعض الكواكب الغربية لمن جد في السير نحو المشرق و
بالعكس انتهى كلامه زيد اكرامه وقال فخر المحققين في الايضاح
الاقرب ان الارض كرة لان الشمس تطلع في المساكن الشرقية قبل
طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب لكل بلد عشر في بعد
عن الشرقي بالف ميل يتاخر غروبه عن غروب الشرقي بساعة واحدة
وانما عرفنا ذلك برصد الكسوفات القمرية حيث ابتدأت في
ساعات اقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية واكثر من
ساعات بلدنا في المساكن الشرقية فعرفنا منه غروب الشمس
في المساكن الشرقية قبل غروبها في بلدنا وغروبها في المساكن
الغربية بعد غروبها في بلدنا ولو كانت الارض مسطحة لكان
الطلوع والغروب في جميع المواضع في وقت واحد ولان السابر

على خط من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي زاد
عليه ارتفاع القطب الشمالي وانخفاض الجنوبي بالعكس
انتهى كلامه رفع الله مقامه وهو خلاصة ما ذكره صاحب
المجسطي وغيره في هذا الباب ولا يخفى ان قوله ثم ولان الباء
الخ من تتمة الدليل لان اختلاف المطالع والمغارب لا
يستلزم كروية الارض الا استدارتها فيما بين الخافقين
فقط فيتحقق لو كانت اسطوانية الشكل مثلا كما لا يخفى و
لنشرح الان في شرح الدعاء قوله مولانا واما مناسبة
العابدين وقبلة اهل الحق واليقين سلام الله عليه وعلى
ابائه الطاهرين يا ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد
في مناذل التقدير المتصرف في فلك التدبير لفظ اي وسيلة
الى ذي المر فى باللام كما جعلوا ذو وسيلة الى ذا المعرى باللام
الى الوصف باسماء الاجناس والذي وسيلة الى وصف المعارف
بالجمل لان الصاق حرف النداء بذي اللام يقتضي تلاصق
ادوات التعريف فانهما كالمثلين كما قالوا وانما جاز في لفظ
الجلالة للتعويض ولزوم الكلمة المقدسة كما تقرر في محله واعطيه
حكم المنادى والمقصد بالنداء وصفها ومن ثم التزم رفعه و

افخمت ها التنبيه بينهما تاكيد للتنبيه المستفاد وتعويضا عما
يستحقه اي من الاضافة والخلق فعال الاصل مصدر بمعنى الابداع
والتقدير ثم استعمل بمعنى المخلوق والدائب بالدال المهملة واخره
باموحدة اسم فاعل من داب فلان في عمله اي جد وتعب وجها
في تفسير قوله تعالى وسخر لكم الشمس والقمر دائبين اي مشتمرين في
عملهما على عادة مقررة جارية والمصدر داب باسكان الهمزة
وقد تحرك وهو بضمتين والرعة كيفية قائمة بالمتحرك بها
تقطع من المسافة ما هو اطول في زمان مساو او اقصر منها
هو مساو في زمن اقصر وصفه عليه السلام القمر بالرعة ربما
يعطي بحسب الظاهر ان يكون المراد سرعته باعتبار حركته الذاتية
وهي التي يدور فيها على نفسه وتعم جميع الكواكب بهذه الحركة
على ما قال برجم غفير من اساطين الحكماء وهو يقتضي كون المحو
المربي في وجه القمر شيئا غير ثابت في جرمه والا لتبدل وصفه
كما قال سلطان المحققين قدس الله سره في شرح الاشارات
وسنشبع فيه كلاما ان شاء الله والاظهر ان ما وصف عليه السلام
من الرعة انما هو باعتبار حركته العرضية التي بتوسط فلك
فان تلك الحركة على تقدير وجودها غير محسوسة ولا معرفة

والحمل على المحسوس المشاهد فاولى وسرعة حركة القمر بالنظر الى
سايرالكواكب اما الثوابت فظاهر لكون حركتها من ارباط
الحركات حتى ان القدما لم يدركوها واما السيارات فلان رجوع
يتم الدورة في ثلثين سنة والمشترى في اثنتي عشرة سنة والمريخ
في سنة عشر قا شهر ونصف وكلا من الشمس والزهرة وعطارد
في قريب سنة واما القمر فيتم الدورة في قريب من ثمانية وعشرين
يوما هذا ولا يجوز ان يكون وصف عليه القمر بالسرعة باعتبار
حركته المحسوسة على انها ذاتية له بناء على تجويز كون بعض حركات
السيارات في افلاكها من قبيل حركة الحيتان في الماء كما ذهب
اليه جماعة ويؤيده قوله ظاهر قوله تعالى والشمس والقمر كل في فلك
يسبحون ونحوه واستناع الخرق على الافلاك لم يتقرر بالبرهان
وما لفقه الفلاسفة لاثباتها او هي من بيت العنكبوت لا يثبت
بها على قبول الافلاك باجزائها الحركة المستقيمة دون شبهة خرق
الفساد والتمزيل الالهي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه ناطق بانشقاقها وعاشيت من معراج نبينا صلى الله
عليه وآله بجسده المقدس الى السما السابعة فصاعدا شاهد
باخراقها وتكملة انا نعلم بما ذكرنا من التقادير منازل القمر

المراد انشقاقها في القيمة كقوله تعالى وانشقت السماء فهي يومئذ واهية وقوله اذا السماء انفطرت واذا الكواكب انتثرت الى غير ذلك من الايات منه سلمه

الثمانية

الثمانية والعشرين التي يقطعها في كل شهر بحركته الخاصة فيرى كل ليلة
نازلا بقريب واحد منها فالله تعالى والقمر قدرناه منازل حتى
عاد كالعرجون القديم وهي الشرطان والبطين والثريا والدبران
والهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرف والجبهة والزبرة والصرفة
والعوا والسماك الاعزل والغفر والزبانا والاكليل والقلب
والشولة والنعايم والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد
السعود وسعد الاخبية والفرغ المقدم والفرغ المؤخر والرشا وهو
هذه المنازل مشهورة فيما بين العرب متداولة في محاورتهم
مذكورة في اشعارهم وبها يتعرفون الفصول فانهم لما كانت سنوهم
كلها باعتبار الاهلة مختلفة الاوايل لم يوقعوها في وسط الصيف
تارة وفي وسط الشتا اخرى احتاجوا الى ضبط السنة الشمسية
ليشتغلوا في اشغال استقبال كل فصل منها بما يهمهم في ذلك
الفصل فوجدوا القمر يعود الى وضعه الاول من الشمس في قريب
من ثلثين يوما ويختفي في اواخر الشهر ليلتين او ما يقاربهما
فاسقطوا يومين من زمان الشهر بقي ثمانية وعشرون وهو
زمان ما بين ظهوره بالعشيات في اول كل شهر واخر رويته بالغدات
في اواخره فقسموا دور الفلك على ذلك فكان كل قسم اثني عشر درجة

واحدى وخمسين دقيقة تقريبا فتمكث كل ثم تنزل وتحول الها ما يلي
من الكواكب الغربية من المنقطة واصاب كل برج من البروج الا
عشر منزلا ان وثلث ثم توصلوا الى ضبط السنة الشمسية بكيفية
قطع الشمس لهذه المنازل فوجدوها تقطع كل منزل في ثلاثة
عشر يوما تقريبا وذلك لانهم رأوها تشتد ايام ثلاثة منها
ما مضى فيه بشعاعها وما قبلها لقضيا الفجر وما بعدها لقضيا
الشفق فرصدوا ظهور المشتري لضيا الفجر ثم بشعاعها ثم لضيا
الشفق فوجدوا الزمان بين ظهوري كل منزلين ثلثة عشر يوما
بالتقريب فايام المنازل ثلثمائة واربعة وستون لكن الشمس تقود
الى كل منزل بعد قطع جميعها في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وهي
زايدة على ايام المنازل بيوم فراوا يوما في منزل الغفر وانضبط
لهم السنة الشمسية بهذا الوجه وتيسر لهم الوصول الى تعرف الازمان
الفصول وغيرها **تذنيب** القمر اذا سرع في سيره فقد
تخطى منزلا في الوسط وان ابطا فقد بقي ليلتين في منزل اول
الليلتين في اوله واخرهما في اخره وقد يرى في بعض الليالي
بين منزلين فما وقع في الكشاف وتفسير القاضي عند قوله تعالى
والقمر قدرناه منازل من انه ينزل كل ليلة في واحد منها لا يخطأ

ولا يقادر عنه ليس كذلك فاعرفه **اشكال** الظاهر ان مراده عليه السلام
بعود القمر في منازل التقدير عوده اليها في الشهر اللاحق بعد قطعه
اياها في السابق فيكون كلمة في بمعنى الى ويمكن ان يبقى على معناها
الاصلي بجعل المنازل ظرفا للتردد فان حركة التي يقطع بها تلك
المنازل لما كانت مركبة من شرقية وغربية جعل كانه يتحرك فيها
بالحركتين المختلفتين متى حد يقتضي جيلا وبوخر الخرى واما على
راى من يمنع جواز قيام الحركتين المختلفتين بالجسم ويرى ان الحركة
المخرجة تخلف حركة الرحى بكونها احال الحركة الرحى والرحى بكونها
حال حركتها فتشبيهه بالمدة ترد اظهر كما لا يخفى **ايضاح** الفلك
مجرى الكواكب سمي به تشبيها بفلكة المغزل في الاستدارة والدوران
قال الشيخ ابو ريحان البيروني ان العرب والفرس حكموا في تسمية
السماء فكما واحدا فان العرب تسمي السماء فلكا تشبيها لها بفلك
الدولاب والفرس سموها بالمقتم اسمان تشبيها لها بالرحى فان
آسرها الرحى بلسانهم وعلى هذا التشبيه اتى والمراد بفلك
التدبير اقرب الافلاك التسع الى عالم العناصر اى الفلك الذي
به تدبير بعض مصالح عالم الكون والفساد وقد ذكر بعض المفسرين
في تفسير قوله تع فالمدبرات امرا ان المراد بها الافلاك وقد

اوجه الوجوه التي ذكرها الشيخ الجليل امين الدين ابو علي الطبرسي رفع
في تفسيره الكبير الموسوم بمجمع البيان عند تفسير هذا وعليان
يكون على قرب من المجاز كما يسمى ما يقطع به الشيء قاطعا وربما
يوجد في بعض النسخ المشرفة في فلك التدبير وهو صحيح وان
كانت النسخة الاولى اصح والمراد به رابع افلاك القمر وهو
الفلك الغير المحيط بالارض المركوز هو فيه التحرك اسفله على
توالي البروج واعلاه بخلافه فحالفا لسائر هذا وبر السيارة
كل يوم ثلث عشرة درجة وثلاث دقايق واربع وخمسون ثانية
وهو يكون في تخن ثالث افلاكه المسمى بالحامل المباعد مركزه
مركز العالم بعشرة وربع المتحرك على التوالي كل يوم اربعا وعشرين
درجة واثنتين وخمسين دقيقة وثلثا وخمسين وهو واقع
في تخن ثاني افلاكه المسمى بالمايل الموافق مركزه مركز العالم
المماس مقعره محدبه النار الفاصل عن الحامل الموافق له
في سمك منطقة البروج بمقدار ما بين منطقتي البروج
الى نقطتي الاوج والحضيض المتحركة على خلاف التوالي كل يوم
درجة وتسع دقايق وسبع ثواني وهو واقع وتخوف اول افلاكه
المسمى بالجوزهر الموافق مركزه مركز العالم ومنطقة منطقة البروج

المماس لمحدبه مقعر المماثل عطارد المتحرك كالثاني كل يوم ثلاث
دقايق واحدى عشرة ثانية وهم تنبيه من غرايب الاوهام
ما حكم به صاحب المواقف من ان غاية الغلط في كل من المتممين
مساوية لبعد مركز الحامل عن مركز العالم وهذا مما يكذبه العيان
ويبطله قاطع البرهان وكونها ضعيفا له مما لا ينبغي ان يرتاب فيه
من له ادنى تخيل ويمكن اقامة البرهان عليه بوجوه عديدة
ويكفي في التنبيه عليه ان التفاضل بين نصفي قطري الحامل
والمايل بقدر ما بين المركزين فيكون ضعف ذلك التفاضل القطرين
ولنا في ذلك برهان هندسي اوردناه في شرحنا على شرح
الجغميني والعجب من المحقق الدواني كيف وافق صاحب المواقف
على ذلك الوهم واصر على حقيته قايلا ان البرهان القائم على خلافه
مخالف للوجدان فلا يلتفت اليه واعجب من ذلك انه استدل
على حقيته ما زعمه حقا بانه لو فرض تطابق المركزين ثم حركة
الحامل الى الاوج فمقدارها يتباعد المركزان يتباعد المحيطان
وانت وكل سليم التخيل تعلم ان دليله هذا برهان تام على نقيض
مدعاه فابراده له من قبيل اهدا السلاح الى الخصم حال
الجدال وصدور مثله عجيب من مثله بصيرة لا يعدل ان تكون

الاضافة فى فلك التدبير من قبيل اضافة الظرف الى المظروف
كقولهم مجلس الحكم ودار القضا الى الفلك الذى هو محل التدبير
ومحله نظر الى ان ملكة سمّا الذى يدبّر من امر العالم السفلى
فيه اولى ان كل واحد من السيارات السبع يدبّر فى فلكها
امرا هى مسخرة له بامر خالقها وصدعها كما ذكره جماعة من المفسّرين
فى تفسير قوله تع فالمدبرات امرا ويمكن ان يراد بفلك التدبير
مجموع الافلاك الخمسة التى تتدبّر بها الاحوال المنسوبة الى الاقسام
باسرها فتضبط بها الامور المتعلقة به باجمعها حتى تشابه
حركة مايلى حول مركز العالم فحاذاة قطر تدويره نقطة سواه
الى غير ذلك وتلك الافلاك الخمسة هى الاربعة السالفة مع مايزيد
عليها لحل تينك الاشكالين ومع العلم محتاج اليه فى انتظام
نقيض امور التى لم يطلع عليها الراصدون فى ارصادهم و
انما يطلع عليها المؤيدون بنور الامامة والولاية وح يراد
بالتدبير التدبير الصادر عن الفلك نفسه وتكون اللام فيه
للعهد الخارجى اى التدبير الكامل الذى تنتظم به جميع تلك
الامور والله اعلم تتمّة ولا يبعد ان يراد بفلك التدبير الفلك
الذى يدبر القمر فنه نظر الى ما ذهب اليه طائفة من ان كل واحد

من

من السيارات السبع مدبّر لفلكه كالقلب فى بدن الحيوان قال
سلطان المحققين نصير الملة والحق والدين قدس الله روحه
فى شرح الاشارات وذهب فريق الى ان كل كوكب منها ينزل
مع فلكه منزلة حيوان واحد وكفس واحدة تتعلق بالكوكب
اوّل تعلقها فبافلاكه بواسطة الكوكب كما تتعلق نفس الحيوان
بقلبه اولا وباعضائه الباقية بعد ذلك فالقوة المتحركة منبعثة
عن الكوكب الذى هو كالقلب فى افلاكه التى هى كالجوارح والاعضا
انتهى كلامه نيد اكرامه ويمكن ان يكون هذا هو معنى ما اشتهر عليهم
من التصرف فى الفلك والله اعلم بمقاصد اولياء عليهم السلام
اجمعين خاتمة حظا به عليهم للقمر وتداوله ووصفه اياه
بالطاعة والجود والتعب والتردد فى مناز له والتصرف فى فلك
ربما يعطى بظاهره كونه ذا حيوة وادراك والاستبعاد فى ذلك
نظرا الى قدرة الله تع الا انه لم يثبت بدليل عقلى قاطع يشفى العليل
او نقلى ساطع لا يقبل التاويل نعم امثال هذه الظواهر ربما تشعر
وقد يستند فى ذلك الى ظاهر قوله تع والشمس والقمر كل فى فلك
يسبحون فان الواو والنون لا تستعمل حقيقة الا فى العقلاء وقد
اطبق الطبيعيون على ان الافلاك باجمعها حية ناطقة عاشقة

مطيعة لمبدعها وخالقها واكثرهم على اغراضها من حركاتها
نيل التشبه بجنابه والتقرب اليه جل شانه وبعضهم على اجرامها
لورود الشواهد القدسية عليها انا فانا فمن قبل هزة
الطرب والرقص الحاصلين من شدة المرود والفرح وذهب
جم غفير منهم انه لا ميت فى شئ من الكواكب بل فيه حتى انبثوا لكل
واحد منها نفسا على حدة تحركه حركة مستديرة على نفسه
وابن سينا فى الشفا مال الى هذا القول وحجه وحكم به فى
النمط السادس شيئا من الاشارات ولو قال به قايل لم يكن
مجانبا فاوكلام ابن سينا وامثاله وان لم يكن حجة يركن اليها
الديانون فى امثال هذه المطالب الا انه يصلح للتاييد ولم يرد
فى الشريعة المطهرة على الصادع بها والآله افضل الصلوات
واكمل التسليمات ما ينافى ذلك القول ولا قام دليل عقلى على
بطلانه ولذا احببنا ان يكون لمثل البعوضة والنملة فادونها
حيوة فاى مانع من ان يكون لتلك الاجرام الشريفة ايضا ذلك
وقد ذهب جماعة الى ان لجميع الاجسام نفوسا مجردة ومنطقا
وبعضهم اولوا ما ورد من نفى الادراك عنها بحمله على الادراك الظاهرى ليس
غرضنا من هذا القول ترجيح القول بحيوة الافلاك بل كثرة ورود الشواهد

المحرر

المحرر على اكاذيبه وردّه وتسكين صولة المشنعين على من قال به
اوجوّزه وقد قدّمنا فى فواتح هذا الشرح الذى نسال الله ان
يوفقنا لاتمامه كلاما مبسوطا فى هذا الباب وذكرنا ما قيل فيه
من الجانبين والله الهادى قال مولانا واما منا عليه لم
امنت بمن نور بك الظلم واوضح بك البهم وجعلك اية من
ايات ملكه وعلامة من علامات سلطانه وامتحنك بالزيادة
والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف فى كل ذلك
انت له مطيع والى ارادته سريع الايمان وان اختلفت الامة
فى انه التصديق القلبى وحده او الاقرار اللسانى وحده او
كلا الامرين معا او احدهما او مع العمل الاركانى كما تقدم تفصيله
وتحقيق الحق فيه فى فواتح هذا الشرح الا ان الايمان المعدى
بالباء لا خلاف بينهم فى انه التصديق القلبى بالمعنى اللغوى والنور
والضوء مترادفان لغة وقد تسمى بتلك الكيفية ان كانت من
ذات الشئ ضوا وان كانت مستفادة من غيره نورا وعليه جرى
قوله تعالى جعل الشمس ضياء والقمر نورا والظلم جمع ظلمة وتجمع
على ظلمات تارة وهى عدم الضوء عما من شانه ان يكون مضيا
والبهم بضم الباء الموحدة وفتح الهاء جمع بهمة وهى ما يصعب

على الخاسة او ادراكا ان كان محسوسا وعلى الفهم ان كان معقولا
والآية العلامة والسلطان مصدر بمعنى الغلبة والتسلط
وقد يجئ بمعنى الحجة والدليل لتسلطه على القلب واخذه لعنانه
والمهنة بفتح الميم وكسرها واسكان الهاء الجزمة والذل
والمشقة والماهن الخادم وامتهنه استعمله في المهنة وطلوع
الكواكب ظهوره فوق الافق او ضد تحت شعاع الشمس وافوله
غروبه تحته والكسوف زوال الضوء عن الشمس او القمر للقارض
المخصوص وقد يفسر الكسوف بحجب القمر ضوء الشمس عنا او بحجب
الارض ضوء الشمس عنه وهو تفسير للشيء بسببه وقال جماعة
من اهل اللغة الاحسن ان يقال في زوال ضوء الشمس كسوف
وفي زوال ضوء القمر خسوف فان صح ما قالوه فلعله عليه السلام
اراد بالكسوف زوال الضوء المشترك بين الشمس والقمر لا
المختص بالقمر وهو الخسوف ليكون خلاف الاحسن والا يخفى
ان اقتران القمر حاصل بسبب كسف الشمس ايضا لانه هو الذي
لها فلما كان شمول الكسوف للخسوف اشهر من العكس اختاره
عليه السلام والله اعلم **كشف نقاب** لما افتتح عليه السلام الدعا
بخطاب القمر وذكر اوصافه واحواله من الطاعة والخدمة والعبادة

والتردد في المنازل والتصرف في الفلك واراد ان يذكر جملة اخرى
من اوصافه واحواله سوى ما جرى عليه السلام على النمط الذي افتتح
عليه الدعا من خطاب القمر ونقل الكلام من اسلوب الى اخر على ما هو
دأب المفلقين من تلوين الكلام في اثناء المحاورات كما ذكره صاحب
المفتاح في بحث الالتفات وجعل تلك الجمل مع بعضها بخطاب القمر
وذكر احواله موشحة بذكر الله سبحانه والثناء عليه جل شانه تحاشيا
عن ان يتمادى به الكلام خاليا عن ذكر المفضل المنعام فقال
انت بمن نورت الظلم الخ معبرا عن المؤمن بجل شانه بالموصول
ليجعل الصلة شعرة ببعض احوال القمر ويعطف عليها الاحوال الاخر
فتلائم جمل الكلام ولا يخرج عن الغرض المسوق له من بيان تلك
الاوصاف والاحوال والتعبير بالنكرة الموصوفة وان كان يحصل
بها هذا الغرض ايضا الا ان المقام ليس بمقام التنكير كما لا يخفى فان قلت
مضمون الصلة لابد ان يكون امرا معلوما للمخاطب معهودا بينه
وبين المتكلم انتسابه الى الموصول قبل ذكر الصلة ولذلك لم يجز
كونها انشائية كما قرروه والمخاطب هنا هو القمر وهو ليس من
ذوي العلم فكيف يلقى اليه الموصول مع الصلة قلت كونه من غير ذوي
العلم ليس امرا مجزوما به وقد مر فيه كلام فيه قبيل هذا سلمنا

لكن تنزيل غير العالم منزلة العالم لاعتبار مناسب غير قليل في كلام
البلغاء فليكن هذا منه على ان التنزيل المذكور لا مندوحة عنه
في اصل ذا القمر ومخاطبته فان الخطاب توجيه الكلام نحو الغير
للافهام فلا بد من تنزيله منزلة من يفهمه واللام في الظلم
للاستغراق اعني العرفي منه لا الحقيقي والمراد الظلم المتعارف
تنويها بالقمر من قبيل جمع الامير الصناعة ويمكن جعله للعهد
الخارجي والحق ان لام الاستغراق العرفي ليست شيأ وراء لام
العهد الخارجي فان المعرف بها هو حصة معينة من الجنس
ايضا غاية ان التعيين فيها نشأ من المعرف وقد اوضحت هذا
في تعليقاتي على المطول **تتمة** التنكير في قوله عليه وجعلك
اية من اياته مكلة يمكن ان يكون للنوعية كما قالوه في قوله تع
وعلى ابصارهم غشاوة والاظهر ان يجعل للتعظيم فان قلت
احتمال التحقير ايضا قايم وهذا كما قالوه في قوله تع انى اخاف
ان يمسك عذاب من الرحمن ان التنكير فيه يحتمل التعظيم والتحقير
معا اى عذاب شديد هايل او عذاب حقير ضعيف فلم طويت
عنه كشحا قلت الاحتمالان في الاية الكريمة متكافيان يجب ما
يقتضيه الحال فلذلك حمد هاهنا على المعاني من غير ترجيح بخلاف

ما نحن فيه فان الحمل على التحقير وان كان لا يخلو من وجه ايضا نظرا
الى ما هو اعظم منه من ايات ملكه جل شانه الا ان الحمل على التعظيم
كانه اوفق بالمقام وانسب بمقتضى الحال فلذلك ضرب عن ذكره
صفحا وان ابيت الا تساوى الامرين في ذلك فلا مشاحة معك
وللناس فيما يعشقون مذاهب وقوله عليه وامتهنك الخ
مبين ومفسر للاية والعلامة وكون احدى الجملتين مبينا او
مفسرا البعض متعلقات الاخرى لا يوجب كمال الاتصال الذى يقتضى
فصلها عنها انما الموجب له ان تكون انشائية مبينة وكاشفة
عن نفس الاولى كما في قوله تع فوسوس اليه الشيطان قال يا ادم
هل ادلك على شجرة الخلد فان القول المذكور مبين للوسوسة
وكاشف عنها واما امتهان القمر بالامور المذكورة فهو نفس علامة
الملك والسلطنة لا نفس جعل علامة لها فلا مانع من وصل
جملتيه بجملة الجعل فتدبر على ان احوال القمر التي هي علامات
لملكه وسلطانه جل شانه ليست منحصرة في الامتهان بالامور
المذكورة بل الهائم افراد اخر وكذلك الجعل المذكور فوصل جملة
الامتهان بما قبلها يجرى مجرى عطف الخاص على العام كما
لا يخفى وتقديم الظرفين في قوله عليه السلام انت له مطيع والى الرابية

سرايج للدلالة على الاختصاص كما في قولهم لعمرو الملك ولزيد الحمل
ويحتمل ان يكون رعاية السجع ايضا ملحوظة والله اعلم ايضا
الباقي في قوله عليه السلام نور بك الظلم اما للسببية او للآلة ثم ان جعله
الضوء عرضا قائما بالجسم كما هو مذهب اكثر الحكماء ومختار سلطان
المحققين قدس الله روحه في التجريد فالتركيب من قبيل سوت
الشيء وبيضته اي صيرته متصفا بالسواد او البياض وان جعلناه
جسما كما هو مذهب القدماء من انه اجسام صغار شفافة تنفصل
عن المضيء وتتصل بالمستضيء فالتركيب من قبيل لبنته وقمرته
اي صيرته ذا لبن وذا تمر وهذا القول وان كان مستبعدا يجب النقد
الا انه ابطاله لا يخلو من اشكال كما ان اثارة كذلك وقد استدلوا
عليه بانه متحرك منتقل فانه يجده من الشمس الى الارض و
ينتقل من مكان الى الآخر والاعراض ليست كذلك واجاب
القائلون بعرضيته بانه ليس ثمة حركة وانتقال وانما هو حدوث
فان بقاء بتمام الجسم الكثيف المضيء بعد الحصول الصوفية في الحركة
والانتقال المحض توهم وشبهه ان حدوث الضوء في الجسم السافل
لما كان بسبب مقابلة الجسم العالي تخيل انه انحدر من العالي الى
السافل وحدوثه في القابل لما كان تابعا لوضعه وحاذاته

للمضي بحيث اذا زالت تلك المحاذاة الى قابل آخر زال الضوء عن الاول
وحدث في ذلك الآخر ظن انه انتقل من الاول الى الثاني وابطلوا
على بطلان القول بجسميته بانه محسوس بحس البصر فلو كان جسما
كان ساترا لما يحيط به فكان الاستضاءة استتارا واعترض
عليه بان الحايل هي الرائي والمدرك انما يستتر المرئي اذا كان كثيفا
لعدم نفوذ شعاع البصر فيه اما اذا كان شفافا فلا فان صفحة
البلور تزيد ما خلفها ظهورا وانكشافا ولذلك يستعين بها
الطاعنون في السن على قراءة الخطوط الدقيقة واجيب عنه
بانه لو كان جسما لم يكن كثير موجبة لشدة الاحساس بما
تحته لان الحس يشتغل به فكلما كان اكثر كان الاشتغال اكثر
فيقل الاحساس بما وراءه الا ترى ان الصفحة اذا غلظت جدا
اوجبت لما تحتها استترا وان الاشعاء بالرقيقة منها اغنى للعيون
الضعيفة لاحتياجها الى جمع الروح الباصرة على ما بين في موضعه
دون القوية بل هي حجاب لها عن رؤية ما وراءها هكذا اورده
شارح المواقف والشارح الجديد التجريد واقول في هذا الجواب
نظر فان لهم ان يقولوا ان الملازمة ممنوعة فان بعض
الاجسام الشفافة يوجب كثرتها وغلظها زيادة ظهور ما

خلفها لحسن البصر ولهذا ترى الشمس والقمر وسائر الكواكب حال
كونها قريبة من الافق اعظم منها حال كونها على سمت الرأس
مع انها وهي على الافق ابعد عنا منها وهي على سمت الرأس
بازيد من نصف قطر الارض كما لا يخفى على من له ادنى تخيل في
ذلك الا ان سمك البخار وغلظه بين البصر والكوكب حال كونه
من الافق اكثر مما بينهما حال كونه على سمت الراس كما بين ما شتى
الثاني من قال شرح كتاب الاصول وكذلك حال الصفحة من البلور
فانها اذا رققت جدا لم تمنع من الاعانة على قراءة الخطوط
الدقيقة بل لابد لها من غلظ يعتد به ومن ثم ترى الطاعنين
في السن عباسيتضيون بعض الضعف على قراءة تلك الخطوط
على انه لا يلزم من كون زيد ا دخن البلور مؤديا الى ستر ما وراءه
ان يكون زيد ا دخن كل شفاف مؤديا الى ذلك الا يرى ان دخن
مجموع كرتي الهوا والنار والافلاك التي تحيط ذلك الثوابت يزيد
على خمسة وعشرين الف فرسخ كما بينوه ومع ذلك لا يحجب
ابصارنا عن رؤية ما وراءها ولم لا يجوز ان لا تصل راشب
دخن الضوء على تقدير جسميته الى حد يصير به عائقا عن
الاحساس بما خلفه وان يكون الضوء بالنسبة الى كل العيون بمنزلة

الصفحة

الصفحة الغير الغليظة جدا من البلور بالنسبة الى عيون الطاعنين
في السن فكما ان هذه لا تبصر الاشيا الصغيرة والخطوط الدقيقة
الا بتوسط تلك الصفحة فكذلك تلك لا تبصر شيا الا بتوسط
الضوء كما ان هذا لا يشغل البصر عن الاحساس بما وراءها فكذلك
تلك والله اعلم بحقايق الامور **تبصرة** لعله عليه السلام اراد بالظلم
في قوله فورد بك الظلم الاهوية المظلمة لا الظلمات انفسها فانها
لا تتصف بالنور ويجوز كونه عليه السلام اراد ذلك بنى على ان الهوا
يتكيف بالضوء وهو مختلف فيه فالذين جعلوا اللون شرطا في
التكيف بالضوء منعوا انه وارد عليهم انا نرى عند الصبح
ما يقارب الافق مضيا وما هو الا الهوا المتكيف بالضوء
اجابوا بان ذلك للاجزاء البخارية المختلطة به والكلام
في الهوا الصرف الخالي من الشوايب البخارية والدخانية
القابلة للضوء بسببكونها متلونة في الجملة وردّه الفخر الرازي
بانه يلزم من ذلك ان الهوا كلما كان اصفى كان الضوء الحاصل
فيه قبل الطلوع وبعد الغروب اضعف وكلما كان البخار
والغبار اكثر كان الضوء اقوى لكن الامر بالعكس هذا كلامه
والتامل فيه مجال واسع واستدل في المخلص على استضاءة

الهوا بانه لو لم يتكيف بالضوء لوجب ان يرى بالنهار الكواكب
التي في خلاف جهة الشمس لان الكواكب باقية على ضوئها
والحس لم يفعل على ذلك التقدير من ضوء اقوى من ضوئها
يمنع الاحساس بها والحق ان تكيف الهوا في الجملة بالضوء مما
لا ينبغي ان يرتاب فيه فاراد ان يعلم بالظلم الاهوية للظلمة
لا مانع منه ويجوز ان يريد عليه بالظلم الاجسام المظلمة
الهوا وهذا احسن لاستغنائه عن تجشم الاستدلال على قبول
الهوا للضوء وسلامته عن شوب الخلاف والله اعلم
بمكن ان يكون مراده عليه بتنوير الظلم اعدامها باحداث
الضوء في محالها وهذا مبني على القول بان الظلمة كيفية وجودية
كما ذهب اليه جماعة وهذا الرأي وان كان الاكثر على ابطاله
الا ان دلائلهم على ابطاله ليست بتلك القوة فهو باق
على اصل الامكان الى ان يرد عنه قاطع البرهان فلو جوز
مجوز احتمال كون احد محامل كلامه عليه لم يكن في ذلك
حرج واجود تلك الدلايل ما ذكره من ان الظلمة لو كانت كيفية
وجودية كانت للجالس في الغار المظلم من كوة من هو في هو
امضى خارج الغار كما هي مانعة من ابصار من هو في الغار ذلك

للقطع

للقطع بعدم الفرق في الحال المانع من الابصار بين ان يكون محيطا
بالرائي او بالمرئي او متوسطا بينهما ويمنع ذلك بانها
ليست بمانعة بل احاطة الضوء بالمرئي شرط للرؤية وهو منتف
في الغار وبيقال العائق عن الرؤية هو الظلمة المحيطة بالمرئي
لا الظلمة المحيطة بالرائي او الظلمة مطلقا وليس في ذلك بابعد مما
يقال شرط الرؤية هو الضوء المحيط بالمرئي لا الضوء المحيط بالرائي
ولا الضوء مطلقا وقولهم لا فرق في المحايل بين ان يكون محيطا
بالمرئي او الرائي مسلم فيما اذا كانت ذات الشيء مانعة من الابصار
لا فيما يكون مانعة بشرط هكذا اورده الشارح المحقق التجريد
وهو كلام جيد لا عبار عليه وقال الفخر الرازي في المباحث المشرقية
امر عدمي لانا اذا غمضنا العين كان حالها كما اذا فتحناها
في الظلمة فكما انا عند التغميض لا ندرك شيئا فكذلك اذا فتحناها
في الظلمة وجب ان لا ندرك كيفية في الجسم المظلم ولانا لو قدرنا
خلو النور عن الجسم عن النور من غير انضياف صفة اخرى اليه
لم يكن حاله الا هذه الظلمة ومتى كان كذلك لم تكن الظلمة امرا
وجوديا انتهى كلامه واورد عليه انه كلام ظاهري اقناعي بنطرق
اليه الخدش والمنع من جوانبه ومثله في المقام البرهاني محال

بصغى اليه **ايضاح حال** اراد عليه السلم بالزيادة والنقصان بزيادة
نور القمر ونقصانه بحسب ما يظهر للحس لان الزيادة والنقصان
حاصلان له في الواقع وبحسب نفس الامر لان الازيد من نصف
منير دايما كما بين في محله والمقدار زيادة في الاجتماع ونقصانه
في الاستقبال كما هو شان الكرة المستديرة من الكبيرة حالتي القرب
والبعد فليس الكلام فيها انما الكلام في الزيادة والنقصان
المستبين عن القرب والبعد المدركين بالحس ورجا بتراي لبعض
الافهام من ظاهر قوله عليه السلم وامتهنك بالزيادة والنقصان
ان زيادة نور القمر ونقصانه المحسوسين واقعان بحسب الحقيقة
وحاصلان في نفس الامر كما هو معتقد كثير من الناس وهذا
وان كان ممكنا نظرا الى قدرة الله تع على ان يحدث في
جرمه اولا الامر شيا يسير امن النور ويزيده على التدريج الى
ان يصير بدرا ثم يسلبه عنه شيا فشيا الى المحاق الا ان
حمل كلامه عليه السلم على ما هو متفق عليه بين اساطين علم الهيئة
حتى عد من الحدسيات اليقينية اولى وهم مع قطع النظر عما اوجب
حدسهم بذلك انما اقتبسوا هذا العلم من اصحاب الوحي سلام الله
عليهم كشيث على نبينا وعليه السلم المشتهر في زمانهم بفتيا غورس

وقيل

وقيل انه اغاثاذيمون وكادريس على نبينا وعليه السلم على
لسانهم بهرمس وقد نقل جماعة منهم الشيخ الجليل ابو علي الفرسي
طاب ثراه عند تفسير قوله تعالى واذكر في الكتاب ادريس انه
كان صدّيقا نبيّا ان علم الهيئة كان معجزة له عليه السلم وذكر السيد
الطاهر ذو المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس قدس الله
روحه في كتاب فرج الهموم في الحلال والحرام من علم النجوم قولا
بان ابرخس وبطليموس كانا من الانبياء وان اكثر الحكما كانوا كذلك
وانما لبس على الناس امرهم لاجل اسمائهم اليونانية هذا ما نقله
طاب ثراه ولا استبعاد فيه وكل من له ادنى خوض في هذا العلم الشريف
لا يرتاب في ان اصول اعطائيه منلقاة من الانبياء صلوات الله
عليهم ويحكم حكما قطعيا لا يشوبه شوب شبهة بان القوة البشرية
لم تستقل بادراك خبايا حقايقه ولم تستبد باستنباط خفايا
دقايقه وان ما وصل اليه اصحاب هذا الفن بارصادهم الجسمانية
مقتبس من مشكوة اصحاب الارصاد الروحانية سلام الله عليهم
اجمعين **اشارة فيها انارة** لما كان نور القمر مستفادا من الشمس
كانت اعظم منه كما بين في محله كان الاكثر من نصفه مستنيرا يضيء بها
دايما والاقل من نصفه مظلما دايما الثابت في الشكل الثاني من مقالة

ارسطرخس في جرمي النيرين من انذ افاقيل الضوء كرة صغرى من كرة
اعظم منها كان المضيء من الصغرى اعظم من نصفها والفصل
المشترك بين المنير والمظلم منه دائرة قريبة من العظيمة تسمى
دائرة النور وتفصيل ايهم بين المرئي وغير المرئي منه دائرة اخرى
تسمى دائرة الرؤية وهي ايضا قريبة من العظيمة وليست عظيمة
لما ثبت في الشكل الرابع والعشرين من مناظر اقليدس ان ما يرى
من الكرة يكون اصغر من نصفها ويحيط بها دائرة وهاتان
الدايرتان يمكن ان تتطابقا وقد تتفارقان اما متوازيتين
او متقاطعين واذا زال كما اوضحناه في تعليقاتنا على
فارسية الهيئة ولنا خذهما هنا عظيمتين كما فعل بعض الاعلام
اذ لا تفاوت في الحس بين كل منهما وبين العظيمة ويحمل ما يقارب
التطابق تطابقا ونقول اذا اجتمع الشمس والقمر صار وجه المضيء
اليهما والمظلم الينا وتتطابق الدايرتان وهو الحاق فاذا بعد
عنها يسيرا تقاطعتا الدائرتان على جواد وبنفرجات ويرى
من وجهه المضيء ما وقع منه بين الدايرتين في جهم الحاقتين
الذين الى صوب الشمس وهو الهلال ولا يزال هذه القطعة تتزايد
بتزايد البعد عن الشمس والجواد تتعاظم والمنفرجات تتصاغر

حتى يصير التقاطع بين الدايرتين على قوايم وتحصل التربيع فيرى
من الوجه المضيء نصفه ولا يزال الدايرة المرئي من المضيء وتعاظم
لفراغ الزاويتين الاولتين الى وقت الاستقبال فتتطابق
الدايرتان مرة ثانية ويصير الوجه المضيء الينا والى الشمس معا وهو
البدر ثم يقع التقارب فيعود تقاطع الدايرتين على المختلفات
اولا وعلى قوايم ثانيا وحصل التربيع الثاني ثم يعود الكمال الى
التطابق فيعود الحاق وهكذا ما شاء الله بحمده **تبيان** لا تخفى
ان حكمهم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس ليس مستندا الى مجرد ما
يشاهد من اختلاف تشكلاته النورية تقربه وبعده عن الشمس
فان هذا وحده لا يوجب ذلك الحكم قطعا بل لا بد مع ذلك من ضم امور
اخر كحصول الخسوف عند توسط الارض بينه وبين الشمس ومن الايات
التي يوجب اجتماعها ذلك الحكم جواز ان يكون نصف مضيء من
ذاته ونصفه مظلما ويدور على نفسه بحركة مساوية لحركة فلكه
فاذا اخرج من سطح الحاق بسير الينا هلالا ويزداد فتراه بدرا ثم يميل
نصفه المظلم شيئا فشيئا الى ان يؤل الى الحاق واقول وهذا هو مقصود
ابن الهيثم بلا شك ومرتبة لا ما ظنه صاحب حكمة العين حيث زعم
ان القمر كرة نصفها مضيء ونصفها مظلم وتتحرك على نصف فاذا

فصلا منها ذكرنا بناء ان التطابق
قد يحصل مع الاجتماع المرئي ويقع
مع كسوف تام والتواري يكون
في الاستقبال ان اتصل بينهما الخسوف
على الاستقامة والتطابق كما في التربيع
والتفارق بلا توازٍ ولا تقاطع
وقد تحقق في الحاق وفي
الاستقبال الذي اقام الخسوف
الشرط المذكور
منه

قال النصف المضيء الينا نزاه هلالا وتحرك بحيث يصير نصفها المضيء
كل الينا عند المقابلة وعلى هذا ثم قال وهو ضعيف والا لما انخسف
في شئ من الاستقبالات انتهى كلامه وقد وافقه صاحب
المواقف في هذا القول قايلا ان الخسوف يبطل كلام ابن الهيثم
وهذا منهما عجيب وابن الهيثم ارفع شانا في هذا العلم من ان يظن
صدور مثل هذا عنه وكلامه ينادي ان قصده ما ذكرناه
حيث قال ان التشكلات النورية للقمر لا توجب الجزم بان نوره
مستفاد من الشمس لاحتمال ان يكون القمر كرة نصفها مضيء ونصفها
مظلم ويتحرك على نفسه فيرى هلالا ثم بدرا ثم محاقا وهكذا دايما
انتهى كلامه وهذا كلام لاعتبار عليه اصلا والعجب ان هذا الكلام
نقله شارح حكم العين عنه ولم يتفطن لما هو مقصوده منه فاياك
وقلة التامل [ارشاد] لعلك تقول عند ملاحظة قوله عليه السلام وامتحنه
بالزيادة والنقصان ان حصول الامتحان للقمر بنقصان نوره
ظاهر فما معنى حصول الامتحان له بزيادة النور فاقول فيه وجهان
احدهما انه لما كان واحد وجهيه مستنيرا بالشمس دايما وكانت
زيادة نوره انما هي بحسب احساسنا فقط وقد سخر الامر الالهي
لان يتحرك في النصف الاول من الشهر على نهج لا يزيد المنير منه في

كل ليلة شيا يسيرا لا يستطيع ان يخطاه ولا يقدر على ان يجعله اثبت
عليه من الامتحان بسبب ذلك الزيادة ويستخبره للزيادة على هذا الوجه
للقرب والنهج الخاص وقف عليه بعض حال القمر في ظهور القدر
المرئي منه شيا فشيا في النصف الاول من الشهر الى ان يصير بدرا
ثم استتاره شيا فشيا في النصف الثاني الى ان يختفي عما اذا امر السيد
عبده بان لا يكشف النقاب عن وجهه للناظرين الا على التدريج
شيا فشيا في مدة معينة وانه متى انكشف وجهه باجمعه فليباد
في الحال الى ستر النقاب وارخاء النقاب عليه شيا فشيا الى ان يختفي
باجمعه عن الابصار الوجه الثاني ان يكون مراده عليه السلام الامتحان
بمجموع الزيادة والنقصان اعني التغير من حال الى حال لعدم البقاء
على شكل واحد ولعل هذا الوجه اقرب وهو جار فيما سبق عليه السلام
اليه من الامتحان بالطلوع والافول والانارة والخسوف ويمكن
ان يوجه امتحانه بالانارة بوجه آخر وهو ان يراد اعطاؤه
النور للغير كوجه الارض مثلا لا اتصافه هو بالنور فان الانارة
والاضاءة كما جاء في اللغة لازمين فقد جاءا متعديين ايضا وح
يمكن ان يراد بالكسوف كسوف الشمس ايام المقابلة ويصير المعنى
النور بان تفيض النور على الغير تارة وتسلبه عنه اخرى ولو

ايد المعنى الشامل للخسوف والكسوف وان لم يكن فيه بعد والله
اعلم **تمهيد** لما كانت الشمس ملازمة لمنطقة البروج وكانت
اعظم من الارض كان المستتر باشعتها العظم من نصفها والمظلم
اقل كما عرفت سابقا وحصل لجزء ما مؤلف من قطعتين تتسم
احديهما من الخطوط الشعاعية الواصلة بين الشمس وسطح الارض
ويسمى مخروط النور والمخروط العظيم والاخرى من ظل الارض و
يسمى مخروط الظل والمخروط الصغير ويحيط بطبقة فيشوبها ضوء
مع بياض يسير ثم طبقة اخرى يشوبها بياض صفرة ثم طبقة اخرى
يشوبها بياض حمرة وهذه الطبقات الثلاث تظهر للبصر في
المشرق به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس بهذا الترتيب وبعكسه
بعد غروبها في المغرب وقاعدة المخروط العظيم على كرة الشمس
منصفة بمنطقة البروج وسهمه في سطحها ومنتهى راسه في
افلاك الزهرة عند كون الشمس في الاوج وفيما دونها وقاعدة
المخروط الصغير صغيرة على وجه الارض هي الفصل المشترك
بين المنير منها والمظلم وهذان المخروطان يتحركان على سطح
الارض كانهما جبلان شامخان يدوران حولها على التباعد
احديهما ابيض ساطع والاخر اسود داكن عليه ملابس متلونة

ثبت في الاجرام ان الشمس مائة وستة وستون مثلا ورد من مثل الارض مرتين

ويتحرك الابيض من المشرق الى المغرب وهو النهار ومن ثم تحته والاسود
بالعكس وهو الليل فمن هو محته فتبارك الله احسن الخالقين
واذا توهمنا كريا مركزه مركز العالم يمر مركز القمر وبالمخروط الصغير
فالدايرة الحادثة منه على جرم القمر تسمى صخمة القمر والحادثة على
سطح المخروط دايرة الظل ومركزها على منطقة البروج **تلويح فيه**
توضيح اذا اتى القمر مخروط الظل في الاستقبال ووقعت صخمته كلها
او بعضها في دايرة الظل انقطعت الاشعة الشمسية عنه كلا او بعضا
وهو الخسوف الكلي او الجزيي لكون غاية عرض القمر وهي خمسة
اجزاء اعظم من مجموع نصفي قطري صخمته ودايرة الظل فيخسف
في كل استقبال بلا اذا كان عديم العرض او كان عرضه وهو بعد
مركزه عن مركز دايرة الظل اقل من نصفها اذ لو كان مساويا
لهما ماس القمر محيط دايرة الظل من خارج على نقطة في جهة
عرضه ولم يخسف وان كان اكثر فبطريق اولى اما اذا كان العرض
اقل من النصفين انخسف اقل من نصف قطره ان كان العرض
الاقل الاكثر من تصف قطر دايرة الظل ونصف قطره ان كان
مساويا له ومر دايرة الظل بمركز الصفحة ح واكثر منه ان كان
اقل منه واكثر من فضل نصف قطر دايرة الظل على نصف قطر القمر

لمماسة القرص محيط الظل من داخل على نقطة في حيز عرضه وما كان
بحسب ما يقع في دايرة الظل ان كان اقل من هذا الفصل وغاية
الملك اذا كان عديم العرض واول الخسوف يشبه اثر الخاتم انيا
ثم يزداد ترا كما بازدياد توغل القرص في الظل فان كان عرضه اقل
من عشر دقايق كان لونه اسود حالكا والى عشرين فاسود ضاربا
الى حضرة والى ثلثين فالى حمرة والى اربعين فالى صفرة والى
خمسين فالى غبرة والى ستين فاشهب وابتداء الانجلاء من شرقي
القرص كما ان الابتداء الخسوف كذلك بتنبيه وتبيين الاحوال المشهورة
الحاصلة للقرص كثيرة فبعضها يشاركه فيه سايرالكواكب كالانارة
والطلوع والافول ونحوها وهي كثيرة والحاجة داعية الى ضبطها
وبعضها امور تختص به ولا توجد في غيره من الكواكب وقد اعتنت
اهل الهيئة بالبحث عنها واشهرها استدارة الحركة واختلاف
تشكلاته النورية واكتساب النور من الشمس وضوء فيلولته
الارض بينهما وحجبه لنورها بالكسف لها وتفاوت اجزاء صفحته
في النور وهو المسمى بالمحو وهذه الاحوال الستة يمكن فهمها
من كلامه عليه السلم بعضها بالتصريح وبعضها بالتلويح اما استدارة حركته
واختلاف تشكلاته فظاهر واما كسفه للشمس وضوئه من حيل

الكسوف في كلامه عليه السلم على ما يشمل الامرين معا واما اكتسابه
النور من الشمس فلدلالة اختلاف التشكلات مع الخسوف عليه
فهذه الامور الخمسة تفهم من كلامه عليه السلم على هذا النهج وبقي الامر
السادس اعني تفاوت اجزاء صفحته عليه السلم النورية فان في اشعة كلامه
عليه السلم به نوع خفاء ويمكن ان يومي اليه قوله عليه السلم وامتهناك بالزيادة
والنقصان فان المراد بزيادة النور ونقصانه والامر في تفاوت
اجزائه في النور الانيادته في بعض ونقصانه في بعض آخر كما لا يخفى
فقد تضمن كلامه عليه السلم مجموع تلك الاحوال الستة المختصة بالقمر
فقد الكلام في الاربعة الاول منها وبقي الكلام في الاخرين فنقول اما
الكسوف فهو ذهاب الضوء عن جرم الشمس في الحس كلا او بعضا
لستر القمر وجهها المواجه لنا كلا او بعضا وذلك عند كونهما بحيث
يمر خط خارج من البصر بهما اما مع اتحاد موضعهما المرئيين او كون
البعد بينهما اقل من مجموع نصفي قطريهما فلو تساويا ماتهما او لا
كسف وان زاد الاول فلا فان وقع مركزها على الخط الذكور
كسفها كلها بلا مكث ان كان قطرها مساويين حسا ومع
مكث ان كان قطرها اصغر وبقي منها حلقة نورانية ان كان
قطرها اعظم وان لم يقعا على ذلك الخط كسف منها بعضا

ابدا الا اذا كان قطرها اعظم حسا فقد يكسفها كلا او بعضا
بقي منها حلقة نورانية مختلفة التخن او قطعة نعلية ان كان
قطرها اصغر والا كان الكسوف غير عارض للشمس لنا تقابل
بالقياس الى قرصتها بحسب كيفية توسط القمر بينها وبين
الابصار امكن وقوعه في بقعة دون اخرى مع كون الشمس فوق
افقها وكونه في احديهما كليا او اكثر وفي اخرى جزئيا او اقل
وابتدا الكسوف من غربي الشمس كما ان ابتدا الانجلا كذلك
تتمة واما محو القمر وهي الظلمة المحسوسة في صفحته وامره
ملتبس والاراء فيه متشعبة والاقوال متخالفة وقد وصل الينا
من تلك الاقوال اثنا عشر قولا اوردتها مع ما يرد عليها
في المجلد الثاني من كتابي الموسوم بالكشكول واذكر هنا منها
خمسة الاول انها اثار وجهه المظلم تارة الى وجهه
المضيء واورد عليه انه لو كان كذلك لكانت تلك الاثار اشد
ظلمة واوساطه اشد ضوءا الثاني انه اجرام مختلفة مركوزة
مع القمر في تدويره غير قابلة للاناقة بالتساوي وهو مختار
سلطان المحققين قدس سره في التذكرة واورد عليه ان ما
يتوسط بينه وبين الشمس من تلك الاجرام وكذا بيننا وبينه

في كل زمان ووضع شيء آخر لتحرك التدوير على نفسه فكيف يرى
دائما على نهج واحد غير مختلف وقد يعتذر له بان التفاوت
المذكور لا يحس به في صفحة القمر لصغرها وبعد المسافة الثالث
ان الاشعة تنعكس اليه من الجانب الذي يلي الشمس من الجبال
بينا والاشعة تنعكس كذلك من سطح الربع المكشوف المحشوشة
فيكون المستنير من وجهه بالاشعة النافذة اليه على الاستقامة
والاشعة المنعكسة معا اضوأ من المستنير بالاشعة المستقيمة
والمنعكسة من الربع المكشوف وهذا المختار وصاحب التحفة
اورد عليه ان ثبات الانعكاس دائما على نهج واحد مع اختلاف
اوضاع الاشياء المنعكس عنها من الجانب والجبال في جانبي
المشرق والمغرب مستحيل واعتذر بما اعتذر لاستاذه
طاب ثراه الرابع ان سطح القمر لما كان صقيلا كالمراة
فالناظر يرى فيه صورة البحار والقدر المكشوف من الارض
وفيه بحار وغياض وجبال وفي البحار مراكب وجزائر مختلفة
الاشكال وكلها يظهر للناظر اشباحها في صفحة القمر ولا يتميز
بينها لبعدها ولا يحس منها الا بخيال وكالا ترى مواضع الاشباح
في المرايا مضيئة فكذلك لا ترى تلك المواضع فيه براقة

فانه ترى صورة العمارات والقباب والجبال عظيمة كما هي عليه
في الليل وصورة البحار وهضبة اوبالعكس فان صورة الارض
والماء منطبعان فيه فكما ان الارض لكثافتها تقبل ضوء
الشمس اكثر مما يقبله الماء للطافته فكذا صورتاهما فهو الذي
مختار الفاضل النيشابوري في شرح التذكرة وقال المدقق
المحقق الرجبندي في شرح التذكرة ابقاه الله والاعتماد كما
سبق الخامس ان اجراما صغيرة نيرة مركوزة في جرم الشمس او
في فلكها الخارج المركز بحيث تكون متوسطة دايما بين الشمس
والقمر وهي بائنة من وقوع شعاع الشمس على موضع المحو من القمر
وهذا الوجه للمدقق الخفري اورده في شرح التذكرة وبنى
الاعدان واستحسنه واقول فيه نظر فان تلك الاجرام ان
كانت صغيرة جدا لاقت تلك الخطوط الخارجة من حولها
الى القمر بالقرب منها ولم يصل ظلها اليه وان كان لها مقدار
يهتدي بحيث يصل ظلها الى جرم القمر يوصوله الى سطح الارض
في بعض الاوقات كوقت الاستقبال او لي فكان ينبغي ان
يظهر على سطح الارض كما يظهر ظل الغيم ونحوه وليس فليس والله
اعلم بحقايق الامور خاتمة ما مر من ان الكسوف بالنور من الشمس

مختص بالقمر لا يشاركه فيه غيره من الكواكب هو القول المشهور
وعليه الجمهور فانهم مطبقون على ان انوار ما عداه من الكواكب
ذاتية غير مكتسبة من الشمس واستدلوا على ذلك بانها لو استفادت
النور من الشمس لظهر منها التشكلات البدرية والهلالية
بالبعد والقرب منها كما في القمر هكذا اورده صاحب التحفة فيها
في نهاية الادراك واقول فيه نظر فان القايل باستفادتها النور
من الشمس ليس عليه ان يقول بان المستضيء منها انما هو وجهها
المقابل للشمس فقط ليلزمه اختلاف تشكلاتها كالقمر بل له ان
يقول بنفوذ الضوء في اعماقها كالقطعة من البلور مثلا اذا وقع
عليها ضوء الشمس فان الناظر اليها من جميع الجهات يبصرها مضيئة
باجمعها فتبصر ثم ان صاحب التحفة اورد على الدليل المذكور
ان اختلاف التشكلات انما يلزم في السفليين لا في بقية
الكواكب التي فوق الشمس لكون وجهها المقابل لنا هو المقابل
للشمس بخلاف القمر فيمكن ان يستفيد النور منها ولا نظر فيها
التشكلات الهلالية بالقرب من الشمس وما يقال من انه يلزم ان يقع
في بعض ساعات الشمس بدفوع بان ظل الارض لا يصل الى افلاكها
ثم انه اجاب عن هذا الايراد بان تلك الكواكب اذا كانت على

سمت الراس غير مقابلة للشمس ولا مقارنة لها لم يكن وجهها القبلة
لها هو المقابل لنا بل بعضه ويلزم اختلاف الثلثة بالجهات
ثم قال فان قيل انما لا يرى شئ منها هلالا لان الحق طرفيه لصغر
حجم الكواكب في المنظر وظهوره من البعد المتفاوت بمقدار قلنا
لو كان كذلك لرئي الكوكب في قرب الشمس لصغره منه في
بعدها هذا كلامه واقول فيه نظر فان للخصم ان يقول انما يلزم
ذلك لو وقعت دايرة الرقيقة فيها مقاطعة لدايرة النور
ولم لا يجوز ان لا تقع ابدا الا داخلها اما موازية لها اذا كان
الكواكب على سمت الراس في مقابلة الشمس او غير موازية
اما مماسة لها كما لصلة تيفق في التربيع او غيرها مماسة كما
في غيره ولا يندفع هذا الا اذا ثبت تقاطع الدايرتين على
سطح الكواكب كما في القمر ودون ثبوته خرط القتاد ثم ان الكلام
ما زال يختلج في خاطري ان القول بعدم الفرق بين القمر وسائر
الكواكب في ان انوار الجميع مستفادة من الشمس غير بعيد
من الصواب وقد ذهب الى هذا جماعة من اساطين الحكما
ووافقهم البشر وندي حيث قال في الهياكل ان رحش يعني
الشمس قاهر الغسق رئيس السما فاعل النهار وصاحب العجايب

الشيخ

اليس المجرم يعني الظلمة

عظيم

عظيم الهيبة الذي يعلي جميع الاجرام ضوها ولا يحتويها هذا كلام
وقد ذهب الشيخ العارف محيي الدين عربي ايضا الى هذا القول و
صرح به في الفتوحات المكية ووافقه جمع من الصوفية
والله اعلم بحقايق الاشيا وطي في هذا الباب رسالة مبسوطة
فمن اراده فليقف عليها قال المصنف مولانا والمنا عليه سبحنه
ما اعجب ما دبر في امرك والطف ما صنع في شانك جعلك مفتاح
شهر حادث لامر حادث فاسال الله ربي وسيلك وخالقي
وخالقك ومقدري ومقدرك ومصوري ومصورك ان
يصلي على محمد وآل محمد وان يجعل هلال بركة لا تحقرها الايام و
طهارة لا تدنسها الاثام هلال من الافات وسلامة من البليات
هلال سعد لا نحس فيه ويمن لا نكد معه ويسر لا يمازجه عسر و
خير لا يشوبه شر هلال امن وايمان ونعمة واحسان وسلامة و
اسلام نجن مصدر كغفران بمعنى التنزيه عن النقايص ولا
يستعمل الا مخذوفا الفعل منصوبا على المصدرية ونجن الله معناه
تنزيه الله كانه قيل اسجد سبحانا وابرئ عما لا يليق به جلال براءة
قال الشيخ ابو علي الطبرسي طاب ثراه انه صاد في الشرع علما لا
على ما ارتبا لتعظيم التي لا يستحقها الا هو سبحنه ولذلك لا يجوز ان

يجعل في غيره تبع وان كان منفيا عن النقائض والكلام هنا
ينظر ما قاله بعض الاعلام من ان المشتهر المستفاد من يجب الله
ثلثة انواع تنزيه الذات عن ينقض الامكان الذي هو منبع السو
وتنزيه الصفات عن وصمة الحدوث قبل عن كونها مغايرة
للذات المقدسة التي هي زايدة عليها وتنزيه الافعال عن القبح
والعبث ومعنى كونها جايزة اليه تبع نفعا او دافعة عنه بجنه
ضرا كافعال العباد وما في قوله عليه السلام ما العجب امّا موصولة او موصوفة
او استفهامية على الخلاف المشهور في ما النجية وهي مبتدا والجملة
بعدها صلتها او صفتها على الاولين والخبر محذوف اي الذي
او شيء صيره عجيبا امر عظيم او هو الخبر على الاخير وما في حيز مفعول
اعجب وهي كالاول على الاولين والعايد المفعول المحذوف والا
والشان متراد فان وفصل الجملة جعلها معاقبلها للاتحاد في
خبر او انشايه مع كون السابقة لا محل لها من الاعراب والشهر
ما خوذ من الشهرة يقال شهرت الشيء شهرا اي اظهرته وكشفته و
شهرت السيف اخرجته من الغلاف وتشبيه الشهر في النفس بالبيت
المفعول استعارة بالكناية واثبات المفتاح له استعارة تخييلية
ولا يخفى لطافة تشبيه الهلال بالمفتاح والجاري في قوله عليه السلام

حادث

حادث متعلق بحادث السابق اي حدوث هذا الشهر وتجدده
لاجل امضاء امر حادث مجدد ويجوز تعلقه بجعل وتنكير امر للابهام
وعدم التعيين اي امر مبهم علينا حاله كما قالوه في قوله تع وآخرون
ارجون امّا ان المراد ارض منكورة مجهولة والفا في فاسال الله فانا السببيه
كما في قوله تع الم تر ان الله انزل من السماء ما فتصبح الارض مخضرة
فان هذا الامر المجدد الذي جعل تجدد الشهر لامضاء فيه لما كان
مبهما صار ابهامه سببا لان يسال الله سبحانه ان يكون بركة وامنا
وسلامة وما هو من هذا القبيل ولا يحتاج ان يجعل فصيحا كما قالوه
في قوله فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اما بتقدير شرط كما هو
راي صاحب الكشاف اي اذا كان كذلك فاسال الله او غير شرط
كما هو منقول عن صاحب المفتاح اي وهو مبهم فاسال الله والحق
ان تقدير الشرط هنا لا ينافي كون الفا فصيحة وان الناقل وافق
كما بينه المحقق الشريف في بحث الايجاز والاطناب من شرح المفتاح
عد قوله عليه السلام في قوله عليه السلام فاسال الله عن
الاضمار الذي هو مقتضى الظاهر جريا على وتيرة الضماير الاربعة
السابقة الى الاظهار لعلة التعظيم والاستلذاذ والتبرك وارادة
الوصف بما بعد اذ المضمر لا يوصف وقول الكسايي يجوز تصيم

الغايب ضعيف ولما اجتمعا بعده هنا حالا فلا يخلو من بعد
بحسب المعنى والكلام فيما يتعلق بلفظ الجلالة المقدسة تقدم
مبسوطا في فواتح الشرح واضافة الرب الى يا المتكلم من اضافة
الصفة الى غير المعمول نحو كريم البلد اذ الصفة المشبهة لاشتقاقها
من اللازم لا مفعول لها واضافتها اللفظية منحصرة في اضافتها
الى الفاعل وكذلك حسان وصف للمعرفة بها فان قلت المعطوف
على النعت نعت واسم الفاعل اعني خالق مضاف الى المفعول قلت
بعد تسليم انه نعت حقيقة هو بمعنى الماضي فاضافته معنوية
من مثل ضارب زيد امس وتسميتهم المضاف اليه مفعولا نظرا
الى المعنى لا الى المحل نصف كما اذا كان اسم الفاعل بمعنى الحال لاتفاقهما
على ان الوقوف النظر عن كونه بمعنى الماضي لا محل يجعل مثل هذا
من جزئيات قاعدتهم المشهورة وهي انه يغتفر في الثواني ما لا
يغتفر في الاوايل كما قالوه في نحو رب شاة وحلبتها والليالي
المتعلقة بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وتحقق تشبيهها
في بعض الادعية بالصلوة على ابراهيم وآل ابرهيم والكلام في تحقيق
معنى الآل واشتقاقه من آل يؤل او ابدالها يد لعلى ان آل النبي صلى الله
عليه وآله حقيقة هم الائمة المعصومون سلام الله عليهم قدمر

الكلام

الكلام فيها في الفواتح فلا معنى لاعادته والبركة النماء والزيادة في
الخير ولعل المراد بها هنا الترقي في معارج القرب ومدارج الانس بها
فيوما فان من استوى يوماه فهو مغبون ومحق الشيء محقا ابطله ومحاه
ومنه سميت الليالي الثلاث الاخيرة من الشهر محاقا لمحق نور
القمر فيها والطهارة النزاهة من الادناس ويندرج فيها
نزاهة الجوارح عن الافعال المستقبحة واللسان عن الاقوال
المستهجنة والنفس عن الاخلاق المعنوية والادناس الجسمانية
والفواشي الظلمانية بل النزاهة عن كل ما يشغل عن الاقبال
على الحق فمع كانيا ما كان وذلك بخلع النعلين والتجرد عن
الكونين فانهما محمولان على اهل الله تع والدنس الوسخ وتدنيس
الاثام للطهارة القلبية ظاهر فان كل معصية يفعلها الانسان
يحصل منها ظلمة في القلب كما يحصل من نفس الانسان ظلمة
في المراة فاذا تراكبت ظلمات الذنوب على القلب صارت رينا
وطبعا كما قصيه الانفاس والاجزاء المتراكمة على جرم المراة
صدأ واسناد المحق الى الايام والتدنيس الى الاثام مجاز عقلي
والملابسة في الاولى زمانية وفي الثاني سببية والامن الطمانينة
القلب وزوال الخوف من مصادمة المكروه والسعد والسعادة

مترادفان وبتقافرا جمعا وتباينا الامور الالهية الانسان على سبيل
الخير وبضادها التحس والشقاوة والمراد بالكدر عسر المعاش
وضيقه او تعسر الوصول الى المطلب الحقيقي لما يعترى السالك
من العوايق الموجبة لبعد المسافة وطول الطريق والله عليم
امثال ما تضمنه هذا الدعاء من سوالهم عليهم السلام
الغير المحدسة بالاتمام والسلامة من السيات والتوفيق
للتوبة مع انه عليه السلام معصوم من الاذناس والذنوب قد تقدم
الكلام فيه في الفوايح وذكرت هناك ان مثل هذا كثير في كلام
ايمتنا سلام الله عليهم كما نقل عن الكاظم عليه السلام انه كان يقول
في سجدة الشكر بذنبي عصيتك بلساني ولو شيت وعزتك لاخرسته
وعصيتك ببصري ولو شيت وعزتك لاعميته الى اخر الدعا
بل وقع مثل ذلك في كلام سيد المرسلين واشرف الاولين و
الاخرين كما روى عنه صلى الله عليه وآله انه قال اني لاستغفر الله
واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وقد قلنا هناك
ان النبي صلى الله عليه وآله وكذلك المعصومون من عترته
سلام الله عليهم لغاية اهتمامهم باستغراقهم في الاقبال
على الله سبحانه والاعراض عما عداه ولتجذابهم بكليتهم الى

جنابه

جنابه جل شانه وذل ما سواه كانوا يعدون مصرفا لمحة من اللحظات
في الاشغال البدنية واللوازم البشرية من المآكل والمشارب والمناكح
وامثالها من المهمات فقطا وتخطاطا ويعدون تحير البال
في آن من الآنات الى شيء من هذه الخطوط الدنية اثما وعصيانا
وذنبا ويستغفرون الله تعالى منه وقد سلك على منوالهم وقفوا
باقوالهم وافعالهم المتألهون والعرفا من اصحاب الحقيقة
الذين يفضوا عن نزول ابصارهم عن ادراك هذه الحزئية الدنية و
كحلوا عيون بصايرهم بكحل الحقيقة النبوية واما الحمق معاشر
القاصرين عن الارتقا الى هذه الدرج العلية والمحجوبين عن سماع
الاعتلا على تلك المراتب السنية فلا منعهم الله تعالى عن جعل عظيم
جرائمنا محال قرأة تلك الفقر نصب اعيننا وقبايح اعمالنا عند
تلاوة تلك الفصول مطمح نظرنا ينبغي لنا اذا تلونا قوله عليه السلام
امن من الافات ان لا نقف على الافات البدنية بل نتطلع على
الامن من الافات النفسية ايضا من الكبر والحسد والغل والغرور
والحرص بحب المال والجاه وغيرها مما من دواعي النفس و
حظوظها وشهواتها القوة البهيمية والسبعية فان طلب الامن من
هذه الافات التي هي بمنزلة الكلاب العاوية والحيات الضارية

الموجبة للعدل ما الحقيقي اهم واحرى واليق واولى وقد قدمنا
في الحديقة الاخلاقية من شرحنا هذا وهي الحديقة العشرون
في شرح حسانه عليه السلام في مكارم الاخلاق وكلاما فيما يعين على
الاحتراز من هذه الآفات وقلنا هناك انه لا يحصل الامن التام
منها الا باخراج التعلق بالدنيا من سويدا الفؤاد وقلع هذه
الشجرة الخبيثة من ارض القلب فانه ما دام الاقبال على الدنيا
متمكنا في النفس لا يمكن حسم مواد هذه الآفات منها واسابيل
كلما دفعتها وضبتها عادت الى مكانها عليها ولا وقد شبه بعض الحكماء
القلوب في ذلك الحال بقطر عرض امرهم يحتاج الى فكر وتامل تام
فاراد ان يصفو وقته ويجتمع بالرأي ليتفكر في ذلك الامر فجلس
تحت شجرة واشتغل بالفكر فيه فكانت العصافير وغيرها من الطيور
تجتمع على تلك الشجرة وتشوش عليه فكره باصواتها وتكدر
وقته فاخذ خشبة وضربها الشجرة فهربت العصافير والطيور
عنها ثم اشتغل بفكره فعادت كما كانت فنظرها مرة اخرى فعادت
ايضا فهكذا مرارا فقال له شخص ايها هذا ان اردت الخلاص فاقلع
الشجرة من اصلها فانها ما دامت باقية فان العصافير
والطيور تجتمع عليها البتة وبعضهم شبه ذلك بقصة الكردي التي

قتل

قتل امه كما يحكى ان شخصا من الاكراد كان امه معروفة بجمع العفة
وتدنس الازار وكان الناس يعيرونه بذلك وهو يتوقع الفرصة
لحسم المادة فدخل يوما الى البيت فوجد معها رجلا يزني بها فاشتى
بالسكين صدرها واستراح من شنعتها فقال له اصحابه وعارفه
يا هذا ان قتل الرجل كان اولى من قتل الام فانذا مستقبح فقال
اني لو لم اقتلها كان يلزمني ان اقتل في كل يوم شخصا جديدا لان ذلك
امر لا ينتهي الى حد ولما قد نظمت قصته هذا الكردي في كتابي
الموسوم بسوانح سفر الهجاء هكذا كان في الاكراد شخصا ذو
سداد امه ذات اشتهار بالفساد لم تجتنب من خال طالبا
لم تكف عن وصال راغبا جاءها مفتوحة للداخلين حلها
مرفوعة للفاعلين فهي مفعول بها في كل حال فعلها تعيين
افعال الرجال كان ظرفا مستقرا ولكرها جاء ذيل لقام مرة وكرها
جاءها بعض الليالي ذو امل فاعتراها الابن في ذاك العمل شق
بالسكين فوا صدرها في مهاق الموت اخفى بدرها مكن الغيلان
من احشائها خلص الجيران من فحشائها قال بعض القوم
من اهل الملام لم قتلت الام يا هذا الغلام كان قتل المرأة اولى يا فتى
ان قتل الام شيء اتى قال يا قوم اتركوا هذا العتاب ان قتل الام

ادنى للصواب كنت لو ابقيتها فيما يرين كل يوم قاتلا شخصا جديدا
انها لو لم تذق حد الحسام كان سخادا بما قتل الانام ايها
الماسوس في قيد الذنوب ايها المحروم من سر الغيوب انت
في اسر الكلاب العاوية من قوى النفس الكلفة الجانية كل
صبح مع مالا تزال من دواعي النفس في قيل وقال كل داع حية
ذات لقام قل مع الحيات كم هذا اللقام ان تكن من اسر نفسك
تبغي الخلاص اوترم من عض هاتيك المناص فاقتل النفس
الكلفة الجانية فتلك ارهى لام ذانية ايها الساقي ادر كاس الام
واجعل في دوحها عيني مدام خلص الارواح من قيد الهموم
اطلق الاشباح من اسر الغموم فالهبا بي الحزين المحتقن من دواعي
النفس في اسر المحن ٣ يمكن ان يريد بالاحسان في قوله عليه السلام
فقهه واحسان معناه الظاهري المتعارف والاتيان
يراد به المعنى المتداول عند اصحاب القلوب وهو الذي فسره سيد
الاولين والاخرين صلى الله عليه وآله اجمعين بقوله الاحسان
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وينبغي
ح ان يراعى الايمان والاسلام في قوله عليه السلام هلال امن وايمان
وسلامة واسلام المرتبتان المعرفتان بعين اليقين وحق

اليقين

اليقين على ما مر شرحه في الفوائد هذا وقد طلب عليه السلام الامن
في هذا الدعا مقرونا مقيدا بكونه من الافات ومرة مطلقا وكذلك
في طلب السلامة مرة مقيدا بكونه من السيات ومرة مطلقا ويمكن
ان يراد بالمطلقة سلامة القلب عن التعلق بغير الحق جل وعلا كما في
بعض التفاسير في قوله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب
سليم واما الامن المطلق فلعل المراد به طمانينة النفس بحصول راحة
الانس وسكينة الوثوق فان السالك ما دام في سيره الى الحق يكون مضطربا
غير مستقر الخاطر لخوف العاقبة وما يعرض في اثنا السير من عرض
العائقة عن الوصول فاذا هب نسيم العناية الازلية وارتفعت
الحجب الحايلة الظلمانية وانكشف حيال التغيثات الرسمية بنور
القلب بنور العيان وحصلت الراحة والاطمينان وزال الخوف
وظهرت مباشرة الامن والامان وهذان المقامان اعني مقامي الامن
والسلامة من مقامات اصحاب النهايات لا من احوال ارباب
البدايات وقد اشار اليهما مولانا وامامنا امير المومنين وسيد
الوصيين الذي تنتهي اليه سلسلة اهل الحقيقة والعرفان سلام
الله عليه وعلى من ينسب اليه في كلام له عليه السلام اورده السيد الرضي
رضه في نهج البلاغة وهو قوله عليه السلام في وصف من سلك طريق

الوصول فداجى عقله واماث نفسه حتى دنى جليله واطف غليظه
وبرقله لامع كثير البرق فابان له الطريق وسلك به السبيل
وتدافعته الابواب الى باب السلامة ومنزل الاقامة وثبت
رجلاه بطمانينة قلبه فى قرار الامن والراحة بما استعمل قلبه ورضى
به اشى كلامه صلوات الله عليه وسلامه واعل السعد الذى
لا نحس فيه واليمن الذى لا تكدمه واليسر الذى لا يمازجه عسر والخير
الذى لا يشوبه شر من اوازم غفلين المقامين وفقنا الله سبحنه
مع سايرالاحباب للارتقا اليه بمنه وكرمه انه سميع مجيب توضيح
خطابه عليه السلم فى هذا الدعا بعضه متوجه الى الهلال ومختص به
كقوله عليه السلم جعله مفتاح شهر حادث وقوله عليه السلم ان يجعله
هلال بركة وهلال امن وهلال سعد وبعضه متوجه الى جرم القمر
كقوله عليه السلم وامتهنك بالزيادة والنقصان فان الهلال
وان حصل له الزيادة لكن لا يحصل له النقصان قطعا اطلاق
الهلال عليه فى ليلتى ست عشرة وسبع وعشرين كما ذكره
صاحب القاموس فالظاهر انه مجاز كما مر وعلى تقدير ان يكون
حقيقة فليس هو المخاطب بذلك قطعا كقوله عليه السلم والاية و
الكسوف فان الكسوف لا يكون بشى من معنييه للهلال ويمكن ان

يكون

يكون قوله عليه السلم المتردد فى منازل التقدير ما يوجب الجرم القمر
لا الهلال الا ان يجمع المضاف ويفيد العموم والهلال وان كان يقطعها
باجمعها ايضا الا ان الظاهر ان مراده عليه السلم قطعها فى كل شهر ثم
لا استبعاد فى ان تكون بعض تلك القطع مقصودا بها الجرم اعنى الهلال
وبعضها مقصودا بها كلها ويمكن ان يجعل المقصود كل القطع الجرم بنا
على ان يراد من الهلال الجرم القمرى فى الليالى الثلاث الاول المقدار
الذى يرى منه مضيئا فيها كما ان البدر هو جرم القمر ليلة الرابع عشر
لا المقدار المرئى منه فيها وهذا وان كان لا يخلو من بعد لا انه يصير
به الخطاب جاريا على وتيرة واحدة كما هو الظاهر جعله
عليه السلم مدخول ما التعجبية فعلا دالا على التعجب بوجوه مبنية عن
شدة تعجبه عليه السلم من حال القمر وما دبر الله سبحنه فيه وفى
افلاكه بلطايف صنعه وحكمته وهكذا كل من هو اشد اطلاعا
على دقايق الحكم الموضعة فى مصنوعات الله سبحنه فهو اشد تعجبا
واكثر استعظاما ومعلوم ان ما بلغ اليه علمه عليه السلم من عجايب
صنعه جل وعلا ودقايق حكمته فى خلق القمر وفضلا فلاكه وربط
ما ربط به من مصالح العالم السفلى وغير ذلك فوق ما بلغ اليه
اصحاب الارصاد ومن يحذو حذوهم من الحكما الراسخين

باضعاف فضاعفه مع ان الذى اطلع عليه هو لا من احواله وكيفية افلاكه وما عرفوه مما يرتبط به من امور هذا العالم امور كثيرة يحار فيها ذو اللب السليم قيلا ما خلقت هذا باطلا وتلك الامور ثلثة انواع الاول ما يتعلق بكيفية افلاكه وعددها وفصولها وما يلزم من حركاتها من الخسوف والكسوف واختلاف التشكلات وتشابه حركة حامله حول مركز العالم لاحوال مركزه ومحاذاة قطر تدويره نقطة سوى مركز العالم الى غير ذلك مما هو مشروح فى كتب الهيئة الثانى ما يرتبط بنوره من التغيرات فى بعض الاجسام العنصرية كزيادة الرطوبات فى الابدان بزيادته ونقصانها بنقصانه وحصول الخارين للامراض وزيادة مياه الابار والينابيع زيادة بينة فى كل يوم من النصف الاول من الشهر ثم اخذها فى النقصان يوما فيوما فى النصف الاخير منه وزيادة ادمغة الحيوانات والبانها بزيادة النون ونقصانها بنقصانه وكزيادة البقول والثمار نضجا ومواعنده زيادة نوره حتى ان المزاولين لها يسمعون صوتا من القثاء والقرع والبطيخ عند تمدده وقت زيادة النور وكما بلا نور القمر الكتان وصبغ بعض الثمار الى غير ذلك من الامور التى تشهد بها التجربة قولا واما

اختص القمر بزيادة ما يرتبط به من امثال هذه الامور من سائر الكواكب لانه اقوى الى عالم العناصر منها ولانه مع قربه اسرع حركة فيمتزج نوره بانوار جميع الكواكب ونوره اقوى من نورها فيشاركها شركة تغالب عليها فيما يرتبط بنورها من المصالح باذن خالقها ومبدعها جل شانه الثالث ما يتعلق به السعادة والنحوسة وما يرتبط به من الامور التى هو علامة على حصولها فى هذا العالم كما ذكره الدينانون من المنجمين وورد ببعضه الشريعة المطهرة على الصادع بها افضل التسليمات كما رواه الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى قدس الله روحه فى الكافى عن الصادق عليه السلم قال من سافر او تزوج والقمر فى العقرب لم ير الحسنى وكما رواه ايضا فى الكتاب المذكور عن الكاظم عليه السلم من تزوج فى محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وكما رواه شيخ الطايفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى طاب ثراه فى تهذيب الاخبار عن الكاظم عليه السلم ان النبى صلى الله عليه وآله بات ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر فى تلك الليلة فلم يكن منه فيها شئ فقالت زوجته يا رسول الله بابى انت وامى كل هذا البعض فقال لها ويحك هذا الحادث فى السما فكرهت ان اللذ وفى اخر

اختص

الحديث مايدل على ان المجامع في تلك الليلة ان رزق من جماعه
ولدا وقد سمع بهذا الحديث لايرى ما يجب ما يدعيه
المنجمون من ارتباط بعض الحوادث السفلية بالاجرام العلوية
ان زعموا ان تلك الاجرام هي العلة المؤثرة في تلك الحوادث
بالاستقلال او انها شريكة في التاثير فهذا الامحيل للمسلم اعتقاده
وعلم النجوم المبني على هذا كفر والعياذ بالله وعلى هذا احمل
ما ورد في الحديث من التحذير من علم النجوم والنهي عن اعتقاد
صحته وان قالوا ان اتصالات تلك الاجرام وما يعرض
لها من الاوضاع علامات على بعض حوادث هذا العالم مما
يوجده الله سبحانه بقدرته وارادته كما ان حركات النبض واختلافاتها
اوضاعه علامات يستدل بها الطبيب على ما يعرض للبدن
من قرب الصحة واشتداد المرض وتخوفه وكما يستدل باختلاج
بعض الاعضاء على بعض الاحوال المستقبلة فهذا لا مانع منه
ولا حرج في اعتقاده وما روي من صحة علم النجوم وجواز تعلمه
محمول على هذا المعنى كما رواه الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني في كتاب الروضة من الكافي عن عبد الرحمن بن
سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس

يقولون

يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضر بديني
فلا حاجة لي في شئ يضر بديني وان كانت لا تضر بديني فوالله
اني لا شتهيها واشتهي النظر فيها فقال عليه السلام ليس كما يقولون
لا تضر بدينك ثم قال انكم تنظرون في شئ كثيرة لا يدرك وقليله
لا ينتفع به تحسنون على طالع القمر ثم قال اتدري كم بين المشتري
والزهرة من دقيقة فقلت لا والله فقال اتدري كم بين الزهرة
والقمر من دقيقة قلت لا والله فقال اتدري كم بين الشمس وبين
السكينة من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من احد من المنجمين
قط فقال اتدري كم بين السكينة واللوح المحفوظ من دقيقة ثم
قال يا عبد الرحمن هذا اصاب باذا حسبه الرجل وقع عليه علم
القصبة التي في وسط الابهمة وعدد ما عن يمينها وعدد ما عن
يسارها وعدد ما خلفها وعدد ما امامها حتى لا يخفى عليها
من قصب الابهمة واحدة الامور التي يحكم بها المنجمون
من الحوادث الاستقبالية اصول بعضها ما خوذ من اصحاب الوحي
سلام الله عليهم وبعض الاصول يدعون فيها التجربة وبعضها
مبني على امور متشعبة لا تفي القوة البشرية بضبطها والاحاطة
بها كما يومي اليه قول الصادق عليه السلام كثيرة لا يدرك وقليله

لاينتفع به فلذلك وجد الاختلاف في كلامهم ونظر فيه لخيطا
الى بعض احكامهم ومن اتقن على الاصول الصحيحة صح كلامه وصدقت
احكامه لامحالة كما نطق به كلام الصادق عليه السلم في الرواية
المذكورة قبيل هذا الفصل ولكن هذا امر عزيز المنال لايظفر
به الا القليل والله الهادي الى سواء السبيل ولابن سينا كلام في
هذا الباب قال في فصل المبدأ والمعاد من الهيات الشفا لو
امكن انسانا من الناس ان يعرف الحوادث التي في الارض والسما
جميعا وطبايعها وفهم كيفية ما يحدث في المستقبل وهذا النجم
القايل بالاحكام مع ان اوضاعه الاولى ومقدماته ليست
مستندة الى برهان بل عسى ان يدّعى فيها التجربة والوحي
وبصاحاول فياسات شعرية او خطابية في اثباتها فانه
انما يدل على دلايل جنس واحد من اسباب الكاينات وهي
التي في السما على انه لايضمن الاحاطة بجميع الاحوال التي ما في
السما ولو ضمن لنا وذلك وفي به لم يمكنه ان يجعلنا بحيث
نتفق على وجود جميعها في كل وقت وان كان جميعها من حيث
فعله وطبعه معلق ما عنده ثم قال في اخر كلامه فليس لنا ان
اعتماد على اقوالهم وان سلمنا ان جميعها اعطونا من مقدماتهم

الحكيمة

اللسوف

الحكيمة صادقة قد الف السيد الجليل الطاهر ذو المناقب الفاخرة
السيد رضي الدين علي بن طاوس قدس الله روحه كتابا ضخما
سماه فرج المهموم في معرفة الحلال والحرام من علم النجوم يتضمن الادلة
على كون النجوم علامات دلالات على ما يحدث في هذا العالم وان
الاحاديث عن الانبيا من لدن ادريس على نبينا وعليه السلم
الى عهد ائمتنا الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين ناطقة بذلك
وذكر ان ادريس عليه السلم اول من نظر في علم النجوم وان نبوة موسى
عليه السلم علمت بالنجوم ولعل ان نبوة نبينا صلى الله عليه وآله
مما علمه بعض المنجمين وصدقه بالدلايل النجومية وان بعض
اهل هولانا وامانا صاحب الامر عليه السلم مما اخبر به بعض
المنجمين من اليهود بقم وذكر ان بعض كابرهم واسمه احمد بن
اسحق احضر ذلك المنجم اليهودي ولداه راجحة طالع ولادة صاحب
الامر عليه السلم فلما امعن النظر فيها قال لايكون هذا المولود الا نبيا
او وصي نبي وان النظر يدل على انه يملك الدنيا شرقا وغربا
وبرا وبحرا حتى لايبقى على وجه الارض احد الا دان بدينه وقال
بولايته وروى عطا الله مرفوعا في الكتاب المذكور عن يونس بن
عبد الرحمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن علم النجوم

ما هو قال هو علم من علم الانبياء قلت فقلت كان علي بن ابي طالب عليه السلام يعلم فقال كان اعلم الناس به وقد قد مر الله روحه حاديث كثيرة من هذا القبيل طوينا الكشح عن ذكرها خوفا من التطويل

وذكر طاب ثراه ما اورده السيد الجليل جمال العترة الرضي رحمه الله في كتاب نهج البلاغة من كلام امير المؤمنين عليه السلام للمنجم الذي نهاه عن المسير الى النهروان ثم انذرهم اطنب في تضعيف تلك الرواية وتزييفها بالطعن في سندها تارة وفي متنها اخرى اما السند فقال ان في طريقها عمر بن سعد ابا وقاص وقاتل الحسين عليه السلام واما المتن فقال طاب ثراه انى رأيت فيما وقفت عليه ان المنجم الذي قال لامير المؤمنين عليه السلام هذه المقالة هو عفيف بن قيس الاسدي اخو الاشعث بن قيس ولو كانت هذه الرواية صحيحة على ظاهرها كان مولانا علي عليه السلام قد حكم في صاحب هذا الذي قد شهد مصنف نهج البلاغة انه من اصحابه ايضا باحكام الكفار اما بكونه مرتدا عن الفطرة فيقتله في الحال او برده عن غير الفطرة فيستتيبه او يمتنع من التوبة فيقتله لان الرواية قد تضمنت ان المنجم كان كاهنا والكاهن والساحر وما عرفنا الى وقتنا هذا انه عليه السلام حكم على هذا

المنجم

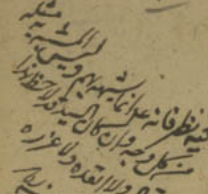

المنجم الذي هو صاحب احكام الكفار والسحرة والكهنة لا ابعده ولا عزيزه بل قال سيروا على اسم الله ثم والمنجم من جملتهم لانه صاحبه وهذا يدل على بعد الرواية من صحة النقل او يكون لها تاويل غير ظاهرها موافق للعقل ومما يدل على بطلان ظاهر هذه الرواية قول الراوي فيها ان من قد صدقك فقد كذب القرآن واستغنى عن الاستعانة بالله وتعلم ان الطلايع للحروب يدلون على السلامة من هجوم الجيوش وكثير من النجوم يبشرون بالسلامة وما لزم من ذلك ان تولهم الحمد دون ربهم واشال ذلك كثير فيكون الدلالات النجوم اسوة بما ذكرناه من الدلالات على كل معلوم هذا كلامه اعلى الله مقامه فتامل مبانيه بعين البصيرة وتناول معانيه ببديع فطرته والله الهادي قال

مولانا ولمامنا عليهم اللهم اجعلنا من ارضى من طلع عليه وانكى من نظر اليه واسعد من تقيد لك فيه ووفقنا فيه للتوبة واعصمنا فيه من الحوبة واحفظنا فيه من مباشرة معصيتك واوزعنا فيه شكر نعمتك والهمنا فيه حسن العافية واتمم علينا باسنى حال طاعتك فيما المنان انك المنان الحميد وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين واصل اللهم عند الخليل وسيبويه

يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة وقال الفراء واتباعه اصلها يا الله امنا بالخير فحففت بالحذف لكثرة الدوران على الالسن واورد عليه انه لو كان كذلك لقيل في نحو اللهم اغفر لنا اللهم واغفر لنا بالعطف كما يقال يا الله امنا بالخير واغفر لنا وبفرض ذلك رأسا بحيث لم يسمع منهم اصلا يدل على ان الاصل خلافه وقد يجاب عنه بانها لما خففت صارت كالكلمة الواحدة فلم يعامل ما يدل على الطلب اعني لفظة ام معاملة الجملة بل جعلت بمنزلة دال زيد مثلا فلم يعطف عليها شيء كما لا يعطف على جزء الكلمة الواحدة والطلوع اي يمكن ان يراد به الخروج من تحت الشعاع وان يراد به ظهوره بالحسن كما هو الظاهر وكذلك اي يمكن ان يراد به الطلوع الحاصر في هذه الليلة وان يراد به الطلوع في الزمان الماضي مطلقا وكذلك قوله عليهم والناظرين نظر اليه وتزكية النفس تطهيرها عن الرذايل والادناس وجعلها متصفة بما يعدها لسعادة الدارين وفلاح النشاتين والعبادة اقصى الذل والخضوع ولذلك لا يليق الا لله والتوبة لغة الرجوع وتضاف الى العبد والى الرب تع ومعناها على الاول الرجوع عن المعصية الى الطاعة وعلى الثاني الرجوع عن العقوبة الى العفو والرحمة وفي الاصطلاح

الندم

الندم على الذنب لكونه ذنبا وقد تقدم الكلام فيما يتعلق بها من المباحث في الحديقة الحادية والثلثين في شرح دعاء عرفة في طلب التوبة وقد اوردنا فيها ايف كلاما مبسوطا في شرح الاربعين حديثا الذي الفناه بعون الله تع لعل المراد بالعصمة في قوله عليهم واعصمنا فيه من الحوبة معناها اللغوي اعني الحفظ عن الوقوع فان المراد معناها الاصطلاحي المذكور في الكلام اعني لطف يفعله الله بالمكلف بحيث لا يكون له معه داع الى فعل المعصية مع قدرته عليها لا يساعد عليه قوله عليهم من الحوبة لان العصمة بهذا المعنى لم تعهد تعديتها بلفظة من والحوبة بفتح الحا المهملة والباء الموحدة المخطية والاثم اي ما يوجب الاثم والمشهور في تفسيرها انها القاء الخبر في القلب من دون استفاضة فكرية وتدقيق مراده بالفضايا البديهية وعكسه بالاثنائيات بل بعامة التصوريات ولو قيل انها المعنى النظري في القلب من دون استفاضة فكرية كان احسن مع ان فيه ما فيه والمراد بانواع الشكر في القلب ليس الشكر الجناني فقط بل ما يعم الانواع الثلثة فالغرض صرف في القلب الى اداء الشكر اللساني والجناني والاركاني باجمعها وقد تقدم الكلام في الشكر مبسوطا في الحديقة النجفية وهي شرح الدعاء الاول من

هذا الكتاب الشريف الذي أرجو من الله سبحانه التوفيق لإكماله وذكر ما
هنالك نبذة من مباحث الحمد والشكر وما قيل من الطرفين
في وجوب شكر المنعم عقلا وسمعا وما سنح لنا من الكلام في
دفع شبه القائلين بالخصاء وجوبي في السمع وبيان ما
عارضتهم وخوفا العقاب على ترك الشكر وخوف العقاب على فعله
والجبن بضم الجيم وفتح النون جمع جبنة بالضم وهي الستر والعافية
دفع الله سبحانه عن العبد ما هو شر له وتستعمل في الصحة البدنية و
النفسية معا وقد تقدم الكلام فيها في الحديقة الثالثة والعشرين
في شرح دعائه عليه السلام في طلب العافية الضمائر الراجعة إليه
سبحانه من أول هذا الدعاء إلى هنا بأجمعها ضمائر غيبة عدل عليه السلام
عدل عن ذلك الأسلوب وجعلها من هنا إلى آخر الدعاء ضمائر
خطاب ففي كلامه عليه السلام التفات من الغيبة إلى الخطاب ولا
يخفى أن بعض اللطايف والنكت التي أوردها المفسرون فيما
يختص بالالتفات في سورة الفاتحة يمكن جريانه فيما هنا وأنا
قد تقربت بعون الله وحسن توفيقه باستنباط نكت لطيفة
في هذه الالتفات مما لم يسبقني إليها سابق وقد أوردت جملة منها
فيما علقته من الحواشي على تفسير البيضاوي وبعض تلك النكت

ثم انه

يمكن اجراؤه فيما نحن فيه فعليك بمراجعتها وملاحظة ما بين
المقام منها والضمائر المحرورة في قوله عليه السلام واسعد من تقبل
فيه إلى آخر الدعاء راجعة إلى الهلال بمعنى الشهر وليس كذلك المرفوع
في طلع عليه والمجرور في نظر إليه ففي الكلام استخدام من قبيل
المجاز في القضاء والساكنين وادرهم شبهوه بين بجوانحي وضلوعي
ولعله لا يقدح في تحقيق الاستخدام كون إطلاق الهلال على الشهر
مجازا التصريح بعض المحققين من أهل الفن بعدم الفرق بين كون
المعنيين في الاستخدام حقيقيين أو مجازيين أو مختلفين و
ان قصره بعضهم على الحقيقيتين على أن كون الإطلاق المذكور
مجازا محل كلام وتعبيره عليه السلام عن اقتراف المعصية بالمباشرة
استعارة مصرحة فان المباشرة حقيقة الصاق البشرة بالبشرة
والإضافة في جبن العافية من قبيل لجين الماء ويجوز جعله
استعارة بالكناية مع الترشيح اسم التفضيل في قوله
عليه السلام اللهم اجعلنا من أرضى من طلع عليه كما يجوز أن يكون
للفاعل على ما هو القياس يجوز أن يكون للمفعول الفذ كما هو في
نحو أعذر واشهر واستغل أي اجعلنا من أعظم المرضيين عندك
فان قلت مجيء اسم التفضيل بمعنى المفعول غير قياسي بل هو مقصور

على التسامح قلت لما وقع في كلامه عليه السلم كفى ذلك في تجويز هذا
الاحتمال ولا يحتاج فيه الى التسامح من غير وقطعا فانه عليه السلم
افصح العرب في زمانه هذا وفي كلام بعض اصحاب القلوب ان
علامة رضا الله سبحانه عن العبد رضا العبد بقضائه تع
وهذا يشعر بنوع من التلازم بين الامرين ولعل المراد بالتفضيل
هنا ما يشملها من قبيل استعمال المشترك في معنييه معا ان يكن
فيه كثير بعد ومتأمل في كلام البلغاء غير قليل وتقديمه عليه السلم
الرضا بالقضاء على بقية المطالب التسعة التي يختم بها عليه السلم
هذا الدعاء للاهتمام به والاهتمام بشانه فان الرضا بالقضا
من اجل المقامات ومن حازه فقد حاز كمال السعادات
وصحت منه دعوى المحبة التي بها يرتقي الى ارفع الدرجات و
لم يتشعب خاطره بورود الحادثات واغتمامات المصيبات
ولم يزل مطمئن البال منشرح الصدر مستفرغ القلب للاشتغال
بما يعينه من الطاعات والعبادات ومن لم يرض بالقضا دخل
في وعيد من لم يرض بقضايي الحديث ومع ذلك لا يزال المحزونا
مهموما ملازما للتلهف والتاسف على انه لم كان كذا ولم لا يكون
كذا فلا يستفرغ خاطره اصلا ولا يتفرغ لما يعينه ابدا ولو نعم ما قال

بعض

بعض العارفين ان حزنك على الامور الفانية وتدبرك للامور الاتية
قد انهبا بركة ساعتك التي انت فيها اللهم اجعلنا من الراضين بقضائك
والصابرين على بلائك والشاكرين لنعمائك واجعلنا اوردنا
في هذه الاوراق خالصا لوجهك الكريم وتقبله منا انك ذو الفضل
العظيم ثم تاليف الحديقة الهلالية من كتاب حدايق الصالحين
ويتلوها بعون الله الحديقة الصومية وهي شرح دعائه عليه السلم
عند دخول شهر رمضان اتفق الفراغ منها في الجانب الغربي من
دار السلام بغداد بالمشهد المقدس الكاظمي على من حل فيه من
الصلوات افضلها ومن التسليمات اكملها في اوايل جمادى الاخر
سنة الف وثلاث من الهجرة وكان افتتاح تاليفها بحر وسنة قزوين
حرست عن كيد المغرضين وكتب مولف الكتاب الفقير الى الله الغني
بها الدين محمد العاملي جعل الله خير يومه غده ووفقه من العيش
ارغده بمحمد وآله الطيبين الطاهرين تمت بعونه وقوته

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على الايه والصلوة على سيدنا نبيه واشرف اوليائه وعلى فان اقل الانام محمد المشتهر بيها الذي يعامل عفا الله عنه يقول هذه رسالة اثنا عشرية تتلو على مسايل الطهارة على نهج جديد وغط سديد واسلوب غير بعيد والله اسامل من الله سبحنه ان ينفع بها الطالبين وان يجعلها ذخيرة ليوم الدين فاقول ان المطالب المتعلقة بالطهارة اثنا عشر مطلبا الاول ما الطهارة الثاني كم الطهارة الثالث في الطهارة الرابع بم الطهارة الخامس مم الطهارة السادس على ما الطهارة السابع متى الطهارة الثامن من الطهارة التاسع في الطهارة العاشر فيما الذي يتقدم الطهارة الحادي عشر كيف الطهارة الثاني عشر فيما الذي يتبع الطهارة المطلب الاول ما الطهارة والمطلوب تحديدها وقد اختلفوا فيه لاختلافهم في اعتبار الاباحة او الاكتفاء بالقربة ولعل الثاني اولى وعليه مبنى هذه الرسالة وعلى الاول جرى فعرف الذكري بانها استعمال الماء او الصعيد لاباحة العبادة فخرج نحو غسل التوبة والمولود والمجدد ووضوء الجنب للنوم والحايض للذكر اما طهارتها للانقطاع فان قلنا بالتوزيع كما يراه بعضهم دخلت الكبرى مطلقا

فالذين يعتبرون الاباحة يجعلون وضوء الحايض والجنب للنوم طهارة مجازية بخلاف المكلفين بالقربة ويظهر اثر الخلاف في وضوء الحايض والجنب المذكورين عن عهدة نذر الطهارة بالوضوء وعهدتهم

واضعر بان يكون بعض منها الاضعر كما انها رافع الاكبر لا يحتها

بتقدير فجواز تبعيض الطهارتين مع الوحدة والاقتصار

لاباحتها ما يجامع الاصغر كالصوم ودخول المساجد وقراءة القرءان ومندوب الطواف وخرجت الصغرى ان قدرت والا خرجت المقدمة اما طهارة المستحب فالمقدمة خاصة مطلقا اذ عدم منعه شيا من الاربعة المذكورة يوذن باصغريته فلا يجال التوزيع وقد تسامحوا في ادراج ما لم يثبم راجحية الاباحة كما عدا اوسط الخمسة السابقة في اقسام المحدود مع احترازهم عنها في الحد ومع ذلك فهو مختل الطرد بالابماض وكذا باز الة النجاسة عن الثوب والبدن بالماء والتراب واعادة اباحة لا تحصل ابدا الا بذلك الاستعمال تكلف مع ان المراد لا يدفع الايراد **تتمة** وعلى الرابع الثاني جرى تعريف القواعد بانها غسل بالماء او مسح بالتراب يتعلق بالبدن على وجه لرصلاحية التاثير في العبادة فخرج بالبدن غسل الثوب ونحوه ودخل بالصلاحية ما خرج سابقا ونقض طرده بابماض الطهارة وبازالة النجاسة عن باطن القدم بالتراب وعن بقية الاعضاء بالماء وعكسه بالمؤثر بالفعل اذا الاولوية في التعريفات غير مسموعة وبالتيمم بالجبر لجوازه عند بل بالوضوء وبطلق التيمم لمغايرة المركب لاحد جزيه فان ادخل الثاني خرج الاول عنه وبقي الاول ادخول الثاني وعلى هذا

ايضا اجرى تعريفها اللغة بانها استعمال الطهور شرعا بالنية ودعوى
لاشتقاق الطهور من الطهارة مع انتقاض طرده بالمضمضة و
الاستنشاق والابعاض والتراب من ذمم وفي الجماد و
والاستشفاء بالتربة الحسينية على صاحبها السلم واستلام
الحجر والسجود على الارض ودفع الاولياء ارادة الماء والتراب من
الطهور لا المتوضأ والبواقي باخذ قيد الحيثية في الطهور و
هذان الجوابان ان تم احدهما ابطل الاخر فهذه نبذة من
احسن التعريفات الطهارة وقد تعرف بانها امر ساوظاهر
البدن وكون حكميا او ترابا وحكمه مشروط بالنية القربة
بافراده فخرج بظاهر البدن المضمضة والاستنشاق والتراب
من ذمم ودخل بحكم الظاهر مسح الجبيرة والخف لتقية ونحوها
وخرج بشرطية القربة الاستشفاء بالتربة الحسينية على
صاحبها السلم وبقيدا الانفراد ابعاض الطهارة وهذا التعريف
وان سلم من كثير مما يرد على سابقه لكن انتقاض طرده بالاستلام
وفي الجماد والتقاطها والسجود على الارض ظاهر ومخيط بالبال
ان الاحسن ان يقال الطهارة عبادة براسها تتضمن غسل الجبهة
او مسحها والحكما وظني انه مع اختصاره اسلم من بعيره

الطلب الثاني

المراد من قولنا براسها انها عبادة
مستقلة لا تخرج عبادة مخرجت للاعضاء
وقولنا ولو حكما لادخال الجبيرة
ونحوها

كم الطهارة

كم الطهارة والغرض ذكر اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها
اما واجب او ندب مبيح للصلوة او غير مبيح فهذه اثنا عشر وضوء
واجب يبيحها كوضوء مشغول الذمة بها وضوء واجب لا يبيحها
كوضوء الحايض قبل غسلها وضوء مندوب يبيحها كالوضوء لمس خط
المصحف وضوء مندوب لا يبيحها كوضوء الحايض للذكر غسل واجب
لا يبيحها كغسل الحايض قبل الوضوء غسل مندوب لا يبيحها كالغسل
من قتل الوزغة تيمم واجب يبيحها كتيمم مشغول الذمة عند فقد
الماء تيمم واجب لا يبيحها كتيمم الجنب للخروج من احد المسجدين تيمم مندوب
يبيحها كالتيمم لتلاوة عزيمة تيمم مندوب لا يبيحها كتيمم الجنب للنوم
ثم اطلاق الطهارة على المائية والترابية بالاشتراك اللفظي او المعنوي
تواطؤا او تشكيكا او حقيقة ومجازا كل محتمل وستفرغ خرج
نادها عن العهدة بالتيمم عدمه عند فقد الماء

الطلب الثالث

كم الطهارة والغرض بيان الامور التي تشرع الطهارة لها وتكون
غايات لفعلها وتجب بوجوبها اصالة او التزاما وتستحب
باستحبابها كذلك وهي احدى وسبعون غاية منقسمة الى فعلية و
مكانية وزمانية فالفعلية ثلثون فما يصلح غاية لكل من الثلثة
او المايتين معا خمسة الصلوة والطواف ومس خط المصحف

الطلب الثالث

واسم الله بجنبه او معصوم وما يصلح غاية للوضوء وحده ثمانية
عشر النوم سيما للجنب والسعي في حاجة ولو لغيره وحمل مصحف
ولو بعلاقته والكون على طهارة وارادة الجنب تغسيل الميت
وقراءة القرآن والسعي والتقصير والتقاط الجمار ودخولها والوقوف
والتجديد وذكر حايض في زيارة قبرهن وجماع محتلم غاسل
ميت ولما يغتسل والحامل وما يصلح غاية للغسل وحده
ثلثة اوالوضوء ولهما كتابة القرآن كما حققناه في شرح الثمنين
وما يصلح غاية للغسل وحده ثلثة الاستخارة والاستسقا
وزيارة المعصوم وما يصلح غاية للغسل والتيمم ثلثة الاحرام
وقراءة العزيمة والمكانية احد عشر وقد ترجع الى الفعلية
فللغسل وحده سبعة دخول مكة والمدينة وحرمهما والكعبة
والمسجدين والتيمم وحده اربعة خروج الجنب او الحايض
من احدهما وان امكن الغسل فيه وقصر زمانه عنه والرباعية
ثلثون الجمعة والعيدان وليالي الفطر وفواتي شهر رمضان
الخمس عشرة والثالثة والعشرين غسلان اول الليل واخره
وليلتا نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والمولد
والغدير والمباهلة والدحو والدوحة وعرفة والنيروز و

الكل

الكل غايات للغسل وحده وبعضهم اقام التيمم مقام الغاية في
كل ما شرعت له وجوبا واستحبابا المطلب الرابع الطهارة وهو
لبيان ما يستعمل فيها وهو الماء والصعيد الطاهران المباحان بو
بشاهد الحال وجعل الغصبية عذرا وظهورها بعد غسل الثلثة
لا يمنع الاكمال وكذا بعد الغرب وان شرطنا العلوق وباح للمحبوس
في مغصوب ما آوارضا الطهارة بهما ان فقد غيرهما وتيمم بعض
شايخنا محل كلام واستدلالهم باباحة الكون والصلوة موضع
بحث وترجيح غبار ثوبه من غير محتمل وبيتر ط خلوها عن منع
سالب للاسم لا غيره بل قد يجب به عند القصور وتجويز الصدوق
الطهارة بما الورد والمريض التيمم بنداوة الثلج شاذان وفي نزعته
الوضوء سحابها نظر ويعتبر في الماء فضله عن سد عطش محترم
وعن ازالة نجاسة لم تعف لا مع فقد الصعيد وحكم ويعتبر فيه
كونه ترابا فلا يجزي الجراحيا رافاقا للشيخ في النهاية والمرتضى
في شرح الرسالة وما اورده المحقق على الاول لا يدفع بما ذكره
في المحمل المتين وتجويز سلار النورة وابن ابي عقيل المعدن و
منع ابن الجنيد السبخة شاذة فان فقد التراب فغبار ثوبه او
عرفا وابدا ويجمع الاعبر ثم طين ثم حجرا وخرف والشيخ في النهاية

قدم الحجر على الغبار وابن آدم على غبار الثوب على الجوب والمحقق
من الخزف معللا باستحالته وجواز السجود عليه فارقا بتوسعة
دابرته لجوانبه على القرطاس وفي ما يثمر الفرق تأمل ونوقش
باستلزام جعلها الحجر اولوية جوازه وفي الاولوية نظر ويكره المتخذ
والرمل والمستعمل وهو المنتقض لا الملفوب عليه اذا الضرب لا اعرف
سيما على قول العلامة في النهاية المطلب الخامس في الطهارة وهو
لبيان الاشياء التي تترتب عليها الطهارة وجوبا واستحبابا
ويغيرها بالاسباب وهي اربعون الجنابة وتترتب عليها الغسل
او التيمم لا الوضوء خلافا للشيخ في بيض والبول والغائط والريح
من المعتاد عودا وابتداء والنوم المبطل للحيين وان كان متجها
خلافا للصدوق وفقدان العقل وقليل الاستحاضة وتترتب على
الستة الوضوء والتيمم وجوبا واستحبابا والمذي والودي وتقبيل
المرأة بشهوة ومس فرجها وباطن دبرها واحليله والقيء
الرعاف والتحليل المخرج للدم مع الاستكراه والقهقهة في الصلوة
فهذا دعلى اربعة ابيات من الباطل وتترتب على اصغر الوضوء
استحبابا عندهم على الاولين الشهوة وجوبا وفي التيمم عند
تعذره قولان والموجب الرخصة وخروج بلل مشتبه بعد الاستبراء

الثوب الذي يكون على قارعة الطريق مع

المطلب الخامس

والشك

والشك في الطهارة بعد تيقن الحدث وبالعكس وبعد تيقنهما وتمكن
المتيمم من الماء وتترتب على الستة الوضوء والغسل وكلاهما والتيمم
والحيض والاستحاضة الكثيرة او المتوسطة والنفاس واللوط
ومس ميت غير شهيد ولا معصوم ولا مغسل للقتل بعد البرد و
قبل الغسل التام وذات عظم مبانة مطلقا او عظم مجرد في غير
مقبرة المسلمين وتترتب على التسعة الغسل والوضوء معا وروية
المصلوب بعد ثلثة مطلقا مع السعي اليها وتعمد ترك صلوة الكوفيين
المستوعبين وعند ظهور اثر غريب في السماوس الميت بعد تغسيله
وقتل الوزغة والتوبة عن الكبايركما دلت عليه موثقة مسعدة
وتشنيع المحقق الشيخ علي على الله قدره على المفيد قدس سره في
التخصيص بما سندفع بما ذكرته في شرح الاربعين والحبل المتين
وتترتب على السبعة الغسل استحبابا وفي التيمم مع تعذره قولان المطلب
السادس في ام الطهارة والغرض بيان ما تقع عليه وهو الاعضاء
الستة المعهودة في الوضوء والثلثة في التيمم وجميع البدن في الغسل
فالوجه ما دامت عليه الابهام والوسطى طولا وعرضا كما في صحيحة
زرارة وقد اوضحت ذلك في الحبل المتين في شرح الاحاديث
الاربعين ولا يجب تخليل شعره الساتر للبشرة في جميع مجالس التخاطب

اما الساتر في بعضها فالاظهر وجوب تطهيره وتخليله وظني ان هذا
هو محل الخلاف اما شعر المرفق فان لا فيغسل مع البشرة مطلقا
وفي المستوسل عن حد اليد بطول نظر والزائدة تجب المرفق
تغسل لا فوقه الا مشتبهه والمجلدة المدلاة من محل الفرض الى غيره
تغسل وبالعكس تترك ولو التحم طرفها فان تجافى وسطها
غسل لحاذي المحل ظاهرا وباطنا وكذا في الحماسة مع احتمال
الحاق المتماسين بالبواطن فلا يجب التخليل ومسح الشعر المختص
ببشرة المقدم وهو ما لا يخرج بمده عن حده مجزئ عن مسحها ويبتدئ
مسح القدم المفصل بينه وبين الساق وفاقا للعلامة وتشيع
المتاخرين عليه بمدفوع كما اوضحته في شرحي الشمسين والحبل
المتين ومسوح التيمم من الوجه الجبهة والاحوط مع الحاجبين بن
وزاد الصدوق والحاجبين ومن اليدين ظاهر الكفين وعلى بن بابويه
يستوعب الوجه واليدين والمحقق يخير بين الاستيعاب والتبعيض
والغسل في الغسل للبشرة دون الشعر الا استحبابا الا من باب
المقدمة ويكفي في جبيرة المغسول طاهر تخليلها بالغسل ونجسا
ليطهر ثم يغسل فان تعذر مسح عليها طاهرة وعلى طاهر فوقها
نجسة ويتزع في الممسوح مطلقا فان تعذر فالمسح ويتوضأ بها

هنا

هنا ويكفي هنا سماه كالاصل **المطلب السابع** متى الطهارة والغرض
بيان وقت ايقاعها فالتي غايتها الفعل قبله ويتوقف على نية غايته
بالفعل الاغسل الجنابة للصوم عند تضيق الليل الا لمر وهو يعطي
وجوبه لنفسه الا ان يحمل الغاية توطين النفس على صوم الغد
والتي غايتها المكان قبل الكون فيه وبما استثنيت الاربعة الاخيرة
والتي غايتها الزمان فيه الاغسل الجمعة فيقدمه من فجر الخميس
الى فجرها خلافا للاعوان ويقضيه من زوالها الى ان يبقى لغروب
السبت ما يسعه من فائتة الاداء والاقرب الى زوالها اداء وتقديما
وقضاء افضل ومع تعارض الاخيرين فاولها وعلل في الذكرى
باقربيته الى الجمعة وهو متاول ولا يتيمم قبل الوقت نعم يستدام
اباحته الى وقت الاخرى فيصلي المغرب بتيمم الكسوف اما وقته
فالصدوق على التوسعة مطلقا وبعض الاخبار تساعده و
الشيخان على التضييق ونقل المرتضى الاجماع بعضده والتفصيل
المشهور قريب وفي الاخبار ما يريده ويتيمم لفائتة بذكرها
وللايات بحضورها وللجنازة بحضورها وللاستسقاء بالاجتماع
في الصحراء والوقت الناقلة بتضييقها والتحية بالدخول **المطلب**
الثامن ممن الطهارة والغرض بيان فاعلها وهو لها مطهر

لنفسه اولغيره والاول اما بالغ او طفل ممن والثاني اما حي
او ميت والحي اما كبير او مولود والميت اما طفل لثلاث او اكبر
فالكبير شرط الغسل وينوي الطهارة كالوضوء تحت ميزاب ثلاثة
انا لغير كالاتة وفي اشتراط بلوغه واسلامه مع امن التلويث
نظر والمولود يغسل عند الولادة وهل يشرع مع الزاحي عنها وجهان
وشرط مطهر الميت مائتة الا في خمر الزوجين ولو منعه والمالك
وملوكته والمحارم بشرط فقد المماثل الا في الخنثى وهو اولاهم
لاحتمال المماثلة وبنت ثلاث وابنها لاخمس خلافا للمفيد
والكل من ورا الثياب الا الاخيرين ولا يشترط الموت قبل الكافر
خلافا لبعض مشايخنا اذ ما بعد الموت ليس من العورة المماثلة
في الاسلام شرط ووضع فقده فالشخص الكافر يتعليم المسلم
الممنوع ومنع منه المحقق لتعذر النية ولو قيل بانها على المعلم
فينوي الامر به لم يكن بعيدا واحتمل بعض الاصحاب سقوطها
انا المائي به هنا صورة الغسل لا هو والاعادة على هذا لو
زال العذر اقرب منهما على الاول **المطلب التاسع** في الطهارة و
الغرض بيان مكانها الذي يصح وقوعها فيه والمراد بالمكان
المتطهر حال فعلها بالكون فيه او عليه ولو بواسطة او وسائط

المراد من فقد المماثل لا جنبي شرط في تغسيل المحارم الا في صور فيكون المماثل لا جنبي حتى فاقد وجوده وما معه سيان فالخنثى لا يغسل بل يغسل المحارم فقد المماثل منه

وشرطه

وشرطه الاباحة ولو ضمنا او فحوى او شهادة حال فيبطل في
المغصوب عينا او منفعة والمقبوض بالبيع الفاسد كذلك
مع علم الفساد على اشكال ويجوز المحقق الطهارة في المغصوب
مع سعة الصلوة فيه فارقا بعدم جزئية الكون وشرطيته هنا فيجزيها
ويجوزه غيره بعيدا الا ان في الفرق بحثا وقد اطنبنا الكلام في
تحقيق المكان في عرف الشرع في الحبل المتين ومغصوبية آنية
الاغتراف والصب لا يقدح في الصحة وكذا كونها ذهبا او مفضة
اما الارتماس فيها فقاح **المطلب العاشر** ما مقدمات الطهارة
والغرض بيان ما يتقدمها وجوبا واستحبابا يجب تحصيل الما
او بدله للفاقد الواجبة ولو بثمن فوق ثمن المثل غير مجحف ولا
يجب قبول هبته بخلاف البيع العين والاجرة في الشراء والاستيجار كالثمن
وفي العارية كالعين ولو امكن تحصيل الما ببعض الاعمال الغريبة
فالاظهر عدم وجوبه ولم اظفر لاحد فيه بكلام ولا بد من طلبه في
الجهات الاربع علوة في الحزنة وغلوتين في السهلة الا مع ضيق
الوقت عنه وفي وجوب الاتيان بما يسعه تردد فان اوجبناه
فمع على الاربع ويزيد على النصاب لو بعدت المظان كالخضرة
ومجمع الطيور مع السعة والامن وازالة النجاسة عن اعضا الطهارة

حتى في الميت والمقدمات المسنونة اثنان وعشرون فلو توضأ
الاستنجا قبله والدعا عند وضع الماء وضع الإناء على اليمين و
غسل اليدين ان نذين مرة من البول والنوم ومرتين من
الغائط وعتيد داخل مع الاجتماع والمضمضة والاستنشاق و
الاستنثار بثلثة وادارة السبحة والابهام في الفم والسواك
وغسل الحي سنة الاستبرا بالبول للممزل والحق به المنزلة وتخالف
المخرجين فيها يضعفه ومع تقدم البول فالاجتهاد وفيها عرضا
والتسمية وغسل اليمنى من المرفقين ثلثا والمضمضة و
الاستنشاق والاستنثار وغسل الميت ثلثة اعداد حقيقة
لها وغسل راسه بزغوة السدر وفرجه بالاشنان والسدة
بعد لف الغاسل خرقة على يده والتيمم اربعة تاخره الى اخر الوقت
ان جوزناه مع السعة وقصد العوالي والزاب الخالص وتجنب
مظان النجاسة والطلب بحسب القراين مالم يعلم العدم المطلب الحادي عشر
كيفية الطهارة والغرض بيان انواعها الثلثة اما الوضوء فاول
افعاله النية مقارنة لغسل جزء من اعلى الوجه مع جزء من اسفل
الراس وعرفها العلامة طاب ثراه مطلق النية بانها ارادة ايجاد
الفعل على الوجه المامور به شرعا والمراد ارادة الفاعل فسلم طرده

من دخول ارادة سجدة افعالنا وتوطين النفس على الترك فعلم
عكسه من خروج نية الصوم وتعليق الحجاب بالارادة يمكن اخراجهم
الغزم وبعض الاعلام هنا نا قشات احببنا عنها في بعض
تعليقاتنا ولو قيل النية هي القصد المقارن للاتيان بالفعل
الراجح شرعا ولو حكما كان احسن ويكفي قصد الوجه مع القربة و
الاولى ضم الرفع او الاستباحة وضم البرد مبطل وكذا ضم الرياء خلافا
للمرتضى وقد بسطنا الكلام فيه في الحديث السابع والثمانين من
كتاب الاربعين ونية رفع غير الواقع عمدا مبطلة لانه تلاعب
بالنية كما قالوه وليس ناويا بخلاف ما لو وقع سهوا لان الغرض
الرفع فما اورده بعض فضلائنا المتاخرين مندفع وقد اوضحت
ذلك في شرح الحديث المذكور وجبيرا في الوجه بالاصلي وفي اليدين
بالمرفق والنكس مبطل وجوزه المرتضى بكره مع منعه منه في المحتضر
والاحوط فيهما تركه ونواقل الذكرة ويمسح مقدم الراس باقل اسمه
باليد لا بغيره من الاعضاء وغيرها ولا يكفي الالصاق بدون امراره
ومسح كل الراس مجزء وان كره وحرمه بعض الاصحاب وتحريمه
لا بنا في اجزاه ثم يمسح بشرة الرجلين الى المفصل كما مر بقدمها اليمين
على الاصح ولو تاقى في مسح او غسل لم يعد بعده والمعا وقيل يعيد

من دخول

فلو عادت قبل التمكن من الاعادة فلا اعادة والا فالاعادة ولو
كالاولى ويجب المسحان ببلة الوضوء وخلافا لابن الجنيد شاذ
والموالاة بمعنى المتابعة وظاهر الاكثر لحاة الجفاف وعلم البطلان
بدون جفاف الجميع وابطل المرتضى بجفاف الاقرب لما هو فيه
وابن الجنيد باى يعفى **تتمة** ويجب الترتيب كما ذكر فلو غسل
الثلثة دفعة صح الوجه وبالعود مرتبا يصح اليدان ولو عكس
الترتيب فكذلك ان ينوى عند الوجه والا يكفى الاستدامة الا مع تفقد
النية عند غسل اليدين مثلا فان غسل ثانيا وثالثا فكما
الدفعى مع بقاء النداوة ويستحب الاستقبال وقصر النية على القلب
والاغتراف باليمنى وغسل الوجه بها ومدها وفتح العين و
ضرب الوجه بالماشتا وصيفا وغسل المسترسل وترك المتمس و
الاجن والادعية المأثورة عند الغسل والمسح والفراغ والوضوء
واستكثره فى الذكرى واحتمل قويا عند الاستنجاء منه ولنا فيه
كلام يطلب فى كتاب الاربعين ولا يستحب تثنية الغسلات
وفاقا للصدوق والكلينى وقد اشبعنا الكلام فيه فى شرح
الشمس فالمسح ببلة الثانية كاستيناف ماء ويستحب المسح
مقبلا ومثلثا اصابع رجلها اوقدمها واوباصبع ويقصد بالثلثة

كونها

كونها افضل الفردين الواجبين لا التعيين خلافا لمن ذكر المسح
فان تحريمه غير بعيد والشك فى الحدث مع تيقن الطهارة منتقض
وبالعكس لحديث لكيتقنهما مع جهل اللاحق ويراد بها هنا افعالها
لانها فتعليلهم بان الشك لا يعارض اليقين عليل وقاوليقين
بالظن لا يروى العليل ولنا فى هذا المقام كلام يطلب من الحبل المتين
تتمة واما الغسل فيقارن نيته عند غسل جزء من الرأس او
الرقبة ثم يغسل اليامن ثم الميامن ثم الاوسط مع احدها استدامة
الحكم وترتيب كما ذكر والمحقق لم يوجبه مع الجانبين وسيقط مع
الارتماس وترتيب الحكمى على التفصيلى بغير معروف القابل وهذا
يوجب الاعتناء على اصولنا لا عدم الاعتناء كما ظن والاقوال الثلثة
فى الحدث فى اثنائه مشروعة والاعادة بعد الاكمال اسلم ويستحب
قصر النية على القلب وامرار اليد على الجسد وتخليل غير المانع و
غسل الشعر والدعا فى اثنائه وبعد الفراغ بالمأثور وغسل الرأس
باليمنى والتثليث والغسل بصاع ويستحب فى غسل الميت التظليل
ومغايرة الصاب الغاسل وتغميضه والذكر والاستغفار و
الوقوف على عينه وغسل اليدين الى المرفقين فى كل غسله و
وترك المسخن بالنار بغير ضرورة **تتمة** ولما التيمم فيقارن

نية القرب على الارض وينوى الاستباحة لا الرفع والمرتضى قال
برفعه الى غاية هى التمكن من المبدل وله فى نصرته رسالة مفردة
والتعرض للبدل غير لازم كما اوضحه والذى طاب ثراه فى شرح
الرسالة والاظهر ان علوق الشرط كما اوضحته فى شرق الشمسين
ويمسح الجبهة من القصاص الى طرف الانف الاعلى ببطن كفيه واكتفى
ابن الجنيد باليمنى ثم ظهرها ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع
وبالعكس ويوالى فيه وان نابسهما ليست شرطا فيه وتستحب
نزع الاصابع حال القرب ونفض اليدين وليس منافيا لاشتراط
العلوق كما ظن المطلب الثانى عشر ما الذى يشيع الطهارة والمراد به
التطهر من النجاسات العشر ويطلق على اسم الطهارة مجازا وعرفها
بعضهم بانها ازالة الخبث او ذو الة على الوجه المنقول فخرج
ازالة الحدث ودخل بالعطف الاستحالة والانقلاب وخرج
بالوجه المنقول الازالة بالمضاف وبما دون الثلث فى الاستجمار
والولوغ ونقض طرده بغسل الميت وهو طهارة حقيقة واجيب
بانه من جهة غسل ويختص الماء من بين اخواته بالتطهير التام
من الحدث والخبث معا واما التراب فعلم رفعه الحدث الا فى غاية
عند المرتضى ومطلقا عند الاكثر بعطى عدم تمامية تطهيره

وتمامية

وتمامية لاسفل القدم لا يقدح فى الاختصاص بمجموع الامرين ولنا
مع بعض الاعلام هنا كلام ثم الجارى انما يجب بالتغير وان قل وتقديره
بعضهم بنحو مائتين ان قل واستوعب التغير العمود لا ما فوقه وطهره
بتدافعه حتى يزول التغير ولا يشترط الكر به خلافا للعلامه طاب ثراه
وحكم ما الغيث حال تقاطره وما الحمام مع المادة حكمه وفى اشتراط كريتها
توقف والمحقق طاب ثراه لا يشترطها وثالث الاقوال فى نجاسة
البير اشتراط التغير وهو الاظهر وروايات النزح محمولة على الاستحباب
ونجاسة الراكد دون الكر هو المعروف وقول ابن ابى عقيل شاذ و
بقدر الكر تارة بالوزن اعنى الفا وماتى رطل وفى العراقى والمدنى
قولان واخرى بالمساحة وفيها اقوال اشهرها انه ما بلغ تكسيرها ثلثين
واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وعليه الاكثر وما بلغ سبعة وعشرين
شبرا وعليه القميون وصحيحة سعد بن سعد عن الصادق عليه السلام
شاهدة لهم ونسبة القايل بصحتها الى التوهم توهم وتخطية العلامه
لشيخ الطايفة خطا كما اوضحته فى شرق الشمسين تتمة كل من الطول
والعرض والعمق اما صحاح او كسور او مركب فان كان الطول صحيحا
فالعرض والعمق اما صحيحان او كسران او مركبان او العرض صحيح والعمق
كسر او مركبا او العرض كسرا والعمق صحيح او مركبا او العرض مركبا والعمق

والهلالى والنعلى والاهليلجى والشكل المخروطى والمنشار والمخمس والمسدس والمثمن والمطيل والمدرج والمشرف والمسدس بوجه غير المستدير وبين طريق مساحة كل منها على ما يقتضيه القواعد الحسابية والقوانين الهندسية وأوردت فى استعلام الكرة بعض المسايل الجبرية وغيرها التى يتمرن بها الطالبون ويتدرب بها الراغبون ولا باس بايراد مسئلتين من تلك المسايل فى هذه الرسالة ليكونا كالانموذج لاخواتها **الاولى** حوض مدور عليه جماعة قطرها وافيه ابريم ثم ان عشروا فيه من الجنابر ثم سقوا بدس من مايه دوابهم ونحن ما بقى لغنامهم وبثلثة اثمان الباقى لبلهم وعرق فانقصان ذلك الكسور بساحة عمقه ثم مضوا عنه وعد بقى فى اسفله خمس مايه مطر عراقى ثم شكوا فى انه هل كان فى وقت تطهير ابريم واغتسالهم كرا ام لا فكيف يعلم ذلك فالجواب ان لنا فى استخراج امثال هذه المسايل طرقا فطريقنا الاربعة المتناسبة ان نقول مرجع هذا السوال الى قولنا اى حد اذا انقصنا منه ثلثه وربعه بقى خمسمايه فنسقط الكسور يكن المخرج المشترك وهو اثنا عشر تبقى خمسة فنسبة الاثنى عشر اليها كنسبة اربطال الكوز الى خمسمايه رطل والمحمول احد الوسطين فنضرب احد الطرفين فى الاخر وتقسم الحاصل وهو

صحيح او كسر فهذه تسعة وقس عليها ما اذا كان الطول كسرا او مركبا فالصور الممكنة سبعة وعشرون منها واحدة لا تبلغ الكرة البتة وهى ما اذا كانت الابعاد الثلثة كسورا لا صحيح معها وواحدة ظاهرة لكل احد وهى ما اذا كانت صحاحا لا كسر معها بقى خمس وعشرون صورة واحدة سهلة الحساب دائرة على السنة الاصحاب وهى ما كان كل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصفا فان مضروب الطول فى العرض اثنا عشر وربع ومضروبهما فى العمق هو النصاب والباقى ربما يحتاج الى ادنى تامل لتعلم مساحته فلما كان الطول اثنا عشر شبرا والعرض خمسة اشبار وثلثا والعمق ثلثة ارباع شبر فمضروب الطول فى العرض اربعة وستون ومضروبهما فى العمق ثمانية واربعون فهذا المايز يد على الكر المشهورى بخمسة اشبار وخمس شبر ولو كان الطول ثلثة اشبار ونصفا والعرض شبرين وثلثة ارباع والعمق اربعة اشبار وربعا فمضروب الطول فى العرض تسعة وخمسة اثمان ومضروبهما فى العمق اربعون وسبعة اثمان وربع ثمن فهذا المايز ينقص عن الكر المشهورى بشبرين الا ربع ثمن ونحن اوضحنا فى كتاب الحيل المتين طرق الحساب فى جميع الصور **تتمة** الاوضاع التى يمكن وقوع الحيضان عليها غير محصورة وانا ذكرت المشهور فى الحيل المتين كالمستدير

المستدير

سة الاف على الوسط المعلوم اعني الخمسة يخرج الف ومائتان
فقد كان ذلك الحوض حال غسل الايدى والاغتسال كر ابلايا
ولانقصان تتمة وبطريق الجبر نفرض مقدار ارطال ذلك
الحوض حال ورود تلك الجماعة عليه شيأ وننقص منه ثلثه و
ربعه يبقى ربع شئ وسدسه يعادل الخمس مائة فنقسم الصيح
على الكسر يخرج الف وعشرون وبطريق الخطائين نفرضه مائة
وعشرين بطلا فالخطا الاول اربعمائة وخمسون ثم نفرضه مائتين
واربعين فالخطا الثانى اربعمائة ومضروب الفرض الاول فى
الخطأ الثانى ثمانية واربعون الفا ومضروب الفرض الثانى
فى الخطا الاول مائة الف وثمانية الاف والفضل بينهما ستون
الفا وبين الخطائين خمسون وخارج قسمة الاول على الثانى
الف ومائتان وبطريق التحليل لما كان الثلث والربع من كل عدد
يساوى مابقى منه وخمسه فنزيد على الخمسة مثلها وخمسها
فالمجتمع هو مقدار ما الحوض وهذا اسهل الطرق واخصرها
الثانية حوض مستطيل طوله عشرة اشبار وعرضه شبر واحد و
عمقه مجهول اقيم فيه قصبة ملتصقة باحد حايطيه الغربيين
وكان الخارج منها خمسة اشبار فما لها تخض مع ثبات طرفها

فى فوه

فى قعره حتى غاب رأسها فى الماحين اصوقه بالحايط الاخر ثم
توضأ منه وفارقه فظهر عليه بعد مفارقته ان الخارج من
القصبة كان نخبا ولم يكن قادرا على العود اليه ليعلم هل هو
كرام لا ليحكم بصحة الوضوء وفساده فطريق استخراج ذلك بالجبر
والمقابلة ان نفرض الغالب فى المأمن تلك القصبة شيأ فهى خمسة
وشئ وبعد الميل وترقاعة احد ضلعيها طول الحوض اعنى عشرة
اشبار وضلع الاخر القدر الغالب منهما اعنى عمق الحوض الذى
هو مجهول فنقول مربع مجموع القصبة اعنى خمسة وشيأ خمسة
وعشرون ومالا وعشرة اشبار يعدل مسا ولربع العشرة والشئ
اعنى مائة ومالا يشكل العروس وبعد اسقاط المشترك يبقى
عشرة اشبار يعدل خمسة وسبعين والخارج من القسمة
سبعة ونصف وهى عمق ذلك الحوض فهو يزيد على الكرباثنين
وثلثين شبرا وشئ شبر تتمة ولنا فى استخراج ذلك بطريق
الخطائين ان نفرض القصبة خمسة عشر شبرا فمربعها مائتان و
خمسة وعشرون ومربعا الضلعين الاخرين مائتان و
الغايب فى المأمن على هذا التقدير عشرة فالخطا الاول خمسة و
عشرون اذ مربع وتر الغاية يساوى مربعى ضلعيها بشكل العروس

مجلس

ثم نفرض عشرين نقطة فوقها اربعمائة وربعها الضلعين الاخرين ثلثمائة
وخمسة وعشرون فالخط الثاني خمسة وسبعون ومضروب
المفروض في الاول في الخط الثاني الف وماتة وخمسة وعشرون
ومضروب المفروض الثاني في الخط الاول اخر ماتة والفضل بينهما
ستمائة وخمسة وعشرون وبين الخطين خمسون وخارج القسمة
اثنا عشر ونصف وهو مقدار طول مجموع القصبة فعلم العمق تكميل
كل من التقديرين الرطلي والشبري تقريبي عند بعضهم وتحقيقي
عند اخرين ومنهم العلامة طاب ثراه والنقص اليسير عن النصاب
مغتفر على الاول لدخل على الثاني ولو قيل باغتفاره اليسير جدا
كنصف اوقية من الف وماتي رطل وكذا في الكرية السطح المكشوف
من ماء الحوض على تقدير ثبوتها بانضباط ومشقة عليهم لم يكن فيه
كثير بعد واذا اهمل الكر نال ظهيره فان عادت الى بعيته عاد
الاول الا اذا لاقى نجاسة قبلها ونجس ما نقص عنه بملاقاتها
ولو بدم لا يدركه الطرف وما يساويه بتغير بعضه وان قل جدا
الا على التقريبيان قلنا به ويطهران بالفاء ولو تدريجا على الاظهر
بشرط عدم الفصل وهل يطهر الناقص عنه بيلوغه اقوال
ثالثها الفرق بين البلوغ بطاهر ونجس ولو وجد النجاسة المتميزة

وشك في سبقها البلوغ فطاهر لها فيه فنجس ولو اعتراها من الساوي
بآنا فطاهرة والباقي طاهران وما فيه نجس ولو اخطاها فبالعكس
والكر في الاناء كغيرها خلافا للمفيد فصل لا يطهر المضاف
شيأ خلافا للمرتضى ونجس بالملاقاة ولا يطهر بمجرد اتصاله بالكثير
على الاقرب وفي طهارة الزيت ونحوه بالغرب الكثير في الكثير اشكال
والقطع بها على القول بتركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى وهم لانبنائه
على اتهائه بالغرب اليها وتخلل الماكل جزء بين منها وظن ذلك منتف
قطعا ولو وافق المضاف الطاهر او النجاسة الكثير في صفاته احتمل
استصحاب الاطلاق والطهارة والعمل بما يقتضيه المخالف التقديرية
ومراعاة الاكثرية واقرب الثلثة اوسطها فصل يجب ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن للصلوة والطواف وعن المصاحف المشرفة و
حملوها واكياسها ولفافها والضرائح المقدسة وكسوتها وما
يلقى عليها وعن المساجد وان لم تتعد على الاظهر وعن الماكول و
والمشروب والاواني المتوقف استعمالها فيهما او في الطهارة عليها
وهي الدم والمني من ذي النفس سوى المختلف في المذبوح بعد القذف
المعتاد فانه طاهر حلال والبول والفاء طاهر غير ماكول الصالح او
لعارض كالجلال والموطوء وشارب لبن الخنزير حتى يبنيت اللحم

والميتة وأجزاؤها إلا الشعر الفقيد الحي والإنسان بخلاف العين لا عند الدفن
والمذكى المأيوس أصالة من لحم وغيره والقفاع والعصير إذا غلا ولو
بالشمس والكلب والخنزير وغير المأيوس وتعليم ابن إدريس ضعيف والكافر
وإن أقر بالشهادتين كالخوارج والناصب والمجسم والغالي وحكم التبيع
بنجاسة المجرة قلة وكثرة بخلاف المخالفين وابن الجنيد بنجاسة المذي
عن شهوة والتيخان بنجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالة
وعده لشعر الأخير صحيح هشام وحسنة حفص ولا معارض لهما فقول
الشيخين فيه قوي فصل عفي في الصلاة عن دم الجروح والقروح
غير المأيوس وإن لم تعصب وثقب المرية بالشرطين بل بالثلاثة وثوب
حفص سواء اذا غسله في النهار مرة ونجاسة ما لا تتم فيه الصلاة
ولو مغلظة لا قطنة المستحاضة أما عن عين النجاسة كالمكة من جلد
الميتة فلا وعن كل نجاسة متعذرة الإزالة والأظهر وجوب التخفيف
ما أمكن وإن اتحد نوعها وعادون الدرهم من الدم غير الأربعة وغيره
الدم المتعدي من مكان الصلاة ولو مازج دون الدرهم طاهر و
بقي المنقص عنه فالأقرب العفو والحاقا بن الجنيد سائر النجاسات
بالدم شاذ وتضم الثوب إلى البدن والمتفشي واحد ولو في الصفيق
على الأظهر وفي المبطن نظر ويقدر المتفرق مجتمعا في الزائد بحث

تحوي

نحوي نفيس لم يفهمه بعض الناظرين فيه فاعترض عليه بما لا طايل تحته

فصل يستحب نضح بول البعير والشاة وعصر بول الرضيع و
ازالة دون الدرهم من الدم وصبغ لونه بعد زواله عينه عن الثوب
بمجالفة والمشق أفضل وتخفيف المغسول العددي قبل استعماله وقيل
يجب وغسل ذي القروح ثوبه في كل يوم مرة وإزالة بول الحمير والدواب
ودوبها وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر أكل الجيف والحايض
المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفأرة والوزغ والثعلب
والأرنب والخمرات ولعاب الموخ ولبن البنت والدم المتخلف في
اللحم والقي والقيح والمذي والودي والحديد وهو طاهر إجماعا كما في
الذكرى وغيرها وطين الطريق بعد ثلثة من انقطاع المطر فصل
لا عبرة ببقاء أحجار النجاسة ولا لونها الشاق الإزالة ولا التفات
بعد تسهيل الشارع الأمر علينا الى دلالتها على بقائها في المحلة
بناء على عدم انتقال الأعراض وتكفي غسلة واحدة في غير البول وبينه
اثنتان بينهما وبعدها عصر ولا عصر في بول الرضيع من المسلم بل
يكفي الصب ولا في الحشايا والجلود بل يكفي التغميز ويكفي في الأنية
صب الماء فيها وتقريغه مرتين والثلاث أحوط ولا فرق بين المثبتة
وغيرها ويجب الثلاث في الميت إجراء من بالقراح وفي ولوغ الكلب

الولوغ شرب وطعام من باب خضع

اولاهن بالتراب المفيد وسطهن وبشرط طهارته على الاقوى ولا
يسقط في الكثير على الاظهر ولا يمزج بالماء وفاقا للقواعد وخلافا
للمنتهى وتصحيح التقليد المجاني في قول الصادق عليه السلام اغسله بالتراب
مرة وقد اوضحت ذلك في الحبل المتين فصل غسالة ماطهارته
بالماء وحده كالمحل قبلها فتغسل غسالة الاولى مرتين والثانية مرة
وما الاستنجا طاهر لا معفو ونسب العفو في الذكرى الى المعتبر ولم نجده
فيه ولا فرق بين الخارجين ولا بين المتعدي وغيره الا مع شدة التفاحش
وفي اشتراط عدم زيادة الوزن نظر نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة
اما ما يبقى على بدل المستنجي بها من الماء فلا ينجس بتغيير يحدثه لاحتمال الاستهلاك
فيها فصل يطهر الماء الكر وغيره وهي احدى خواصه وقد ورد
اخبارها والاسلام ولو لحوق المسبي المسلم والشمس ما جففته من الارض
والبواري والحصر وما لا ينقل عادة كالابواب المثبتة والتماثيل على الاجار
قبل ادراكها لا بعده على الاظهر واشراقها على احد وجهي الحصر والجدار
مطهر للاخر وما بينهما مع اتصال النجاسة وتجفيف الجميع ولعامة
الريح لا نفر كحمل التخفيف ليلا والارض اسفل القدم والنعل وخشبة
الاقطع ولا يشترط المشي والنار ما احالته رمادا او فحما على احتمال
او خزفا عند الشيخ والاستحالة بتغير الصورة النوعية كالعلقم والخمر

والجلد

والكلب ملحا والانقلاب كالخمر خلا والاشتقال الحالا نفس لكن البعض
والنقص في العصير ونوال العين في الحيوان غير الادمي لا زوال الهالك
عن الصيقل كالسيف ونحوه خلافا للمرتضى ولا زوال الدم بالبصاق
خلافا لابن الجنيد وللسحات الثلاث ولو ينذ جهات طاهر قحاقة
قالعتي في الاستنجا من الغائط الغير المتعدي وان نقي بدونها خلافا
للعلامة ويرد عليه ما اورده على المرتضى في الصقيل كما ذكرته في
الحبل المتين ويحرم الاستنجا بالمحترم والمطعوم والعظم والروث
وان اجزات فصل لا يطهر مخرج البول الا بالماء لكن يجب التخفيف
مع تقذره بالاحجار ونحوها وظاهر كلام المحقق اجزاؤه ويجب على
الاغلف كشف ما ينجس من الحشفة لغسله ويعفى عما ينجس من القلفة
وهو اعتها طاهرة كفالة الحشفة لم اظفر فيه بتصريح والاظهر
نعم ويحرم استقبال القبلة واستدبارها خلافا للمفيد في البنا
ولابن الجنيد مطلقا ويحال المضطجع والملقى على هما في الصلوة
وتستحب دخول الخلا بايسرى والخروج باليمنى عكس المسجد والاعتماد
على اليسرى والاستبرا والتنحنح واختيار الماء في غير المتعدي والجمع
بينه وبين الاحجار والحرير واوجبه بعض علمائنا وتعدد
الاحجار تخصصا وما نابها واستيعاب المحل بكل منهما على قول فيجري

التوزيع وتركه اولى والاستنجاء باليسار وبنضحها وتقديم الدبر على القبل
والزيادة على ثلثا ما على الحشفة في البول ومسح البطن قائما باليمنى
عند الفراغ داعيا بالمأثور ويكره مس الذكر باليمنى والاكل والشرب
والسواك واستقبال النيرين والريح بالبول وفي الماجاريا وراكدا
وفي الجحر والصلبة والقعود في الشوارع والمشارع والملاعن و
تحت المثمرة وفي النزال والكلام الا بذكر الله وآية الكرسي وحكاية الاذان
او لحاجة يخاف فوتها واستصحاب الدراهم البيض واطالة الكث
بغير حاجة وادخال الخلا شيأ عليه اسم الله تع او احد المعصومين
سلام الله عليهم اجمعين تمت الرسالة الشريفة الاثنا عشرية
الطهارية تاليف الشيخ الاجل بهاء الدين محمد العاملي
قدس سره وكتبه سيد ابن بابا محمد
محمد يوسف الجوشاني في شهر
ربيع الثاني سنة ٩٠١
في المشهد المقدس
الرضوي

٢م
٢م
٢

بسم الله الرحمن الرحيم
وبعد بعد الحمد والصلوة فيقول اقل العباد محمد المشتهر بهباء
الدين العاملي عفا الله عنه ان تحقيق حقيقة جهة القبلة التي تجب
على العبد تحصيلها والتوجه اليه من المهمات ليكون المتوجه عارفا
في الجملة بحقيقة ما يتوجه اليه ويستقبله وقد اختلف كلام علمائنا
قدس الله ارواحهم في الكشف عنها وبيان ماهيتها مع اذعان كل
احد في انها ما يكون العامل بالعلامات المقررة متوجها اليها لكن
لما لم يكن هذا القدر كافيا في شرح حقيقتها من قبل تعريفها بما
يجانسها لقلة تداول ذلك لم يعول الفقهاء ثم على تعريفها بذلك
واوردوا ما يشرح ماهيتها في الجملة فعرفها العلامة طاب ثراه
في المنتهى بالسمت الذي فيه الكعبة وقد يفسر السمت هنا بامتداد
معترض في احد جوانب الافق وعرفها في التذكرة بانها ما يظن انه
الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم تصح والظاهر انه اراد بما يظن
انه الكعبة ما يظن اشتماله عليها ويؤيده قوله حتى لو ظن خروجه
عنها وعرفها شيخنا قدس الله روحه في الذكرى بالسمت الذي
يظن كون الكعبة فيه قال شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح
القواعد الذي مازال يختلج بخاطري ان جهة القبلة هي المقدار الذي

شان البعيدان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع
بعدم خروجها عن مجموعه وعرفها شيخنا الشهيد الثاني نور
الله مرقده في شرح الشرايع بالقدر الذي يجوز على كل بعض منه
كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عند الامارة يجوز التعويل
عليها تارة وعرفها بعضهم بانها قوس من الافق يجوز على كل خط
خارج من جهة الساجد منتهيا ان يمر بالكعبة فهذه تعريفات
ستة للجهة وظني انه لا يسلم واحد منها من خلل كما تحيط به
خبرا ولو عرفت بانها اعظم سمت يشتمل على الكعبة قطعا او ظنا
بحيث يتساوى نسبة اجزائه الى هذا الاشتمال من غير ترجيح
كان اقرب الى السلامة كما ستعرفه ان شاء الله تعالى

تمثيل لتفرض دائرة ا افقا من الافاق في العراق مثلا كالكوفة مثلا والمصلي
على مركزها وهو نقطة ح وقد ادتنا الدلايل والامارات الى ان قبلة
الكوفة في جانب الجنوب اما بالسمت منها الى مكة وتدبر الطريق
او بالعمل بالامارات كجعل الجدي على المنكب الايمن والمغرب
والمشرق على اليمين واليسار والفرضة قاطعا او ظانا او وقوع
الكعبة في امتداده ب ج بحيث يجوز على كل جزء منه ان يكون
فيه الكعبة ويقطع بعدم خروجها عن مجموعه فخط ب ج هو الذي

ب ج

هو عبارة عن جهة القبلة على التعريفات الخمسة الاول والسابع
فاذا استقبل المصلي اي جزء من اجزائه كان مستقبلا شعر كان الخط
الخارج من موضع سجوده منتهيا اليه مقاطعا على اقوايم كخط ه ه
او على اجواد منفرجات كخطي ز ح ز ج ومن ثم حكموا باتساع الجهة
واغتفار يسير الانحراف وبهذا نزلوا ما ورد في من التخالف بين علامات
قبلة العراق على ذلك واما على السادس فسمت القبلة اعني جهتها
هو قوس ط ك ي وجه علم جعل الجهة في التعريفات الاول على
هذا القوس ظاهر لظهور ان الكعبة غير واقعة على محيط الافق الحقيقي
ولا الحسي ولو اريد بالافق ما ينصف الارض فقط لم يلزم وقوعها
على محيطه ايضا وانما يتحقق ذلك في بلد يكون غاية ميل افقه
عن افق مكة بقدر ربع الدور ثم لا يخفى ان مرور الخط المذكور في
التعريف السادس بالكعبة انما يتحقق في موضع تكون الكعبة واقعة
فوق افقه فلا تغفل

فصل اعتمد شيخنا المحقق الشيخ علي
اعلى الله قدره في شرحه على تعريف التذكرة بان البعيد لا يشترط
في صحة صلوته ظن محاذاة الكعبة فان الصف المستطيل يحكم
بخروج بعضهم عنها فيلزم بطلان صلوتهم واظهر منه من يصلي
بعيدا عن محراب النبي صلى الله عليه وآله بازيد من مقدار هاشم

انه ثم ارجع تعريف الذكرى الى تعريف التذكرة فظاهر كلامه انه حمل
السمت فيه على المتوهم من امتداده من المستقبل في الصوب الذي
يستقبله وهو كما ترى والظاهر ان مراد العلامة ما ذكرناه قبل هذا
وان المراد بالسمت في تعريف الذكرى هو الامتداد المعترض الطولي
وكيف يظن بهذين الشيخين طاب ثراهما القول بان عين الكعبة
قبلة للبعيد مع انهما مصرحان في كتبهما الجلالة قبل الهر يذهب احد من
علمائنا الى ذلك وانما هو بعض العامة **توضيح** الباعث على
اشتراط الشيخين اعلى الله قدرهما ان يكون على كل بعض منه من ذلك
المقدار ان يكون هو الكعبة الحافظة على اطراد التعريف لصدقه
بدونه على مقدار يقطع او يظن عدم وقوع الكعبة في بعض اجزائه
كمجموع خط ب ج فانه يقطع بعدم خروج الكعبة عند الجهة وانما
الجهة بعضه اعني ز ح فلا يجوز استقبال شئ من اجزاء خط ز ب
ولا خط ح ج وهذا ظاهر ولما سبب تقييدهما بالقطع بعدم خروج
الكعبة عن مجموع ذلك المقدار فلو لم نقل لهذا القيد لصدق التعريف
على خط ه ح مثلا فانه يجوز على كل جزء منه ان يكون هو الكعبة
مع انه بعض الجهة لا نفسها لان الجهة تبطل الصلوة بالخروج عنها
والعين خط ه ح كذلك ومن هنا يظهر عدم منافاة التعريف السابق

لصدقه على ما ذكرناه في التعريف الاخير اعظم
سمت سلم طرده من هذا الخدش **تتمة** فرع تقييد الشيخين الشهيدين
ثم بقوله الا مارة يجوز التعويل عليها في اخراج الجهات الاربع
للمخير وقد صرح طاب ثراه بذلك حيث قال احترزنا بالقيد الاخير
عن فاقد الامارات بحيث يكون فرضه الصلوة الى اربع جهات
فانه يجوز على كل جزء من الجهات الاربع كون الكعبة فيه ويقطع
بعدم خروجها عنه لكن الامارة شرعا انما هي ومراده ثم بالقطع
المذكور القطع بعدم خروج الكعبة عن مجموع اجزاء الجهات الاربع
لما يقتضيه ظاهر العبارة فان قلت كل واحدة من الجهات الاربع
جهة القبلة في حق المخير فكان الصواب ادراجها في التعريف لا اخراجها
قلت لعله لما لم يتمكن بالتوجه اليها بعينها لم يجعلوها جهة
فان الجهة ما يتمكن الازمة من الاستقبال بالتوجه اليها هذا وانت
خبير بان زيادة ثم هذا القيد على تعريف المحقق الشيخ على الله
قدره اراد بها المقدار المسمت على امارة تفيده فلم يحتج الى ذلك القيد
اذ لا قطع للمخير بعدم خروج الكعبة عنه **تفصيل** اذا حصل القطع
بعدم خروج الكعبة عن سمت معين كسمت ب ج وجوز على كل بعض
من ابعاضه كخطوط ب ز ز ح ح ج اشتماله عليها فلا يخلو من ان

ب ز ز ح ح ج

تكون جميع تلك الابعاض متساوية الاقدار في احتمال هذا الاشتمال
من غير ترجيح او يكون اشتمال بعضها كما متداده مع مثلا راجح في
ظنه من سائر الاجزاء وعلى الاول لا ريب في ان مجموع ذلك السمت
هو الجهة في حقه وان خفيه ثم اباشتمال البعض من الابعاض
شاء واما على الثاني ففي جهات احدها ان يكون حكمه كالاول
من غير تحتم استقبال الاجزاء الراجحة الاشتمال والثاني ان يجب عليه
تخصيص الاستقبال بتلك الاجزاء فلا تصح صلوته الى الاجزاء المرجوحة
الاشتمال وهذا هو الاصح لقبح التعويل على المرجوح مع التمكن من
الراجح ولقول الصادق عليه السلام في موثقة سماعة تعمد القبلة جهدك
ومن ثم حكموا بوجوب جميع من فرضه التقليد في القبلة او عزمها
الى اعلم المجتهدين واوثقهم وانت خبير بان المستفاد من تعريف
الشيخين في الترجمين هو الوجه الاول والبحث فيه مجال واسع
فلا تغفل اشارة اشتراط الشيخين طاب ثراهما في الترجمين
القطع بعدم خروج الكعبة عن ذلك المقدار موضع نظر فانه
يعطي ان من لم يقدر على تحصيل القطع المذكور يجوز على كل
واحد من المقادير الواقعة في جوانب الافق ان يكون فيه الكعبة
لكن كان وقوعها فيما عداه لم يكن ذلك المقدار المظنون وقوع الكعبة

فيه

فيه جهة في حقه لانه غير قاطع بعدم خروج الكعبة عنه وهو كما ترى
والحق ان كونه جهة في حقه مما لا ينبغي الامتراء فيه ايضاح قد ذكر
علماؤنا رفع الله انا يجوز التعويل في تحصيل جهة القبلة على الظن مع
التمكن من العلم اما من كان قادرا على تحصيل العلم بالجهة من غير مشقة
شديدة عادة فلا يجوز له التعويل على الظن وقد دلت على ذلك
صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال لم يجزه التحري ابدا اذا لم يعلم اين
وجه القبلة فانها تقطع بفهومها الشرطي ان التحري امر في الاجتهاد انما
يجزي اذا لم يكن المكلف طريقا الى العلم وبهذا يظهر ان تعريف النهاية اقرب
الى الصواب من تعريفي التذكرة والذكرى لشموله ما فيه الكعبة قطعا
وما فيه ظنا لا غير واختصاصهما بالظن فيحتمل عكسهما بالجهة
المقطوع كون الكعبة فيها تنبيه يظهر مما تلونا عليك سابقا
الى التعريفات الثلاثة اعني تعريفي النهاية والتذكرة والذكرى منتقضة
الطرد بالسمت الذي يقطع بخروج الكعبة عن بعض اجزائه اذا قطع
وظن اشتمال الاجزاء الاخر عليها كما ان الثاني والثالث فيهما منتقضا
العكس بالجهة المقطوع كون الكعبة فيها ولما تم بيانات الشيخين
في الترجمين فقد لاح هنا اليك قبل هذا مما يشير الى احتمالهما ان
طردا وعكسا اما الطرد في السمت المقطوع عدم خروج الكعبة

عنه مع العجز عن تحصيل القطع بذلك واما التعريف السادس فهو
وان سلم طرده مما انتقض به طرد التعريفات الثلثة الاول من السمت
المقطوع بخروج الكعبة عن بعضه كما سلم عكسه مما انتقض فيه
عكس الثاني والثالث من الجهة المقطوع كون الكعبة فيها لكنه لم يسلم
طرده من الانتقاض ببعض اجزاء الجهة وبما انتقض به طرد تعريفي التحرير
قدس الله روحهما فاستبان بذلك عدم سلامة شيء من التعريفات
الستة من اختلال في الطرد او العكس او فيهما معا فلنعد الى التعريف
السابع الذي اخترناه فنقول انما اعتبرنا فيه اعظم سمت ليلا ينتقض
طرده ببعض اجزاء الجهة ولم نقتصر على الفن كما في تعريفي التذكرة
والذكرى لئلا ينتقض عكسه بالسمت الذي يقطع بعدم خروج
الكعبة عنه ولا على القطع كما في تعريفي الشيخين لئلا ينتقض بالجهة
المظنون كون الكعبة فيها عند العجز عن تحصيل القطع بذلك
واما قيد الحيثية فلان خراج سمت يكون اشتمال بعض اجزائه على
الكعبة ابيح والحق ان الجهة ليست بمجموع ذلك السمت بل بعضه
اعني الاجزاء التي يرجح اشتمالها على الكعبة بشرط تساوي نسبته
الى الراجحان جميعها فلا يجوز للمصلي استقبال الاجزاء المرجوحة
الاشتمال عليها خلافا للمستفاد من تعريفي الشرحين والله

سبحنه

سبحنه اعلم بحقايق الامور وهذا ما خطر بالبال الكثير الاختلال مع
ضيق المجال فتداركه الاشغال والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا
وعلى كل حال وكتب بيده محمد يوسف المجوتائي سنة الف ومئتين
من الهجرة النبي صلى الله عليه وآله

م م

التنبیه بالعلوم من البرهان علی تنزیه
المعصوم عن السهو والنسیان
تالیف العبد محمد بن الحسن
الحر العاملی عفی عنه
وحفظه

الاداره العقلیه القطعیه علی ما قرع بابنا من طالب علیه السلام
قال سیبویه احتاج الاصل الی الفصل والدلیل
علی انه امام الاصل

یکتب علی ابواب الدور للجل الاجارة هذا فروع المعطفة آل رستم ی ع ص

مسئلة

بسم الله الرحمن الرحیم

هرگاه ضعیفه فوت شود و وارثی سوای یک شوهر و دو پسر و یک دختر
نداشته باشد جمیع مال از ضعیفه از نقد و جنس و مهر به پنج سهم
قسمت میشود پنجم سهم که چهار یک مال باشد بشوهر میرسد و پانزده
سهم بدو پسر و یک دختر هر پسری شش سهم و دختری سه سهم میرسد
و هرگاه پسری فوت شود وارث او دو یک برادر مادری و یک همشیره پدری
و مادری و یک برادر و یک همشیره پدری منحصر باشد پس جمیع مال او
بر شش سهم قسمت میشود یک سهم از برادر مادری و باقی از همشیره
پدری و مادری است دو برادر و همشیره پدری با همشیره پدری و مادری
میراث نمیبرد و هرگاه دختری فوت شده باشد وارث او دو یک
برادر مادری و یک برادر و یک همشیره پدری منحصر باشد پس میراث
دختر بهجده سهم منقسم میشود از برادر مادری سه سهم و از برادر
پدری ده سهم و از خواهر پدری پنج سهم خواهد بود والله اعلم

سهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اختار الانبياء والاوصياء حفظة للايمان وجعلهم حجة على الانس والجان واصطفاهم على العالمين في كل وقت وآن واذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا بنص القرآن ونزههم عن السهو والنسيان صلى الله وسلم عليهم جميعا في جميع الازمان اما بعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي هذه رسالة في نفي السهو عن اهل العصمة عليهم السلام وذكر بعذة مما يدل على ذلك من الادلة العقلية والنصوص النقلية وكلام جماعة من الاصحاب في هذا الباب وقد شهرة من جواز السهو عليهم في العبادة وتاويل الاحاديث التي تدل ذلك بظاهرها وذكر بعض نظايرها وما يناسب هذا المطلب والذي دعاني الى تاليف هذه الرسالة التباس بعض الافاضل واشتباه الامر عليه بعض اخر ولكون هذه المسئلة من المهمات ولم احد من تعرض لها بكلام شاف واستدلال واف الامن قارع قصعتها وحلب ثرعن اسكاما ينبغي وارجوان تزول الشبهة بهذه الرسالة بالكلية ويتضح الحق عند كل من له بصيرة ودراية وهي مرتبة على اثني عشر فصلا بتاييد الله العزيز العلي

الفصل الاول في ذكر جملة من عبارات علمائنا المصرحين بنفي السهو عن النبي والائمة عليهم السلام في العبادة وغيرها الثاني في ذكر عبارة من جوز السهو على النبي صلى الله عليه وآله في العبادة دون التبليغ وهو ابن بابويه الثالث فيما يدل على نفي السهو عن النبي والائمة عليهم السلام مطلقا من الايات القرآنية الرابع فيما يدل على ذلك من الاحاديث المعتمدة الخامس فيما يدل على ذلك من الوجوه العقلية السادس في بيان بعض المفاسد المترتبة على تجويز السهو على المعصوم السابع في ذكر شبهة من جوز السهو عليه الثامن في ذكر ضعف ما التاسع في بيان ما اضطربا فيه وبطلانها العاشر في بيان تاويل احاديث السهو الحادي عشر في الجواب عن استدلال ابن بابويه بالتفصيل الثاني عشر في ذكر بعض النظائر

والاشباه

والاشتباه لاحاديث السهو التي لا يجوز حملها على ظاهرها الفصل الاول في ذكر جملة من عبارات علمائنا وفقهائنا المصرحين بنفي السهو عن النبي والائمة عليهم السلام في العبادة وغيرها اقول قد صرحوا بذلك في اثنائهم في الفروع وصرحوا به في جميع كتب الاصول بنفي السهو عنهم عليهم السلام على وجه العموم والاطلاق التام العام وغيرها وادعوا الاجماع على ذلك وهذه الكثرة شاملة للعبادة ولا يخفى ان جميع تلك الكتب فانا اذكر ما امكن ايراده الان من ذلك قال شيخنا الاجل رئيس الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره في التهذيب بعد ما روى حديثا ان رسول الله صلى الله عليه وآله سجد في السهو فقط ولا يسجد هافقه قال محمد بن الحسن الذي افتي به في هذا الخبر واشباهه الاخبار التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه وآله سها فسجد فانها سواء فقد الفاظ وانما ذكرنا هذا لان ما تضمنته من الاحكام محمول به على ما بيناه انتهى وقال في موضع اخر بعد ايراد حديثين بعنوان المناقاة يتضمنان قصة ذي الشمالين ما هذا لفظه والوجه في الحديثين ما تمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين في سهو النبي صلى الله عليه وآله وهذا مما تمنع العقول منه انتهى وقال في كتاب الاستبصار في باب السهو في صلاة المغرب بعد ايراد حديثين بعنوان المناقاة ما صورته وجميع ما تضمنه الاخبار التي قدمناها من الاحاديث السابقة ما هذا لفظه سواء ان في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين في سهو النبي صلى الله عليه وآله وذلك مما تمنع منه الادلة القاطعة فانه لا يجوز عليه السهو والغلط صلى الله عليه وآله وقال في الاستبصار ايضا بعد ذكر حديث في باب من صلى فقدم على غير وضوء مضمونه ان عليا عليه السلام صلى بقوم على غير طهر شهر مادي مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى بكم على غير طهر فاعيدوا قال هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث واهل العلم اكثرهم لا يعملون عليه وقد يجوز ان يتفق من الفساد ما يقع في صحته وهو ان امير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس على غير وضوء وقد امنا من ذلك لدلالة العصمة عليهم انتهى وقال في باب ايضا مثل ذلك عند ذكر حديث

وقال الشيخ المفيد قدس سره في رسالته المنسوبة اليه في الرد على من ذهب الى وجوب
السهو على النبي والائمة عليهم السلام في العبادة وربما نسبت الرسالة الى السيد المرتضى والاول
ارجح قال بعد فهذا لفظه قد اوقفتك ايها الاخ ايدك الله على ما كتبته بخطي في معنى
ما وجدته لبعض مشايخنا رحمهم الله فيما يضاف الى النبي صلى الله عليه وآله من السهو في الصلوة
والنوم عنها حتى خرج وقتها الى ان قال وسالت اعزك الله ان اثبت لك
ما عندي فيما حكيته وابين عن الحق في معناه وانا اجيب الى ذلك وبالله
الموفق للصواب اعلم ان الذي حكيت عنه قد تكلف ما ليس من شانه
فابدى عن نقصه في العلم وعجزه ولو كان ممن يقول شيئا مما ترض له الاحسنه
ولاهون من صناعته ولا يهتدي الى معرفته لكن الهوى يرد اصاحبه بغوثه
بالله من سلب التوفيق ونسال العصمة من الضلال ونشهده في سلوك
نهج الحق الحديث الذي رويته الناصبة والقادة من الشيعة ان النبي صلى الله عليه وآله
سها في صلوته فسلم في ركعتين ناسيا فلما نبه على غلطه فيما صنع اضاف اليهما
ركعتين ثم سجد سجدتين للسهو من اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا توجب عملا
ومن عمل على شئ منها فانما يعمل على الظن ويعمل في علمه بها دون اليقين وقد نهى الله تعالى
عن العمل بالظن في الدين وحذر من القول فيه بغير علم يقين فقال تعالى ان
تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال الامر مشتبه بالحق وهم يعلمون وقال ولا
تقف ما ليس لك به علم وقال وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق
شيئا وقال ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون واشال ذلك في القرآن
كثير واذا كان خبر السهو عليهم من اخبار الاحاد التي من عمل عليها كان عاملا
بالظن حرم الاعتقاد لصحته ولم يجز القطع به ووجب العدول عنه الى ما يقتضيه
اليقين من كماله عليكم وعصمته وحراسته من الحفظ في علمه والتوفيق لزيه قال

ثم نقل بعض عبارة الصدوق الآتية

وعمل

وعمل من شريعته وفي هذا القدر كفاية في ابطال حكم من حكم على النبي صلى الله عليه وآله بالسهو
في صلوته انتهى وباقي نقل بقية الرسالة المذكورة انشاء الله وقال المحقق في المختصر النافع
وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول فيها يعني يسجد في السهو سجدتين
وبالله وصلى الله على محمد وآله الطيبين وفي المعتبر قال الشيخ بسم الله وبه نستعين السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته والحق ان منصب الامامة عن السهو في العبادة اتم
ورفيع منصب النبوة بل هو مطرد قويا لا ولوية ولا ريب ان مراده كالاغيظ ان النبي عليه
امام كما وقع التصريح به في القرآن والحديث ويحتمل ان يكون مراده ان معنى قول الحلبي
سمعته يقول في سجدة السهو كذا انه سمعه يقول ذلك فيها على وجه الفتوى والتعليم لا انه
سها ويسجد فقوله عليكم في سجدة السهو كذا اي هذا ما وعاوه او ذكرها من غير ان يكون
سجد كما قالوا عليهم في القتل بمكة من الابل وقال العلامة قدس سره في التذكرة واما
لفظ خبر ذي اليدين عندنا باطل لان النبي صلى الله عليه وآله معصوم لا يجوز عليه السهو مع ان
جماعة من اصحاب الحديث طعنوا فيه لان راويه ابو هريرة وكان اسلامه بعد موت
ذي اليدين بسنين فان ذا اليدين قتل يوم بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين
واسلم ابو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين قال المحقق وبتقدير ان المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين
واسمه عبد الله بن عمرو بن نضلة الزاعي وذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله وقتل
في ايام معوية وقبره بذي خشب واسم الخرباق لان عمران بن الحصين روى هذا
الحديث فقال فيه فقام الخرباق فقال اقصرت الصلوة واجبيت الاذناب فقام
ذو الشمالين فقال اقصرت الصلوة وذو الشمالين قتل يوم بدر بلا محالة ومن الرتب
الخاصة ان ذا اليدين كان يقال له ذو الشمالين عن الصادق عليه السلام انتهى كلامه وقال
في الرسالة السعدية اختلف المسلمون فذهبت طايفة الى ان النبي عليه السلام لا يجوز عليه السهو
والسهو وذهبت طايفة الى جواز ذلك حتى قالوا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الصبح فقرا
مع الحمد والجمعة اذا هوى الى الثالثة وصل الى قوله افرايتم اللات والعزى

ومناة الثالثة الاخرى قرأ تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى ثم ان الله تبارك ذلك
وهذا في الحقيقة كفر وانما عليهم صانوا النصر كيف وقد تقدم ذكر حديث ذي الشمالين
ثم قال العلامة وهذا المذهب في غاية الرداءة والحق الاول اما لو جاز على السهو
والخطأ الجواز ذلك في جميع اقواله وافعاله فلم يبق وثوق باخباراته عن الله تعالى بالشرايع
والاديان لجواز ان يزيد فيها او ينقص سهوا فينتفي فايدة البعثة ومن المعلوم
بالضرورة انه وصف النبي عليهم بالعصمة اكمل واحسن من وصفه بضدها فيجب المصير اليه
لما فيه من دفع الضرر المظنون بل المعلوم انتهى كلام العلامة وهو صريح في مناقاة السهو
في العبادة للعصمة وقال المقداد في شرح نهج المسترشدين عن اصحابنا رحمهم في عصمة النبي
والامام عن السهو في كل من الاقسام الاربعة تبليغ الشرع والاعتقاد النوعي والفعل الدنيوي
والدنيوي والدليل على ذلك اما ذكرها وقال شيخنا الشيخ بهاء الدين في جواب المسايل
المدنيات عصمة الانبياء والايمة من السهو والنسيان مما اتفق عليه اصحابنا وخرج
الشخص المعلوم النسب غير قادح في الاجماع ولم نسبر السهو السري في هذه المسئلة او نسبته
الى الانبياء قال ورد الصدوق يكون سهوه من الله ان سبب سهوه كتسليط النوم عليه
واقع متعلق اما بمصلحة دينية او دنيوية فان افعاله تكليفية بالاعراض وليس ذلك
من الشيطان اذ لا قدرة له على تسليط النوم عليه وعباده بكون سهوا من الشيطان
ان نسبة الوساوس الشيطانية والخواطر الفاسدة واقعة بفعله قال والرواية المتضمنة
لنومه عليهم عن الصلوة صحيحة السند قد تلقاها الاصحاب بالقبول حتى قال الشهيد
في الذكرى انه لم نجد لاحد ردا فيقبول من عدا الصدوق من الاصحاب ما شاهدناه
بانهم لا يعدون ذلك سهوا والفرض يدل على انتهى وقال الشهيد في الذكرى
بعد ذكر خبر ذي اليدين وهو مع ورود بين الامامية لقيام الدليل العقلي
على عصمة النبي عليه السلام عن السهو وهم يصرحون بذلك غير ابن بابويه ونقل عن
شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه قال اول درجة الغلو نفي السهو عن النبي و

هذا

هذا بالاجماع من عنده حقيق لان الاخبار معارضة بمثلها فيرجع الى افتضيه
العقل ولو صح النقل لوجب تاويله على ان اجماع الامامية في الاعصار
السابقة على هذين الشخصين واللاحقة دليل على نفي السهو عن النبي
والائمة عليهم السلام وقال المحقق الطوسي في التجريد ويجب في النبي العصمة الى ان قال اشهى م
والذكاء والفطنة وقوة الراي وعدم السهو وكل ما ينفر عنه انتهى وقال العلامة
الحلي في شرح نحو هذه العبارة بل ابلغ منها وقال المفيد في شرح اعتقادات ابن بابويه م
كلاما طويلا بليغا في ان القول بنفي السهو عن النبي والائمة عليهم السلام ليس من
الغلو بل القول بجوازه من التقصير في الاعتقاد وقال العلامة في المنتهى
في مسئلة التكبير في سجدتي السهو بعد ما روى حديثا في سهو النبي صلى الله عليه وآله
في الجواب هذا الحديث عندنا باطل لاستحالة السهو على النبي صلى الله عليه وآله
وقال في مسئلة اخرى قال الشيخ وقول مالك باطل لاستحالة السهو على النبي صلى الله
عليه وآله وقال في المختلف بعد ما ذكر حديث السهو انه يشتمل على امور منفية
بالاجماع وهو سهو النبي صلى الله عليه وآله ثم قال ولما اشتمل على السهو فانه
يحل على النزاع لتعرف العباد احكام السهو اعلم ان الصحابة كانوا يصيرون
الى اقوال اذا اقتربت بافعاله غلبا ولهذا شكا الى ام سلمة ذلك فاراد
تعريفهم احكام الصلوة بالقول والفعل ويكون قد صلى بهم ركعتين
واجبتين غير الرباعية لهذه الفايدة على ان ابن بابويه قال قولا ضعيفا
لا يصادر اليه ثم ذكر عبارته الآتية ثم قال اخر كلام ابن بابويه وهو
خارج عن سنن الصواب والحق رفع منصب النبي صلى الله عليه وآله
عن السهو وقد بينا ه في كتبنا الكلامية اذ هو الموضع المختص به انتهى
وقد صرح علماؤنا في كتب الاصوليين بما يقتضي نفي السهو اما في كتب اصول الدين

فى تمام ثبات العصمة وفى الخطأ والسهو والنسيان عن النبى والامام
بقول مطلق قبل النبوة والامامة وبعدها اعم من ان يكون فى العبادة او
غيرها والاستدلال على ذلك بادلة واضحة فى شمول العبادة كما يأتى ان
شاء الله واما فى كتب اصول الفقه فحيث يذكرون ان السنة التى يجب
اتباعها والعمل بها والتعويل عليها هى قول النبى والامام او فعلهما
او تقريرهما ثم يجيئون عن الفعل وينقسمونه الى اقسام ويحررونه فى
شقوقها حاصلها الوجوب والندب والاباحة والايذكرون الكراهة
فضلا عن التحريم والسهو ثم يحكمون بان فعله عليه السلام دال على الجواز
وعلى الاستحباب والوجوب مع القرينة الدالة على وجهه وان تركه
عليه السلام دال على نفى الوجوب فيها وعلى الكراهة والتحريم مع القرينة
وكل ذلك يقتضى ان يكون فعله عليه السلام حجة عندهم مطلقا وان نوع
من التبليغ وكل ذلك للعجوب باتباعه والاقتداء به بنص القرآن و
غيره من الادلة وبالجملة فعبادته عليهم تبليغ قطعا وتبليغ عبادة
فبطل الفرق بينهما كما يأتى نقله الآتى الى قوله عليهم كما روى صلوا
كما رأيتمونى اصلى وعند هذا على ما سلكم الاعيان هذه وهذه الاشارة كافية
عن نقل عبارات الاصحاب فى كتب الاصوليين فارجع اليها فانها تفاد الزيادة على
ما قلناه وقد صرح ابن طاوس فى الطرائف وغيره بمثل ما تقدم من عبارات
الاصحاب وقد صنفوا فى ذلك كتبا ورسائل منها رسالة الشيخ المفيد
التى نقلنا بعضها ونقل باقيها ان شاء الله ومنها ما ذكره الشيخ الحر
فى كتاب الرجال حيث قال احمد بن الحسين بن بكران ابو الحسن الغضائرى
الثقة كثير السماع واسع الرواية بالكوفة وهو بها ودبها وكان يروى كتاب

الكلينى

الكلينى عنه ولم يسمع منه شيئا كتاب الرد على الغلاة وكتاب نفى السهو عن النبى
صلى الله عليه وآله كتاب عدد الائمة الثنى وغير ذلك مما لا يحضرنى ذكره والله
الموفق **الفصل الثالث** فى ذكر عبارة من جوز السهو على النبى
والامام فى العبادة خاصة وهو ابن بابويه وحده كما وقع التصريح به
سابقا وان نسبه الى بعض مشايخه كما يأتى فانه لم يجد ان نسبه اليه تصريح
بد غير نقل ابن بابويه عنه وهو محتمل للسهو والغلط والاشتباه قال ابو جعفر بن
بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه وروى الحسن بن محبوب عن الرباطى عن
سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى
انام رسوله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام
فبدا فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر واسهاه فى صلوته فسلم فى الركعتين
ثم وصف ما قال ذو الشمالين وانا افعل ذلك بسهو تعتراهذه الامة لئلا يعيب
الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سها فيها يقال قد اصاب ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال ابن بابويه بعد ذكر هذا الحديث قال
مصنف هذه الكتاب ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبى صلى الله
عليه وآله ويقولون لو جاز ان يسهو عليهم فى الصلوة لجاز ان يسهو فى
التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا
لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبى صلى الله عليه وآله فيها ما يقع
على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره من البشر بنى وليس كل من سواه
بنبى فى الحالة التى اختص بها هى النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع
عليه فى التبليغ ما يقع فى الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة
مشتركة وبها تثبت امامية وبانبات النوم له عن صلوته يثبت ان قلبه غير نائم

من غير ارادة له وقصد منه اليه نفى الربوبية عنه لان الذى لا تاخذه سنة
ولا نوم هو الله الحى القيوم وليس سهو النبى صلى الله عليه وآله كسهونا ولا
سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ من دونه
ولا يعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس
للشيطان على النبى ولا على احد منا سلطان انما سلطانه على الذين
يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقولوا
ان الغاوين لسهو النبى صلى الله عليه وآله انه لم يكن فى الصحابة من يقال
له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر ولكن يقولون ان الرجل معروف
وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو والمعروف بذى اليدين فقد نقل عنه
المخالف والمؤالف وقد اخرجت عنه اخبارا فى كتاب وصف القاسطين
بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يقول اول ما وجهتنى
القلاة فى السهو عن النبى صلى الله عليه وآله فلو جاز ان نرد الاخبار
الواردة فى هذا المعنى لجاز ان نرد جميع الاخبار وفى ردها ابطال الدين
والشريعة ولانا احسب الماجرى فى تاليف كتاب منفرد فى اثبات سهو
النبى صلى الله عليه وآله وعلى ما ذكرت ان شاء الله انتهى كلام ابن بابويه
وهو كما ترى ضعيف جدا وسيأتى بيانه ان شاء الله وقد نقله الشيخ المفيد
فى اوائل السهو ثم ذكر بعده الكلام الذى نقلناه سابقا واعلم ان
الطبرسى فى مجمع البيان عند قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون فى
اياتنا الى قوله واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى نقل
عن الجبائى انه قال فى هذه الآية دلالة على بطلان قول الامامية
فى النسيان لا يجوز على الانبياء ثم قال الطبرسى وهذا غير صحيح لان الامامية

لا يجوزون

لا يجوزون السهو عليهم فيما يكون من الله فاما ما سواه فقد جوزوا عليهم
ان ينسوه او يسهوا عنه ما لم يؤد ذلك الى اخلال بالعقل انتهى وانا نقول
نقل الجبائى عن الامامية صحيح كما عرفت ولم يعتبر قول من شذ منهم او غيرهم
الطبرسى عليه حاصل ان الامامية غير مجمعين على ذلك بل جوز بعضهم السهو
والنسيان فيجب حمل قولهم جوزوا على ان المعنى جوز بعضهم والا كان الكلام
غير صحيح كما لا يخفى ثم انه لم يصرح الطبرسى بجواز ذلك فى هذا الكلام كما ترى
مع ان الآية محتملة لكون الخطاب عاما كما فى ولو ترى اذ وقفوا والخطاب
للنبى والمراد غيره كما فى قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ويحتمل كون النسيان
بمعنى الترك وابن بابويه ايضا لا يبعد تاويل الآية كما ياتى ان شاء الله

الفصل الثالث فى ذكر جملة مما يدل على نفى السهو والنسيان
عن النبى والائمة عليهم السلام بطريق العموم والاطلاق الشامل للعبادة وغيرها
من الآيات القرآنية وغيرها حجيتها على العصمة معلومة وذلك كثير
من آيات كثيرة بعضها دال مع ضميمة مقدمة اخرى ثابتة او رواية
اخرى معتمدة ونقتصر من ذلك على اثنى عشرة اية **الاولى** قوله تعالى
ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين
قال رئيس المفسرين ابو على الفضل بن الحسن الطبرسى قدس سره
فى كتاب مجمع البيان الاصطفاء والاجتباء والاختيار نظائر وهو
هو افتعال من الصفوة وهذا من احسن البيان الذى يمثل به المعلوم
بالمرئى وذلك ان الصافى هو الخالص من شوائب الكدر فيما تشاهد
فمثل الله خلوص هؤلاء القوم من الفساد ظاهرا وباطنا بخلوص الصافى

وغيرهما

من شوايب الادناس الى ان قال وآل عمران قيل هم آل ابراهيم وفي
قراءة اهل البيت عليكم وآل محمد وقد اوجب الله آل ابراهيم آل محمد ويجب
ان يكونوا معظمين معصومين منزهين عن القبايح والنقص لان ايته
لا تختار الا من يكون كذلك ويكون ظاهره مثل باطنه في الطهارة
والعصمة وفي الاية دلالة على تفضيل الانبياء على الملئكة لان الذين
بهم الملئكة وغيرهم من المخلوقات والله سميع لما تقوله الزمرة
عليم بما يضمرونه فلذلك فضلهم على غيرهم لما في معلومه من استقامتهم
في افعالهم واقوالهم انتهى اقول الاستدلال بالاية من وجوه احدها
دلالتها على العصمة التي يلزمها وجوب اتباعهم في اقوالهم وافعالهم
وثانيها استدلالها لانتحالة للفظ اعليهم بطلقا وثالثها دلالتها
على طهارة ظاهرهم وباطنهم كما ذكره وصفا لهم عن جميع شوايب
الكدر فلا يتطرق اليهم سهو ولا نسيان لعدم سببه ورجيه و
رابعها ان الاستقامة في الاقوال والافعال الذي يستفاد من الاية ينافي
تجويز السهو لانه يستلزم عدم استقامة الافعال والاقوال اذ صلى الصادق
ركعتين على قولهم وسلم ثم تكلم فاذا ركعتين واجبتين واين هذا
من الاستقامة **الثانية** قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
دلت على وجوب متابعته صلى الله عليه وآله في افعاله واوامره واقواله فلو جاز
السهو لوجبت متابعته فيه وهو باطل قطعا واقول انه يلزم جواز المتابعة
وبطلان ايضا واضح على انه لو جاز السهو لاحتمل كل من افعاله واقواله ذلك
فلا يكون حجة اصلا وهو ظاهر الفساد اتفاقا وخلاف مدلول الاية قطعا ومنافي

لوجوب

لوجوب العصمة في النبي والامام **الثالثة** قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا استدل بعض
علمائنا بها على وجوب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله فيطلبنا حاصل ولما احد
تثبت تلك المقدمات لظهرتها في حسن الاقتداء به وترجيحه ولو احتمل افعاله
السهو لما جاز الاقتداء بعموم بل مطلقا ولا كان فعله حجة على الجواز ولا تركه
حجة على نفي الوجوب مع ان فعل كل نوع من التبليغ فانه عبادة لا يتعين
منها ما هو تبليغ عن غيره بل ينبغي الجزم بان جميعها تبليغ والا لما علم وجوب
التكليف **الرابعة** قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا وهي دالة على عصمتهم بالوجوه المقررة في الاصول والنقاير
والروايات الكثيرة من العامة والخاصة باختصاصها باهلها وهي
شاملة للتطهير من كل عيب ونقص وكذب وغلط ومنافية
لحديث ذي الشمالين كما يأتي بيانه ان شاء الله **الخامسة** قوله تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى دلت على ان الرسول صلى الله عليه وآله
لا ينطق الا عن وحي فيستحيل ان يسهو في الصلوة وغيرها ثم يتكلم قبل
تمام صلوته ثم يكذب ذا الشمالين وهو صادق على قولكم ثم يعود فيتم صلوته
وكل ذلك بينا في دلالة الاية **السادسة** قوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا دلت على وجوب التسليم والانقياد لاقواله
وافعاله على وجه العموم والاطلاق فلو جاز السهو لاحتمل كل فعل
وقول ذلك ومنافاته لمدلول الاية واضح ومنافاته حديث ذي الشمالين
لدلالته واضح **السابعة** قوله تعالى وما ينطق عن الهوى الاية رواه الطبرسي
وغيره من طرق العامة والخاصة انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام

وانه قال ما سمعت شيئا من رسول الله صلى الله عليه وآله فنسيته وهذا عام مطلق في التبليغ وغيره فيستحيل النسيان على النبي عليه السلام بطريق الاولى مع الوجوه السابقة والآيتين **الثامنة** قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى وهي عامة فان المفعول لا يتعين تقديره بالقراءة ولا قائل بالفرق بين ما قبل نزول الآية وقبل القراءة وما بعدها فالفارق خارق للاجماع **التاسعة** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وروي في عدة احاديث ان المراد اظهار قدر آثاره واجلة التسليم من القرآن والحديث كثيرة ولو جاز السهو لنا في وجوب التسليم **العاشرة** قوله تعالى وهي وسعت كل شئ فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الامي الآية ولا تتم ظاهرة مع امكان **الحادية عشرة** قوله تعالى فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ولا تتم الا في ما تقدم **الثانية عشرة** قوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما فقد نقل الطبرسي عن ابن عباس انه معنا فقال وروى الكلبي هذا المعنى في حديث طويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما هو فقد كان ذلك في باب فيه تلك وتنقص من الثنيا في الآية وفي غيره من المواضع انهم فوق وليهم عليهم السلام النسيان هنا بالترك مع انه لا تعلق له بالتبليغ دال على ما قلناه وهذا في جواز النسيان على المعصوم مضافا الى ما مضى ويأتي مع عدم ما يدل على الاثبات صريحا او مثلها قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام لا تؤاخذني بما نسيت وقوله تعالى حكاية عن فتاه فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان فقد روى

المفرون

للمفرون والمحدثون ان المراد في الآيتين بالنسيان الترك وهو دال على ما قلناه ولا شك انه احد معانيه اللغوية فيجب الحمل عليه هنا لما مضى ويأتي والعجب ممن يتأول جميع الآيات والروايات المنافية بظاهرها للعصمة ثم يتوقف في مثل هذا مع وضوحه وظهوره وقربه وبعد تأويله والآية الاخيرة لا بد من تأويلها على قول ابن بابويه ايضا اما بان يقول فناه غير معصوم واما بان يقول المراد النهي عن ترك عدم الاشتغال بمجاهدة الشيطان وان كان التأويل لازما لابن بابويه ايضا لانه لا يجوز عليهم السهو والنسيان الحاصلين من الشيطان بل يقول ان سهوهم من الله كما مر **الفصل الرابع** في ذكر ما يدل على نفي السهو والشك والنسيان عن اهل العصمة عليهم السلام من الاحاديث المعتبرة المنقولة من الكتب المعتمدة وذلك ايضا كثير جدا ولا يخفى في جميع تلك الاحاديث فانا اذكر ما تيسر منها والله الموفق **الحديث الاول** ما رواه الشيخ الجليل رئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه في ما ركن به من لا يحضره الفقيه الذي لم يرد فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه وكل ما فيه مستخرج من اصول معتمدة عليها الاصول واليها المرجع فروى فيه عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واسخى الناس ويكون مطهرا ويكون من خلقه كما يرى من بين يديه ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل احد الارض

فيل الصادق الذي هم عن آلهتهم ساهون لكان الرسول عليه السلام في ساهين لان الله تعالى قال انك ميت وانهم ميتون ثم قال ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون وهو محال وانا نقول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

بابتلاء ما يخرج منه الحديث وهو دلالة على المقصود هذا ظاهر وحال
النبي يجب ان يكون اعظم من الامام ورواه ايضا في كتاب عيون الاخبار
في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من علامات الامام في الطريق واحد
ما رواه الشيخ الاجل فقيه الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب العقل
والجهل عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
سماعة بن مهران قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده جماعة من
موالية ففاتحهم العقل وجنوده والجهل وجنوده فتعمدوا قال سماعة
فقلت جعلت فداك لا نعرف الا ما علمتنا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان
ان الله خلق العقل الى ان قال ثم جعل للعقل خمسة وسبعين جندا فلما رأى
الجهل ما اكرم به هذا خلق مثلي فاعطني من الجند مثل ما اعطيته فقال نعم
فاعطاه خمسة وسبعين جندا فكان مما اعطى الله العقل من الخمسة
والسبعين الجند الخير وجعل ضده الشر الى ان قال والعلم وضده الجهل
والتسليم وضده الشك والتذكر وضده السهو والحفظ وضده النسيان
وذكر باقي جنود العقل والجهل ثم قال فلا يجتمع هذه الخصال كلها من
اجناد العقل الا في نبي او وصي نبي او مؤمن قد امتحن الله قلبه للايمان و
اما سائر ذلك من موالينا فان احدهم لا يخلو من ان تكون فيه بعض
هذه الجنود حتى يستكمل وينقى من جنود الجهل فعند ذلك يكون في الدرجة
العليا مع الانبياء والاوصياء الحديث اقول هذا كما ترى صريح في ان
الانبياء والاوصياء جامعون لجميع جنود العقل التي من جملتها العلم
والتسليم والتذكر والحفظ وخالون خالصون منزهون عن جميع
جنود الجهل التي من جملتها الشك والسهو والنسيان وهو واضح لا اشكال

على ما قلناه

على ما قلناه الثالث ما رواه الكليني ايضا في باب اختلاف الحديث
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني
عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام
في حديث طويل يذكر في آخره حاله مع رسول الله صلى الله عليه وآله وانه
علمه جميع ما علمه قال وقد علمني ان يعطيني علمها وفهمها وحفظها
فما نسيت اية من كتاب الله ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا الله
لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا امر ولا نهي كان
او يكون ولا كتاب منزل على احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه
وحفظنيه فلم انس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله
ان يملا قلبي علما وفهما وحكما ونورا فقلت بابي انت وامي يا نبي الله منذ
دعوت الله لي بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه فتخوف
علي النسيان فيما بعد فقال لست اتخوف عليك النسيان والجهل اقول
معلوم ان حال النبي اعظم من حال الامام وظاهر ان كثيرا من الاشياء المذكورة
ليست من قسم التبليغ وانه يستحيل نسيان شيء منها فبطل الفرق
وعلم ان النبي يجب ان ينتفي عنه صلوة وعجم بان الشيئين ارفع مع
علمه باكثر مما كان وما يكون ان لم يكن كله واخر الحديث مطلق تعم
في التبليغ وغيره الرابع ما رواه الشيخ رئيس الطايفة في التهذيب
باسناده عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قال لا ولا يسجد
هما فقيه قال الشيخ الذي افتى به ما تضمنه هذا الحديث ولما الاخبار
التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه وآله سها فسجد فانها موافقة

للعامة انتهى وهو حال على محل النزاع نخصصه صريح في معارضه حديث
النبي صلى الله عليه وآله في الشاهدين ورده غير محتمل للتقية مع
احتمال حديث نفي الشاهدين ان يكون ورد عن الصادق عليه السلام
على طريق التقية في الرواية كما يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى الخامس
الحديث المشهور المستفيض بين العامة والخاصة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي وجه الدلالة فيه
انه امر بالاقتداء به في صلوته وقد تابعته فيها غير مقيد صلاته بما
فلو كان احتمال السهو والغلط والخطأ والنسيان جائزا عليه كما جاز
الاقتداء به في شئ منها والجاز على كل صلوة منها ان تكون سهوا
الا صلوة واحدة وهي التي يقصد التبليغ مع انتفاء احتمال كل
واحدة من الصلوات لها ويلزم على تقدير تجويز السهو عدم امكان العلم
بنسخها وامتناع نسخها مع ان النسخ جائز اتفاقا بخلاف السهو على انه
لم يعين صلوة واحدة للتبليغ السادس الحديث المشهور ايضا بين
الخاصة والعامة من قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ووجه الدلالة
كما تقدم واعلم اني لم اجد هذين الخبرين في كتب حديث الامامية وانما
وجدتهما في كتب الاستدلال ويمكن كون اصلهما من روايات العامة
لكن مضمونهما يوجد في عموم الروايات السابقة والآتية السابع
ما رواه الكليني في اول كتاب الحجة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن
بن ابراهيم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه
قال لهشام بن الحكم الا تخبرني كيف صنعت بعمرو بن عبيد كيف سألته
فذكر حديثه معه يقول في آخره هشام فقلت له ان الله لم يتركك جوارحك

حتى

حتى جعل لها اماما تتعيش به ما شككت فيه ويزيل عنك الخلق كلهم في حيرتهم
وشكهم واختلافهم لا يقيم لهم اماما يردون اليه شكهم وحيرتهم قال فسكت
ولم يقل شيئا قال فضحك ابو عبد الله عليه السلام وقال من علمك هذا قلت
هشام هذا شئ احتجت منك والفتك قال هذا والله مكتوب في صحف ابرهيم
وموسى قلت فما هذا ما على ان الاحتياج الى النبي والامام هو الذي اشكل
فلو جاز ان يشكل عليهما الاحتياج الى الرعية كما احتاج الرسول الى غيره في اتمام
على قولكم فتتفق الفائدة المذكورة السابع ما رواه ايضا في باب نادر
جامع في فضل الامام وصفاته عن ابي محمد القسم بن العلاء فيما كتب عن عبد
العزيز بن مسلم عن الرضا عليه السلام في حديث طويل يقول فيه الامام عالم لا
يجهل وراع لا ينكل الى ان قال الامام واحد دهره لا يدانيه عالم ولا يوجد
منه بدل ولا نظير ولا مساوي له ولا مقارب له فيقاس بالناس هيهات هيهات ضلت
العقول وتاهت الحلوم وحارت الالباب وصغرت الحكماء وتقاصرت الحلماء
وعميت العلماء وحصرت الخطباء وجهلت الالباء وكلت الشعراء وعجزت الادباء
وتحيرت الفهماء عن وصف شأن من شأنه او فضيلة من فضائله وعجزت وانحسرت
وكلت وتحيرت وذلت واقرت بالعجز والتقصير وكيف يوصف بكله او يوجد له
مثل او يقوم له بدل او يوجد منه عوض هيهات هيهات اين يذهب بكم وكيف
تعمهون وكيف تجورون بل كالاعلام البادية وكالكهف الحصين وكالغمام
الظليل وكالغيث الهاطل وكالشمس الطالعة للعباد بعد طلوعها المجللة
بنورها للبلاد وكالشمس الجارية لوقت المستقر لها وكالعين للساهر
وكالام الرؤوم بالولد الصغير وكالملاذ للمؤمن في الامور وكالوالد الشفيق
وكالمفزع للعباد في الداهيات وكالقطب من الرحى وكالمحور لها وكالسنام
الاعظم والطود المشمخر بالذرى الراسخ في العلم الذاهب في الفهم السهل
للحكمة الناطق بالصواب امام زمانه وحجة اوانه لا يقاس بالناس من هذا
الوجود ولا يدانيه ولا يوجد له بدل ولا يوجد له مثل ولا نظير مخصوص
بالفضل كله من غير طلب منه له ولا اكتساب بل اختصاص من المفضل الوهاب
فمن ذا الذي يبلغ معرفة الامام او يمكنه اختياره هيهات هيهات ضلت العقول
وتاهت الحلوم وحارت الالباب وخسئت العيون وتصاغرت العظماء وتحيرت
الحكماء وتقاصرت الحلماء وحصرت الخطباء وجهلت الالباء وكلت الشعراء
وعجزت الادباء وعييت البلغاء عن وصف شأن من شأنه او فضيلة من فضائله
واقرت بالعجز والتقصير فصار دون صفاته تحير الالباب ودون نعته بصائر العيون
ولا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس فاين تذهبون رحمكم الله وكيف تعمهون
وكيف تجورون وكيف تحكمون وكيف تقيسون وكيف تختارون وقد اقام الله
علما ومنارا وحجابا على خلقه وامينا وخازنا على علمه وشهيدا على عباده
وامينا على وحيه وحجة على عباده وخليفة في بلاده وداعيا الى الله وذابا عن
حرمه بالنور الساطع والبرهان القاطع والحجة الواضحة والمحجة البالغة
والآية المعجزة والدلالة المفحمة والعلم المسلط والنور المضيء والشهاب
الثاقب والسراج الزاهر والنار الموقدة على العلم الهادي والنجم في البلاد
يجري بالدلالة والهداية في بحور الدجى وسواطع الغلم فيزيح بضيائه عبادة
الجاهل ويقطع بحجته اعذار المتعللين ويأتي بالبيان زاحة الشبهات ويحيي
بالموعظة القلوب القاسية ويكسر بحججه شوكة كل جبار عنيد ومستكبر
شديد ومستخف بالوعيد ومستشعر للخلاف بغيا وعدوانا ومماد في الغي
والضلال وخاتل في الدين بالارجاف وقامع للمبتدعين ومزيل للمنكرين
بسيفه وشدة بأسه حتى استقام الدين وطاب العيش واستبان سبيل الرشاد
وسلك سبيل الهدى وامن سبل الجور وعدل الاسلام وسهلت طرقه وذلت
صعابه وفاض بالعدل بحاره وطفح بالري عوده وسقى بالكأس الروية
اخره وعاد غرسه اغيد وتتابعت نعمه وتظاهرت فوق العباد وتحدبت على
الخلق وتمت بالامام كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته ولا معقب
لحكمه ولا غالب لامره ولا مجاوز لقضائه ولا غنى بالخلق عن الامام
وان بدا لهم بمعرفته وحسن معونته وصنع الله له ولهم بالتسليم والرد
والانقياد لما قضى من امره والتسليم لما حتم من نهيه وامره فهو موضع
سر الله وامين الله وحجة الله وصفوة الله وخليفة الله وخالصة الله
ناطق بحكمة الله وعالم بدين الله ومستودع علم الله ومعدن حكمة الله
وموضع رحمة الله ومرجع خلق الله ومستراح عباد الله ومنار بلاد الله
وظهير الله وخاصة الله وصفي الله وناصر الله وامين الله وشاهد الله
وداعي الله وراعي الله وذائد الله وسلطان الله وحليف الله وصنيعة الله
وآية الله ومثابة الله وتالي كتاب الله وترجمان كتاب الله وشاهد كتاب الله
وحامل لواء الله وناشر راية الله وخازن علم الله وقيم حكمة الله وعيبة
نور الله ومقيم حدود الله وحافظ فرائض الله وحافظ شرائع الله ومعلم
حلال الله ومحرم حرام الله ومدبر امر الله وقائم بحق الله وداع الى الله
وساع بين عباد الله ومطاع بامر الله وناصح لله وخليفة الله وخليفة رسوله
ووارث وصيه ومقيم سنته ومؤدب امته ومفزع خلقه وملجأ عباده وعصمة
امائه ونظام الدين وعز المسلمين وغيظ المنافقين وبوار الكافرين وحجة
الله على اهل الدنيا وسيد الورى وامام الهدى ومصباح الدجى وعلم التقى
وعروة الوثقى وحجة الله على اهل السماء والارض وامين الله في خلقه
وخليفته في بلاده والداعي الى الله والذاب عن حرمه والمطهر من الذنوب
والمبرأ من العيوب والمخصوص بالعلم والموسوم بالحلم ونظام الدين
وعز المسلمين وغيظ المنافقين وبوار الكافرين ومستودع الحكمة ومعدن
العلم وينبوع الفهم وحجة الله على اهل الدنيا وكفيل الارض ومن تخر له
الجبابرة ساجدة وتذل له الصعاب راكعة وتنقاد له الامم خاضعة وتزول
بدعائه الجبال الراسيات وتنفجر بعصاه العيون الجاريات وتنبت بدعائه
الارض النابتات وتنزل ببركته السماء الدرارة وتسقط بتسبيحه الاوراق
الناميات وتنزل بقوله الغيث المغيث وتنبت بقوله الزرع المعيث وتنبت
بقوله الزرع المعيث وتنبت بقوله الزرع المعيث وتنبت بقوله الزرع المعيث

عليهما السلام عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن الفضيل عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكتب ما املي عليك قال قلت اني
اخاف الله فاخاف على النسيان فقال استعن عليه النسيان وقد دعوت
الله لك ان يحفظك ولا ينسيك ولكن اكتب لشركائك قال قلت ومن شركائي
قال الائمة من ولدك الحديث اقول معلوم من تتبع الاحاديث ان تلك
العلوم التي كتبها اليست كلها مما يتعلق بالتبليغ على ان النسيان في
الموضعين مطلق غير مقيد بشيء فكيف لا يخاف على الوصي النسيان فيقع
ذلك من النبي فينسى نصف صلوته ويحتاج الى ان يعيده ليتذكره وما نسي
ويراه على خطائه ويعرفه جهله وتركه للواجب وفعله للحرام عفي
التسليم والكلام ويردوه عن الشك والسهو العاشر ما رواه الكليني
في باب ان الائمة ورثوا علم النبي وجميع الانبياء والاوصياء عليهم
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن ابرهيم عن يونس عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله لا يجعل حجة في
ارضه يسأل عن شيء فيقول لا ادري اقول فكيف يسأل عن صلوته
التي صلاها في تلك الساعة فيقول لا ادري ثم يحتاج الى سواد
الناس وعلم ان هذا العجيب الحادي عشر ما رواه ايضا في باب
الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن احمد بن ابي بشر عن بكير بن اعين
الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عندنا ما لا نحتاج معه
الى الناس وان الناس ليحتاجون الينا الحديث الى ان قال وانكم لتأتونا

بالامر

بالامر فنعرف اذا اخذتم به ونعرف اذا تركتموه الثاني عشر ما رواه في
باب شأن ان انزلناه في ليلة القدر وتفسيرها عن محمد بن ابي عبد الله
ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن العباس بن العباس الجرجرائي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام حديث طويل قال
ولعمري ما في الارض ولا في السماء من ولي الا وهو مؤيد ومن ايدكم يخطئ
الثالث عشر ما رواه الكليني ايضا في باب نادر فيه ذكر الغيب عن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن سدير الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قيل له عالم
الغيب فلا يظهر على غيبه احدا فقال الا من ارتضى من رسول فكان
والله محمد ممن ارتضاه الحديث اقول هذا دال بطريق الاولى كما مثاله
وقد تقدم تقرير مثله الرابع عشر ما رواه ايضا فيه عنه عن
احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام
يعلم الغيب قال لا ولكن اذا اراد ان يعلم الشيء اعلمه فعل نفسه الذي فعله
تلك الساعة وليس من علم الغيب الخامس عشر ما رواه ايضا في
باب ان الائمة اذا شاؤا ان يعلموا علموا عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن
زياد عن يعقوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عبد الله بن سنان
الوليد عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الامام
اذا شاء ان يعلم علم السادس عشر ما رواه ايضا فيه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن
عبد الله بن الوليد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الامام

اذا شاء ان يعلم علم السابع عشر ما رواه فيه عن محمد بن يحيى عن عمران
بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمر بن سعيد المدائني عن ابي عبيدة
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الامام اذا اراد ان يعلم شيئا
اعلم الله ذلك اقول فتستحيل جهل الرسول عليه السلام بصلوته واحتجابه
الى غير ذلك من الشمائل الثامن عشر ما رواه ايضا في باب ان الائمة يعلمون
علم ما كان وما يكون وانه لا يخفى عليهم شئ عن احمد بن محمد يعني العاصمي
ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله
بن حماد عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال
وربّ الكعبة ثلثا لو كنت بين موسى والخضر لاخبرتهما انى اعلم منهما
ولانبأتهما بما ليس في ايديهما لانهما اعطيا علم ما كان ولم يعطيا علم
ما يكون وما هو كائن حتى تقوم الساعة وقد ورثناه من رسول الله
صلى الله عليه وآله وراثة التاسع عشر ما رواه ايضا فيه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن حمران
بن اعين قال قلت لابي عبيدة وعبد الله بن بشير الخثعمي كلاهما عن ابي
عبد الله عليه السلام قال والله اني لاعلم ما في السموات وما في الارض وما في
الجنة وما في النار واعلم ما كان وما يكون ثم قال اعلمت ذلك من كتاب الله
ان الله يقول فيه تبيان كل شئ العشرون ما رواه فيه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن محمد بن الفضيل عن
ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله لا يكون ما اعلمه
ابدا علما ما شئ ثم قال الله اجل واعز واكرم من ان يفرض طاعة
عبد يحجب عنه علم سمائه وارضه ثم قال لا يحجبه ذلك عنه الحادي والعشرون

ما رواه

ما رواه الكليني ايضا في باب التفويض الى رسول الله والائمة عليهم السلام في امر الدين
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ان الله ادب نبيه فاحسن ادبه فلما
اكمل له الادب قال انك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه امر الدين ليسوس عباده والامة م
فقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان مسددا موفقا مؤيدا بروح القدس لا يزل ولا يخطئ
في شئ مما يسوس به الخلق فتادب بآداب الحديث اقول لا يسيء عباده
عليه السلام من جعل السياسة للخلق وان فعله حجة كما ان قوله حجة وانما مأمورون
بالاقتداء به مطلقا كما مضى وياتي ان شاء الله تعالى الثاني والعشرون
ما رواه ايضا في باب ان الائمة عليهم السلام عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابن ابي عمير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال للامام عشر
علامات يولد مطهرا مختونا الى ان قال ولا يجنب وتنام عينه ولا ينام
قلبه ولا يتثاءب ولا يتمطى ويرى من خلفه كما يرى من امامه وهو حديث
حتى تقضي ايامه اقول وهذا صريح في ان الاحداث بأسرها دالة على نفي السهو عنهم
عليهم السلام في حال النوم فضلا عن حال اليقظة الثالث والعشرون
ما رواه في باب التسليم وفضل المسلمين عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لولان قوما عبدوا الله وحده لا شريك له
اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وحجوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم
قالوا لشئ صنعه الله او صنعه رسول الله الا صنع خلاف الذي
صنع او وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين ثم تلا هذه الآية

فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ثم قال عليكم بالتسليم اقول هذا شامل للعبادة وغيرها اوخاص بها فلو احتمل السهو لما ثبت شرك من قال الاصنع خلاف الذي صنع ومنافاته الحديث ذي الشمالين اوضح **الرابع والعشرون** ما رواه ايضا في الباب المذكور عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني تركت والديه مختلفين يرى بعضهم من بعض قال انما انت وذاك انما امر الناس بثلثة معرفة الامة والتسليم لهم فيما وردوا علينا من الامر والرد اليهم فيما اختلفوا فيه اقول واحاديث وجوب التسليم كثيرة جدا وهي شاملة للاقوال والافعال ومنافية لاحتمال السهو وياتي تحقيق المقام ان شاء الله تعالى **الخامس والعشرون** ما رواه الكليني في باب من شك في صلوته كلها ولم يدر زاد او نقص عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ورواه ورش في الحديث ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب احكام السهو في الصلوة باسناده عن محمد بن مسلم والظاهر انه على انه اخذه من كتاب تكفيه على ما يظهر من اول الكتاب فاخره والا لما انتظمت روايات كل باب في سند واحد وصورة ايراده هكذا ورواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض وعن قريب يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان اقول هذا صريح في حصر السهو مطلقا في كونه من الشيطان وهذه كثيرة وهو الصحيح الذي يوافق الاعتبار والاخبار وليس للشيطان سلطان على المعصوم لنص القرآن والحديث واعتراف الخصم ولا يتصور وقوع السهو الحقيقي من الله اصلا كما ياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى **السادس والعشرون** ما رواه ابن بابويه ايضا في الباب المذكور باسناده عن عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال اصلها فقلت هو والله اصلد وقلت ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني اقول في معناه احاديث كثيرة واذا كانوا يعلمون ما يدفع السهو ويعلمونه الناس فكيف يجوز ان لا يعلموا يعلمهم في ذلك مع انه من اعظم المهمات ولا يجوز عليهم التهاون والتغافل وعدم المبالاة بالعبادات الواجبة **السابع والعشرون** ما رواه ايضا فيه باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابائه عليهم السلام انه سهو النبي صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل فقال له اشكوا اليك ما الفي من الوسوسة في صلوتي حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال له اذا دخلت في صلوتك فاطمن فخذك الايسر باصابعك اليمنى المسحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اصوفيا بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تخرم وتطرده وتخرج عنك اقول في معناه كغيره دلالة كما تقدم بل الوضوح وقد رواه الكليني في الباب المشار اليه سابقا عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **الثامن والعشرون** ما رواه الكليني في الباب المذكور عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز

عن نساعة وابي بصير قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم فتقضوا الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم ولا يكثر نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك لم يعد اليه الشك وقال زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام ان الخبيث ان يطاع غاظ اعصى لم يعد الى احدكم اقول هذا كالصريح في ان الشك انما هو من الشيطان وقد مر تمام الكلام وياتي لمزيد تحقيق ان شاء الله تعالى

التاسع والثلاثون ما رواه الكليني في باب من حفظ على صلوته او ضيعها عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل او ما يحاسب به العبد الصلوة فان قلت قبل ما سولها ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها ارتفعت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله اقول المراد ان كل سهو ينقص الصلوة فلا تقبل كلها وكذلك تاخيرها عن وقتها او معلوم انه يستحيل كون صلوة النبي والامام غير مقبولتين فينافي ذلك حديث ذي الشمالين

الاربعون ما رواه الكليني في باب ما يقبل من صلوة الساهي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها

ولم ينسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها وربما رفع ربعها او نصفها او ثلثها او خمسها الحديث اقول فهل يجوز ان يقال ان صلوة النبي عليه السلام كانت ناقصة غير كاملة وغير مقبولة وان الله لم يكن مقبلا عليه فيها كلها بل كان معرضا عنه بسبب عدم اقباله في صلوته والا فانه مع الاقبال لا يتصور وقوع السهو الحقيقي واذا كان على قولكم قد ترك نصف صلوته فكيف يكون اتى بالاقبال منها كلها كما ينبغي

الحادي والاربعون ما رواه ايضا في الباب المذكور عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن عيسى عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له ربع صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه

الثاني والاربعون ما رواه ايضا فيه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رجلا قال له ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد ليرفع له ربع صلوته ونصفها وثلثاها ربعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها

الثالث والاربعون ما رواه ايضا فيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما للرجل من صلوته ما اقبل عليه منها فان وهم كلها او عقل عن آخرها لفت فضرب بها وجه صاحبها

اقول الاحاديث في هذا المعنى ايضا كثيرة وقد اتيتها ظاهرة كما مر

الرابع والاربعون ما رواه ابن بابويه في عيون الاخبار في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في علامات الامام مؤيد بروح القدس وينبئه الله

عمود من نور يرى فيه لهما العباد وكل احتاج اليه الائمة اطلع عليه الامام
بولد ويلد ويصح ويمرض ويأكل ويشرب ويبول وينيقظ وينكح وينام ولا
ينسى ولا يسهو ويفرح ويحزن الحديث اقول هذا دال على المقصود في
اول واخره صريحا الا ان في بعض النسخ وينسى ويسهو بلا اثبات والنسخ
الصحيحة كما ذكرناه بالنفي وسقوط لفظ لا اقرب الى الاعتبار عند ان
زيادتها بغير اصل مخصوص مع كون الجمل السابقة من غير مثبتة وكذا
الاتية فيجري الناسخ على الاثبات في الجميع مع ان النسخ الصحيحة كما قدمناه
ذا موجودة في الخصال حال من هذه اللفظة لم يتعرض لها باثبات ولا
نفي وعلى تقدير صحة الاثبات يجب تاويله لما مضى ويأتي ومعلوم ان النسيان
وورد بمعنى الترك كثيرا والسهو ورد بمعنى النسيان ايضا كثيرا وان اصاحب
القاموس سها في الامر سهوا ونسيه وقال ليفد النسيان والنسوة الترك و
روعت الاحاديث بتفسير النسيان في القرآن بالترك في قوله تعالى ولقد عهدنا
الى ادم من قبل فنسي وغيره رد في بعض روايات الصدوق في قوله وينسى ويسهو
انه قد يتراءى شيئا لاشتغاله بغيره رد على الغلاة القايلين بانه لا يشغله
شيء عن شيء ويحمل الحال على التقية ويحتمل كونه من كلام ابن بابويه لا من
حديث الموسل وهو لا حجة فيه فاما اولا فلعلوم انه من جملة الحديث وهو
دال على المطلوب كما دل على العصمة من الاحاديث فهو دال على المقصود هنا
وهذا القسم اكثر من ان يحصى ومعلوم ان العصمة شاملة لنفي السهو مطلقا لغة
وعرفا بدليل تبادر الفهم وعدم تبادر التفصيل وعدم قيام الدليل وياتي ما
يوضح ان شاء الله الخامس والثلاثون ما رواه ابن بابويه في الخصال
عن احمد بن محمد بن الهيثم العجلي عن احمد بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب

عن عيسى

عن تميم بن بهلول عن ابيه عن سليمان بن مهران عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد عليهما السلام قال اعرف خصال الدين صفات الامام العصمة والنصوص وان يكون
اعلم الناس واتقاهم لله وتنام عينه ولا ينام قلبه ويرى من خلفه كما
يرى من بين يديه الحديث السادس والثلاثون ما رواه الكليني في باب ما
الى ابي الحسن بن علي عليهما السلام عن علي بن محمد ومحمد بن عبد الله عن اسحق بن
محمد النخعي عن الاشعري قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الامام هل يحتلم و
قلت في نفسي الاحتلام شيطنة وقد اعاذ الله اولياءه من ذلك فورد في الجواب
حال الائمة في المنام حالهم في اليقظة لا يفيد النوم منهم شيأ وقد اعاذهم الله
اولياءه من لمسة الشيطان كما حدثتك نفسك السابع والثلاثون ما رواه
ابن بابويه في عيون الاخبار في اوايل الجزء الثاني باسناده عن الرضا عليه السلام
قال ما تقلب جناح طايري في الهوا الا عن علم منه علم اقول فكيف يجوز
على من هذا شانه ان يكون جاهلا بفعل نفسه الثامن والثلاثون
ما رواه علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلايل لعبد الله بن جعفر
الحميري من كتاب لا يدل الرضا عليه السلام في علل حديث عن الحسن بن علي
الوشا عن الرضا عليه السلام قال ايا حسن ما منا ومن يقظتنا واحدة التاسع
والثلاثون ما رواه ابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه في باب صفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله
توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت
نسيت هكذا امرني ربي اقول هذا يفهم من الانكار والقضية وفي النسيان
عن نفسه مطلقا اذ لو كان جايزا لما جاز الانكار على من يستفهم عنه
الا ترى الى قوله بل انت نسيت مع انه بحسب الظاهر يقع منه نسيان فلا يدل من جمله

على الجواز او على ان المراد ان السهو من شانه لا من شانى واعلم ان اقرب
الاربعون ما رواه السيد المرتضى رحمه الله عن اسمعيل بن جابر عن ابى
عبد الله عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين فى حديث فى صفات الامام
فمنها ان يعلم الامام المتولى عليه انه معصوم من الذنوب كلها صغيرها
وكبيرها لا يزل فى الفتيا ولا يخطى فى الجواب ولا يسهو ولا ينسى ولا يلهو بشئ من
امر الدنيا الى ان قال فوجب لهذا ان يكون اعلم الناس باحكام ما امر بها نهى عنه من امر الله
طاعتهم من لا يزل ولا يخطى ولا ينسى **الفصل الخامس** فى ادلة المانعين
فى الخطا والغلط والسهو والشك والنسيان على النبى والائمة مطلقا
من الادلة العقلية وان كان بعضها منتهضا الى مقدمة نقلية وهذه وجوه
الاول انه لو جاز شئ من ذلك عليهم لزم التنفير عنهم وعدم قبول
اقوالهم وافعالهم وهو نقض للغرض لانا كيف يلزم التنفير وعدم حصول
المجوز السهو عليهم فى العبادة لانا نقول تنفير الاكثر او البعض كاف وهو
معارض بوجوب العصمة مع ان الاكثر لا تقوم بها لا ينفرهم وهذا الوجه استدل
به السيد المرتضى وغيره واورد والده نظيره وهو ان يحبوس الوجه عنه
حضور الطعام منفر عن اكله ومع ذلك ليس مانع منه لان بعضهم ياكل
ولا ينفر منه **الثانى** انا مامورون باتباع النبى والامام وترك الاعتراض
عليه فلو جاز الخطا والسهو والنسيان لوجب متابعتهم وكنا مامورين
به والامر باتباع الخطا قبيح فلا يصدر من الحكيم ولا يرد الراوى والمفتى
والشاهد لعدم عموم حكمهم وعدم اشتراط العصمة هناك **الثالث**
ان وجد الاحتياج الى النبى والامام هو جواز الخطا على الامة فلو جاز عليها
لاحتاجا الى نبى وامام لاشتراك العلة ولزوم الترجيح بلا مرجح ثم اما ان

يبدو ويتسلسل وهو باطل كما تقرر **الرابع** ان تبليغ النبى عليه السلام
عبادة وعبادته تبليغ لما علم من وجوب المتابعة وكون فعله وقوله
حجة والمقدمتان قطعيتان فلا سهو ولا نسيان **الخامس** انه لو جاز عليها
الخطا والسهو لاحتاجا الى الرعية لينبهوهم على خطائهم فيتساوى المعصوم
وغير المعصوم ولا يكون قول ابى بكر اذا زاغت فقومونى فانا من امامته
وان كان محتاجا الى رعيته وهو باطل قطعا **السادس** انه لو جاز السهو
والنسيان من المعصوم فى العبادة لجاز فى التبليغ والفرق ليس عليه دليل
قاطع ولا يفهم كل احد بل كل من وقف على احدهما جوز الاخر قطعا واقله
ان الاكثر الغالب لا يفرقون بينهما فلا تقر نفوسهم بشئ من اقواله وافعاله وتختل
عصمته وهو باطل قطعا **السابع** انه حافظ للشرع فلو جاز عليه
الخطا والسهو والنسيان لادى الى التضليل والاغراء بالجهل والتبديل
وضاد احتمال النسخ مساويا لاحتمال السهو واحتمال الصحة يقاومها
لاحتمال الفساد وهو نقيض الغرض المطلوب من العصمة **الثامن**
انه لو جاز السهو على المعصوم لم يوثق بشئ من اقواله ولا افعاله اصلا
وهو نقض للغرض من نصيبه بيان ذلك ان التبليغ يحصل بالمرة الاولى
من فعله وقوله وهى غير معلومة لمن بعده ولا اكثر الصحابة ايد ايف فان
اقوالهم وافعاله منقولة من غير تاريخ وكذا قراءته للقرآن فانها عبادة
فيلزم ان يجوز غلطه فيه ويتبدل كله وهو باطل قطعا **التاسع** انه
لو جاز السهو والنسيان على المعصوم لجاز تركه للواجبات وفعله
للمحرمات سهوا لان فعل الواجب عبادة وترك المحرم عبادة واذا جاز
السهو فى ترك بعضها جاز فى ترك الجميع فلا تقصد العصمة التى تستلزم

اشقا المحاصي مطلقا والتفصيل يحتاج الى دليل وبنافي العصمة قطعا العاشر
انه لو جاز السهو والنسيان فيما ذكرنا الواجبات والاتيان بالمحرمات حين عيرا
عمدا كما يقتضيه حديث ذي الشمالين من تركه ركعتين واجبتين في الواقع
والاتيان بالسلام والكلام المحرمين في الواقع لكان ظالما لان الظلم وضع
الشيء في غير موضعه والظالم لا يكون اماما لقوله تع لا ينال عهدي الظالمين
والمراد عهد الامامة كما يفهم من الاية والحديث الوارد في تفسيرها وقد
اشار الى هذا بعض المحققين في استدلاله الحادي عشر انه لو جاز السهو
والنسيان والخطاء على المعصوم في العبادة دون التبليغ لجاز ذلك جميع
المعاصي والكفر عليه قبل كونه نبيا او اماما واللازم باطل بالادلة العقلية
والنقلية واعترف المخصص هنا فكذا الملزوم وبيان الملازمة عدم
الاحتياج الى العصمة في الموضعين كما ادعيتموه لان الضرورة الى استحالة
الخطاء والسهو والنسيان ان كانت مخصوصة بالتبليغ فلا تبليغ في الحالة
السابقة وهو واضح بل اذا كان اولى بالجواز مع ظهور بطلانه فكذا هنا
الثاني عشر لو جاز الخطاء والسهو على الحجة المعصوم لزم اغراء لان
المرجع انه لا يبلغه الا فيما علمت صوابه ولا يعلم صوابه الا منه فيدور
الثالث عشر انه لو جاز ذلك لم يحصل العلم بقوله او بهذا الفعل سهوا
وغير سهو لجواز السهو على ذلك القول او الفعل لانه خارج عن التبليغ
الا ترى انه على قولكم قد نفى السهو عن نفسه في حديث ذي الشمالين فلم
يكن مطابقا للواقع الرابع عشر انه لو جاز عليه السهو والنسيان في
غير التبليغ لجاز منه الكذب سهوا في غير التبليغ ايضا فلا يوثق بشيء من
اقواله في غيره وبطلانه قطعي الخامس عشر انه لو كانت العصمة مختصة

بالتبليغ

بالتبليغ لجاز عليه وقوع المعصية سهوا بعد تبليغ انها معصية ووجب علينا
امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وهو ينافي في بعضها وسقوط وجوبهما
وهو خلاف الادلة السادس عشر انه لو جاز ذلك لما امكن الاحتجاج و
الاستدلال بشيء من افعاله ولا اقواله لاحتمالها للسهو والنسيان على قولكم
وهو باطل قطعا للاجماع على الاستدلال بها من غير فرق اصلا ولاحتجاج
اهل العصمة عليهم بها في احاديث متواترة تتضمن استدلالهم بها على
العامة والشيعة وهو اظهر من ان يخفى والكثير من ان يحصى والتبليغ يحصل
بالمرة الاولى من القول والفعل على انه يحتاج الى ثبوت قصد التبليغ
ولم ينقل ولا يمكن معرفة ذلك الان قطعا السابع عشر انه اذا صدر منه
فعل على سبيل السهو والنسيان فاما ان يجب اتباعه وهو باطل قطعا وفي
الفرض من نفيه واما ان لا يجب اتباعه وهو خلاف نص قوله تع ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني الثامن عشر انه لو جاز عليه السهو والنسيان والخطا
والغلط كما تقولون لما قبلت شهادته وحده فضلا عن دعواه لنفسه
ولهان تكذيبه واقبل التوقف في تصديقه وقد ورد في باب ما يقبل من
الدعاوى وغيرها بينة في كتاب من لا يحضره الفقيه وغيره احاديث دالة
على وجوب قتل من لم يقتل دعوى الرسول الا ببينة مع ان ذلك ليس من
التبليغ قطعا التاسع عشر انه ان كان نصب النبي والامام واجبا
على الله استحال عليهما الخطا والسهو والنسيان مطلقا والمقدم حق
فالتالي مثله بيان الشرطية انه لو جاز ذلك لجاز الخطا في جميع عباداتهما
وذلك فساد عظيم والله حكيم لا يجوز عليه المفسدة العشرون انه
لو جاز ذلك لامكن وقوع اتلاف مال الغير منهما وغصبه نسيانا ولا امكن

للحق الذي في فتنتها بل يمكن ان يحصل منها القتل منهما لبعض المؤمنين نسيانا ووجوب الدية عليهما ولذا ادعى اصحاب هذه الحقوق يحتاج الى امام اخر يحكم عليهما ويديرها ويتسلسل وجميع ذلك باطل قطعا **الحادي والعشرون** انه اذا وقع الشروع في مقدمات القتل والنهب والغصب ونحو ذلك نسيانا فاما ان يجب الاكف عليها فيسقط حكمها من القلوب ويصير الرئيس مرؤسا ويحتاج الى غيرها ولما ان لا يجب وهو خلاف النص والاجماع في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا اذا تركا واجبا نسيانا **الثاني والعشرون** ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عبادة واجبة بالضرورة من الدين واحق الناس بها النبي والامام وليس ذلك من قسم التبليغ لاختصاصها بالاحاد والحربيات وظهور كون التبليغ بقواطع كلية للاحكام الشرعية سلمنا لكن الامر والنهي بالبيد من ضرب وغيره فاوقع عن التبليغ قطعا وقد يجوز عليهما السهو والنسيان والخطا والغلط فيما ان بالمنكر وينهيان عن المعروف فلا يخفى فساده وبطلانه ضرورة **الثالث والعشرون** ان الجهاد عبادة لا تبليغ فيجوز عليهما على قولكم السهو والغلط والنسيان بان يتركا جهاد الكفار ويجاهدا المؤمنين بل المعصومين ويقتلوهم عن غير عمد ولو بان يرمي النبي والامام رميا ويسهما اليقتل كافرا فيخطئ اويشي فيصيب مؤمنا او معصوما وهكذا مرة بعد اخرى وهو اقوى فساد اولا تفاوت في فساد مبنى العمد والخطا ولا يرد ان الله يستحيل منه التخليط بين المعصوم وبين مثل هذا النسيان لانها دعوى من غير دليل

واعلم ايضا على قولنا على ان الله قد خلى بين المكلفين وبين قهر دخل ذلك **الرابع والعشرون** ان النبي لو لم يكن معصوما من السهو والنسيان لما صلح ان يكون شهيدا على الناس لاحتمال نسيانه الشهادة فانها ليست من قسم التبليغ قطعا فينا في قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا **الخامس والعشرون** الامام يجب ان يخشى ولا يؤمن فاية بشر والامر بطاعته ولقوله تعالى وليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومن فعل معصية سهوا فهو ظالم وكذا كل من سها لانه وضع الشيء في غير موضعه والظالم لا يجوز ان يخشى لقوله تع لا الذين ظلموا فلا تخشوهم **السادس والعشرون** لو جاز السهو والنسيان على المعصوم في غير التبليغ لجاز عليه بعد حدود الله سهوا واذا صدر ذلك منه كان ظالما لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون ولما تقدم والظالم لا ينال عهد الامامة **السابع والعشرون** لو جاز السهو والنسيان على المعصوم في غير التبليغ لجاز ان يقاتل المؤمنين بل المعصومين ويجاربهم نسيانا وسهوا واذا جاز ذلك جاز للمؤمنين محاربته على وجه المدافعة لما تقرر من ادلتها العقلية والنقلية كقوله تع ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقولهم قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وغير ذلك والاحاديث في ذلك كثيرة واذا جاز ذلك وادى الى القتل كان قتله جايزا بل واجبا وهو باطل بالضرورة **الثامن والعشرون** لو جاز على النبي السهو والنسيان

لجاز عليه الكذب سهوا في غير التبليغ على قولكم وكل كاذب ظالم لقوله تعالى فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون و بلا اثر معناه اللغوي والظالم لا يكون اماما لعامة ولا يظن ان افترى الكذب بمعنى السهو اذ هو غير مخصوص به لغة بل هو اعم كما يظهر في الصحاح وغيرها وتخصيصه بالعمد في قوله تعالى افترى على الله الكذب ام به جنة كما ذكره بعض علماء المعاني لا يدل على خلاف ما قلنا لانه يمكن ارادة هذا المعنى هنا بقرينة المقابلة وسياق المقام كما لا يخفى **التاسع والعشرون** لو جاز ذلك على المعصوم لجاز نسيانه للحقوق التي في ذمته من القرض وقيمة المبيعات وغير ذلك واذا طلبوها جاز ان يزعم منها العدم علم بثبوتها في ذمته ومعلوم ان ذلك خارج عن التبليغ فيلزم ان يكون قد ظلم الناس حقوقهم فلا يكون اماما لما تقدم ومعلوم ان ترك الواجب هنا قد صار عن عمد فيكون صدقا للظالم واضح والجهل ليس بوجب لعدم صدقه قطعا **الثلاثون** انا اقامة الحد وعبادة لا تبليغ وهو واضح فلو جاز عليه السهو والنسيان والغلط الخطا في العبادة جاز ان ينسى اقامة الحد وحبا الحلين ولجاز تغييرها وتعدي حدوده بزيادتها ونقصانها بل اقامتها على غير مستحقها حتى القتل نسيانا وغلطا وسهوا وفي ذلك بلاء من غاية الفساد وينقض الغرض من نصب النبي والامام **الحادي والثلاثون** انه لو سها المعصوم في صلوة جماعة فاحد خلف عليه من خلفه فقال بعضهم صليت كونين وقال غيره صليت اربعا فاما ان يجب عليه ان يحكم بينهم ولا سبيل الى ذلك

لجهلهم بعدم امكان الترجيح لاحتمال التساوي فلما ان لا يجب عليه فيجوز لهم التمادي في الخصومة ان تنتهي الى الحرب وقتل النفوس وهو فساد عظيم لا يجوز على الحكيم الامر به ولا التفويض له على انه موجب لنقض الغرض من نصب المعصوم **الثاني والثلاثون** يلزم في الصورة المفروضة ان لا يجب عليهم ان يحكموه فيما تجر بينهم لعدم قدرته على الحكم ويجب عليهم وهو عبث يستحيل وجوبه والقسمان باطلان بقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وغيرها **الثالث والثلاثون** انه لو جاز ان يجوز على المعصوم السهو والنسيان لجاز ان يكون غير ضابط بل يكون كثير السهو اذ لا فرق بين القليل والكثير في التجويز والفارق خارق للاجماع فان تجوز السهو لم يقيد بالقلة وكذا في السهو ولو جاز وعليه ذلك لكان غير مقبول الشهادة والرواية ولكان حاله اسوأ من حال كثير من رعيته فيلزم تقديم المفضول على الافضل وهو باطل عقلا ونقلا **الرابع والثلاثون** ان حديث جنود العقل والجهل وهو الحديث الثاني المذكور سابقا يدل على ان يمكن ان يتمحض غير المعصوم بسبب متابعة العقل والعمل بمقتضاه وكثرة العبادات واستيلاء جنود العقل والكتاب بها الى حد ينتفي عنه السهو والنسيان وقد ذكر هذا في مواضع كثيرة من الفصح والفضائل والعلم ومعنى ذلك كما يظهر من كتب التواريخ والرجال فهم عبد الكريم بن احمد بن طاوس المالكي في الرجال انه ما دخل سمعه قط شيء فكاد ينساه وغير ذلك فيلزم على قول من جوز السهو على المعصوم ان يكون هذا القسم كلهم افضل منه

شجر اختلاف كردن كتب

واحسن حالا فيستحيل تقدمه عليهم الخامس والثلاثون ان كل فعل
او قول للنبي والامام حجة ودليل على حكم من احكام الشرع قطعا وكل دليل
يمتنع معه نقيض المدلول والا لم يكن دليلا فقولهما وفعلهما يمتنع
نقيضه ويستحيل كونه خطأ غير صواب وذلك يستلزم العصمة ونفي
السهو مطلقا السادس والثلاثون كل دليل عقلي او نقلي دال على العصمة
وهو اكثر من ان يحصى وناهيك بكتاب الالفين وامثاله ومعلوم
ان العصمة تستلزم نفي المعصية عمدا وسهوا وتستلزم نفي السهو والنسيان
مطلقا كما يتبادر الى الفهم من معناها اللغوي وعرفا والتفصيل
لا يمكن فهم منها قطعا ودليلا غير تام كما ستعرفه ان شاء الله تعالى
الفصل السادس في بيان بعض المفاسد المترتبة على تجويز السهو على
المعصوم وقد عرفت كثيرا من ذلك سابقا ونذكر هنا وجها لاختصاص
اشارة الى شيء من ذلك ونقتصر على اثني عشر الاول حط منزلته
من القلوب وسقوط محله من النفوس الا ترى انه ينزه عن الامراض
التي توجب نقصا من الجذام والبرص وغيرهما او عن رذائل النسب
وكفر الاباء والامهات وعن دنائة بوله وغائطه ونحو ذلك مما هو دون
السهو في العبادة الموجب لنقصانها او بطلانها وعدم قبولها الثاني
احتياج المعصوم الى رعيته كما تقدم الثالث عدم امكان الفرق
كما تقدم بين السهو والنسخ الرابع عدم كون فعله وقوله حجة مطلقا
واشتباه التبليغ بغيره غالبا الخامس امكان وقوع المعصية في فعل
المحرم وترك الواجب سهوا وهو باطل اجماعا من الامامية السادس
اختصاص العصمة بوقت التبليغ وجواز المعصية قبله عمدا وسهوا

هو

هو وفيه بطلان السابع وجوب امر الرعية له بالمعروف ونهيهم اياه
عن المنكر كما مر الثامن جواز كونه غير مقبول الشهادة والرواية في
بعض الصور التاسع جواز قتله للمؤمنين بل المعصومين سهوا وترك
جهاد الكفار نسيانا العاشر جواز تعدي الحد سهوا الحادي عشر
جواز الامر بالمنكر والنهي عن المعروف في الصور الجزئية سهوا الثاني عشر
جواز كون بعض رعيته افضل منه في بعض الصور فيلزم تقديم
المفضول على الفاضل وهو باطل واله فخ اعلم الفصل السابع
في ذكر شبهة من جوز السهو على المعصوم في العبادة دون التبليغ
وهي اخبار يسير قسما معارضة بما هو اكثر منها واقوى مع انها مضطربة
محتملة للتاويلات والوجوه الكثيرة روى الشيخ في التهذيب بسنده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
يقول في آخره ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين
ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليهما ركعتين وعن
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس قد انصرف رسول الله
صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين فبلغناه عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسين بن
صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اسلم رسول الله صلى الله عليه
وآله في الركعتين الاوليين فقال نعم فقلت وهالهم وهالهم قال انما
اراد الله عز وجل ان يفقههم وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء
قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين
وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة بهم
وقال ان الله عز وجل هو الذي انشأه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا
صنع هذا اليوم لعيب وقيل ما تقبل صلوته فمن دخل اليوم عليه فذكره
قال فقد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد
سجدتين لكان الكلام وبالسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى اثنتين
ثم قام قال يستقبل قلت فما يروى الناس فيه فذكر حديث
ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يرجع من ههنا
ولو رجع لاستقبل وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين
ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول
الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه وعنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاعاده فليس
عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس
الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين انزل في الصلوة شيء
فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اتقولون مثل قوله فقالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتي السهو

الحديث

الحديث وبالسناده عن سعد عن ابي الجوزاء الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول
الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات
قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة
ولا ركوع ثم سلم وكان يقولهما المرغمتان قال الشيخ هذا الخبر شاذ لا
يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استيناف
الصلوة واذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين المرغمتين ويجب
ان يكون عليهما انما فعلهما لان قول واحد له لم يكن مما يقطع به و
يجوز ان يكون غلط فيه ولفا سجد السجدتين احتياطا ثم اورد الحديث
السابق في اول الرسالة الدال على نفي السهو واورد ذلك الكلام وغيره
مما تقدم وبالسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن اب
جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن رجل فذكر الحديث الى ان قال
فان نبي الله صلى بالناس ركعتين ثم سها حتى انصرف فقال له ذو الشمالين
يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال لهما الناس لصدق ذو الشمالين
فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته وبالسناده
عن يحيى بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلى علي بالناس صلوة فرها وكانت الظهر ثم خرج فمر بنا فيران
امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعاد وليبلغ الشاهد الغايب اقول قد ذكرت
عبارة الشيخ التي اوردها هنا في اول الرسالة وبالسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة
من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح بذلك
اللمعة بيده وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الصبح
حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله
عليه وآله رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين
استيقظ ولكنه نحى عن مكانه ذلك ثم صلى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله عز وجل الذي
حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس لانه لو
لم ينم بالليل حتى تطلع الشمس لعيب الناس وقالوا لا تتوضع لصلوتك
وصارت سوة وسنة فان قال قائل لم جعلت عقوبة من نام عن الصلوة قالوا انه
نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت سوة وصنعة رحم الله بها
هذه الامة وروى الكليني ايضا حديث سماعة السابقين وجعلهما
حديثا واحدا وروى ايضا حديث الحسن بن صدقة السابق وروى
ابن بابويه في عيون الاخبار في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في وجه
دلائل الائمة وفي الرد على الغلاة والمفوضة عن تميم بن عبد الله بن
تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح
الهروي قال قلت للرضا عليه السلام انك في سواد الكوفة فما ترى في قوم
ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقع عليه السهو في صلوته فقال كذبوا لعنهم
ان الذي لا يسهو هو الله لا اله الا هو الحديث وروى ابن ادريس في

اخر

اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن
ربعي عن الفضيل قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام السهو فقال ما
من ذلك احد يعبأ اقعدت الخادم خلفي تحفظ صلوتي وروى الكليني
في حديث اول كتاب كتب في الارض ان الله عرض على آدم ذرية فلما نظر
الى داود وعرف قصر عمره قال قد وهبت له عمري اربعين سنة فقال الله تعالى لجبرئيل من م
وميكائيل اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى اقول فهذا غاية ما يمكن ان يستدل
به من جواز السهو وبالله وجهه ان شاء الله **الفصل الثامن** في بيان
ضعف هذه الاخبار وعدم جواز العمل بها وحملها على ظاهرها وذلك
ظاهر مما تقدم ونزيده توضيحا فنقول هذه الاخبار ضعيفة لوجوه
اثنى عشر **الاول** كونها معارضة لظاهر القران في الايات السابقة
وغيرها وقد امرنا الائمة عليهم السلام بعرض الحديثين المتعارضين على القران
والعمل بما وافقه وترك ما خالفه في احاديث كثيرة فان قلت هذه ايضا
موافقة لبعض الايات قلت قد عرفت ان تلك الايات قليلة جدا مؤولة
في الاحاديث واذا كان الائمة عليهم السلام قد فسروها بما يوافق هذه الايات
علم انها ليست من المحكمات بل هي من المتشابهات والحديث المخالف
للمحكمات يتعين العمل بالنص القران والحديث **الثاني** كونها
معارضة لاحاديث كثيرة اقوى منها فيتعين العمل بما عارضها لكثرتها
بالنسبة اليها وقد عرفت جملة منها واشرنا الى اقسام اخر وجمعت
لبلغت اضعاف ما ذكرنا **الثالث** كونها معارضة لاجماع الشيعة
الامامية وقد علم دخول المعصوم في هذا الاجماع بالنصوص عنهم عليهم السلام
كما عرفت وهذا المخالف يحتمل حمل كلامه على محمل صحيح يخرج عن المخالفة

كما يأتي ان شاء الله ورواية الكليني لبعض تلك الاحاديث المتضمنة
للسهو لا يدل على اعتقاده لظاهرها لانه كما عرفت قد روى كثيرا
من معارضاتها ولعله فهم منها ما فهمناه مما يأتي **الرابع**
كونها معارضة للمشهور بين الامامية على تقدير عدم ثبوت الاجماع
وقيام الائمة عليهم السلام بترجيح الحديث الموافق للاجماع من الامامية
بل والشهرة بينهم كما في حديث عمر بن حنظلة وغيره **الخامس** كون
اسانيد اكثرها ضعيفة فان في سند الاول سيف بن عميرة وفيه
اختلف في توثيقه وتضعيفه وقد نقل الشهيد في شرح الارشاد
تضعيفه عن جماعة من الاصحاب وقد نقلوا ايضا انه فاسد
المذهب واقفي ومن هنا شاع كيف يعمل بحديث تفرد فيه الفاسد المذهب
وابو بكر الحضرمي مجهول الحال لم يتحقق له توثيق ولا مدح ولا
ثبت صحة مذهبه والثالث في سنده البرقي وهو محمد بن خالد وقد
ذكروا انه ضعيف في الحديث يعتمد المراسيل ويروي عن الضعفاء
ومنصور بن العباس ضعيف جدا غال ومحمد بن سعيد فاسد
المذهب فطحي والحسن بن صدقة غير معلوم الحال وحديث ابي بصير
فيه ضعيف بفساد مذهبه ومذهب سماعة وكان الحديث سماعة
الذي يرويه عنه زرعة وحديث زيد ضعيف لوجود من هو
فاسد المذهب ضعيف نديري في سنده وحديث زيد الشحام
ضعيف لان ابا جميلة المفضل بن صالح ضعيف جدا وابن فضال
فاسد المذهب وحديث الغزي لم يثبت فيه ضعف وحديث
ابي بصير فيه اشتراك ومع ذلك لا اشعار فيه بالسهو اصلا

وحديث

وحديث سماعة فيه مع فساد مذهب راويه انه لا يدل على السهو ولا
تقصير يوجب وكذا سعيد الاعرج وحديث عبد السلام بن صالح ضعيف
جدا وعبد السلام من رجال العامة المنكرين للعصمة بالكلية فهذه قرينة
دالة على التقية ان صحت الرواية وحديث قصة داود غير مع قطع
النظر عن سنده ان النسيان هنا مثل النسيان في قوله تعالى ولقد عهدنا
الى ادم من قبل فنسي وقد فسر الائمة عليهم السلام بالترك فالمعنى انه ينسى
اي سيترك هذه الهيئة ويبدا الرجوع فيها واما اقعاد الخادم خلفه
فلا يدل على جواز السهو عليه فضلا عن وقوعه بل الحكمة لما حصل له
الثواب الخادم او ليتعلم منه الصلوة او ليحفظ عنه القراة والاذكار
او ليتعلم الناس الاعتناء بالصلوة او للاشارة الى جواز الاعتماد على
قول الغير في عدد الركعات او ليلا يخلو في بيت وحده كما وقع التصريح
به في الحديث او ليذكره احد اذا سها كما صرح به ايضا او فقد
ظهر ان الاحاديث التي يمكن الحكم بصحتها في الجملة ثلثة فكيف تقاوم جميع
ما مر وما اشرنا اليه مما لم نذكره **السادس** كونها معارضة للادلة
العقلية الكثيرة التي اوردنا بعضها واشرنا الى الباقي ومع قطع معارضتها
للادلة المذكورة **السابع** كونها مستلزمة للمفاسد السابقة و
غيرها على تقدير ابقائها على ظاهرها **الثامن** كونها موافقة
للتقية فان جميع العامة بجميع فنون الامامية في مسئلة العصمة و
الاحاديث المعارضة لها لا تحتمل التقية وقيام الائمة عليهم السلام في احاديث
كثيرة بعرض الحديث على مذهب العامة والاخذ بما خالفهم وترك
ما وافقهم ومعلوم ان اكثر اسباب الاختلاف في احاديثنا هو العصمة

يعتبر

التحفظ من السهو او تعليم الناس

عليهم هو ملاحظة التقية ومعلوم ايضا ان التقية كما تدعو الى الفتوى
بما يوافق العامة كذلك تدعو الى اختيار رواية يوافقهم ويأتي له نظائر
ان شاء الله تعالى **التاسع** كونها محتملة للتاويل بل المتاويلات
المتعددة وعدم احتمال معارضاتها لذلك لكثرتها ومعارضة بعضها
ووجود الادلة العقلية والاجماع وغير ذلك فتعين تاويلها بما يحتمله
ليوافق ما لا يحتمله **العاشر** كونها خالية من اجمال واشكال
في مواضع متعددة وذلك من امارات التقية **الحادي عشر** وجود
الاضطراب والتناقض فيها كما يأتي بيان بعضه ان شاء الله **الثاني عشر**
كون كثير من رواتها فاسدي المذهب وذلك ايضا من امارات
التقية اذ يفهم من التتبع ان اكثر احاديثها رواه من هو فاسد
المذهب او ضعيف اذا عرفت ذلك ظهر لك ان اكثر المرجحات
المذكورة في الاحاديث موجودة هنا في احاديث نفي السهو ايضا
يكن كلها وانها موافقة لجميع ادلة الشرع المعتبرة عند الاصوليين
والاخباريين وان معارضاتها ضعيفة عند الفريقين على تقدير
حملها على ظاهرها والله اعلم **تذنيب** قال بعض المحققين من
المتاخرين قد دعوى بعض الاجلاء وقوع السهو من الرسول عليه السلام
من طريق العامة مع اضطراب في المتن واختلاف فيه ففي رواية
ان ذا اليدين قال له اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال
كل ذلك لم يكن فقال له بعض ذلك قد كان وفي صحيح البخاري انه قال
في الجواب لم تقصر ولم انس وفي الصحيحين انه لما قال له الخرباق
شهد له عليه بعض الصحابة قام عليه السلام فصلى اثنتين ثم

فسلم

فكيف

خرج عليهم فصلى ركعتين ثم سجد للسهو سجدتين ذلك من الحكم الواضحة
وتظهر امر الله الحفظة بكتابة اعمال بني ادم وحفظها وما كان ربك
نسيا متسببا الا يضل ربي ولا ينسى فما اجيبوا فهو جبلنا وقد وقع منهم
في نقل القصة اضطراب فتارة نقلوا انه كان في صلوة الظهر وتارة
في صلوة العصر وهذه الاحاديث التي من طرق العامة تناوي بافترائهم
عليه من وجوه **الاول** الاضطراب المذكور في القصة والمتن **الثاني**
ان قوله عليه السلام كل ذلك لم يكن ان كان مع تجويزه السهو على نفسه مع
وقوعه وكيف يجزم بانه كل ذلك لم يكن او بانها لم تقصر ولم تنس واقله
ان يقول اظني ان ذلك لم يكن او بانها لم تقصر ولم انس وهل يليق بمرتبته
عليه السلام انكار ذلك مع احتماله في حقه حتى انه تجاوز الحد في الخروج عن مرتبته
من تاول قوله كل ذلك لم يكن ان المراد به رفع الايجاب الكلي ليكون الواقع
السهو وهذا يليق بمن يحتاج الى الجواب لئلا يعتقد فيما نسب اليه
لا يقتضي ظهوره فهل يليق بمثل ذلك مع ان قوله لم تقصر
ولم انس وقوله في اليدين بعض ذلك قد كان يدل على انه اراد السلب
الكلي ويرفعان هذه الحيلة في الجواب وقد عاتر قوله الى انه هذا السهو
اخر فيا لله العجب من تجويز سهوين عليه وعدم تجويز سهو واحد
على ذي اليدين ومن تكذيبه وتصديق ذي اليدين فعلى هذا كان
ذو اليدين احق منه بالنبوة حيث لا يجوز عليه ولا على من شهد له
السهو الواحد وهما زعما على رسول الله صلى الله عليه وآله سهوان في
وقت واحد **الثالث** كونه قام غضبانا مجردا فهذا الغضب
ان كان من قولهم الحق فهل يليق بمن دل في شانه وانك لعلى

خلق عظيم وكان رسولا لاظهار الحق وارشاد الخلق ان يغضب من
ذلك والذي يليق بحاله عليه السلام ان كان غضب من ذلك ان يكون
من افترائهم عليه وشهادة بعضهم لبعض وهذا هو المناسب
لغضبه واللايق به مع ان الغضب الذي ذكروه لا يخلو من ان
يكون لافترائهم عليه او من تجهيله بانكار ذلك او من ردهم عليه
والاخير ان لا يليق بما اليه من يقول ببنوته وافبح منه خروجه
واتمام الصلوة فانه اذا اجترأ على الانكار جاز عليه الاصرار
وهو اخف قبحا من الاعتراف بعد الانكار وهذا ما تضمنته احاديثهم
واما احاديثنا فانها وان لم يكن فيها ذلك لكونها موافقة
لما عليه العامة مع شهرتها بينهم وعدم عمل الامامية بها لا من شذ
وهذا لفتها الادلة العقل تركوا العمل بها انتهى وقد تقدم كلام
العلامة في التذكرة وما ذكره في تضعيف حديث ذي الشمالين
في اول الرسالة **الفصل التاسع** في بيان اضطراب حديث
السهو وضعفه وعدم جواز التعويل عليه وعمل على ظاهره
مضافا الى ما تقدم وهذا الفصل كله من كلام الشيخ المفيد في
الرسالة التي فقلنا صدرها سابقا وننقل باقيها بتمامه هنا
وهي مشتملة على فصول كما هي عادته في كثير من رسايله قال الشيخ
الاجل المفيد قدس سره بعد ما نقلناه سابقا ما هذا لفظه
فصل على انهم قد اختلفوا في الصلوة التي زعموا انه عليه السلام
سها فيها فقال بعضهم في الظهر وقال بعضهم في العصر وقال بعضهم
غشا الاخرة وهذا الاختلاف دليل على وهن الحديث وعجمة في متنه

وجوب

ووجوب ترك العمل به ولو اجمعوا **فصل** على ان في الخبر نفسه ما
يدل على اختلاقه وهو ما رووه من ان ذا اليدين قال للنبي صلى الله عليه
وآله لما سلم في الركعتين الاولتين من الصلوة الرباعية اقصرت
الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله كل ذلك
لم يكن فنفى ان تكون الصلوة قد قصرت ونفى ان يكون قد سها
فيها فليس يجوز عليه عندنا وعند المشورة الجبرين على السهو
ان يكون النبي صلى الله عليه وآله متعمدا ولا ساهيا واذا كان قد
اخبر انه لم يسه وكان صادقا في خبره فقد ثبت كذب ذي اليدين و
من اضاف اليه السهو ووضح بطلان دعواه في ذلك للارتياب
فصل وقد تاول بعضهم ما حكوه من قوله كل ذلك لم يكن
على ما يخرجه عن الكذب مع سهوه في الصلوة بان قالوا انه
عليه السلام نفى ان يكون وقع الامران معا بيد انه لم يجتمع قصر
الصلوة والسهو وكان قد حصل احدهما وقع وهذا باطل
من وجهين **الاول** انه لو كان اراد ذلك لم يكن جوابا عن
السوال والجواب عن غير السوال لا يجوز وقوعه من النبي صلى الله
عليه وآله **الثاني** انه لو كان كما ادعوه لكان عليهم ذكر ابره
من غير اشتباه في معناه لانه قد احاط علما بان احد الشيئين يكون
دون صاحبه ولو كان كذلك لارتفع السهو الذي ادعوه وكانت
دعواهم له باطلة بلا ارتياب ولم يكن انفع لجمع كلمة وجود
احد الامرين معنى لسلمه من سال عن قول ذي اليدين وهل هو
على ما قال او على ما قاله لان هذا السوال يدل على اشتباه الامر عليه

فيما ادّعاه ذو اليدين ولا يصح وقوع مثله من متيقن لما كان في الخبر

فصل ومما يدل على بطلان الحديث ايضا اختلافهم في الخبر ان الصلوة التي اداها السهو فيها والبناء على ما مضى منها او الاعادة لها فاهل العراق يقولون انه اعاد الصلوة لانه تكلم فيها والكلام في الصلوة يوجب الاعادة عندهم واهل الحجاز ومن مال الى قولهم يزعمون انه بنى على ما مضى ولم يعد شيأ ولم ينقض وسجد للسهو سجدتين ومن تعلق بهذا الحديث من الشيعة يذهب فيه الى مذهب اهل العراق لانه تضمن كلام النبي صلى الله عليه وآله عمدا والتفاته عن القبلة الى من خلفه وسؤاله عن حقيقة ما جرى ولا اختلاف انهم في ذلك يوجبون الاعادة والحديث تضمن ان النبي صلى الله عليه وآله بنى على ما مضى ولم يعد وهذا الاختلاف الذي ذكرناه في هذا الحديث دليل على بطلانه وافساخ حجته في وضعه واختلافه

فصل على ان الرواية من طريق الخاصة والعامة كالرواية من الطريقين معا ان النبي صلى الله عليه وآله سها في صلوة الفجر وكان قد قرأ في الاولى منها سورة النجم حتى انتهى الى قوله افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى والقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ثم سجد على سهوه فسجد المسلمون وكان سجودهم اقتداء به واما المشركون فكان سجودهم سرورا بذكر آلهتهم في صلوته قالوا وفي ذلك انزل الله تع وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته يعنون في قراءته واستشهدوا على ذلك

بيت من الشعر وهو تمنى كتاب الله يتلوه قايما واصبح ظمانا ومسد فاريا

فصل وليس حديث سهو النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة اشهر في الرويين من ولوغ سبع عليكم ظن ان الله يجبر عن الظفر به ولا يقدح على التصديق عليه وتأولوا فولوغ فظن ان نفقد عليه على ما ذهبوه واعتقدوه فيه وفي اكثر ولاياتهم اذ هو عشق امرأة اوديا بن صبان فاحتال في قتله ثم نقلها اليه وذهبوا ان يوسف بن يعقوب عليه‌هم بالزنا وعزم عليه وغير ذلك من اشباهه ومن ذهب فهم التشبيه لله بخلقه والنجم يدلهم في حكم فيجب على الشيخ الذي حكينا ايها الاخ عنه ان يدين الله بكل ما تضمنته هذه الاخبار ليخرج بذلك عن الغلو على ما ادّعاه فان دان بها خرج عن التوحيد وعن الشرع وان ردّها اقتفر في اعتلاله وان كان من الحيرة فالمرض لضعف بصيرته والله نسأل التوفيق

فصل والخبر الذي ليفيد في نوم النبي صلى الله عليه وآله عن صلوة الصبح من جنس الخبر عن سهوه في الصلوة فانه من اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا ومن عمل عليه فعلى الظن يعتمد في ذلك دون اليقين وقد سلف قولنا في نظير ذلك ما يغني عن اعادته في هذا الباب مع انه يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق فانهم لا يختلفون في ان من فاته صلوة فرضه فعليه ان يقضيها الى وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يكن الوقت مضيقا لصلوة فريضة حاضرة واذا هم ان يودي فريضة قد دخل وقتها بقضاء فرضا قد فاته كان خطر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض ولهذا مع الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال

صلوة يريد انه لا اثم عليه

لا صلوة فلن عليه فريضة **فصل** ولسنا ننكر ان يغلب النوم الانبياء عليهم السلام في اوقات الصلوة حتى تخرج فيقضوها بعد ذلك وليس عليهم في ذلك عيب ولا نقص لانه ليس بفعل بشر من غلبة النوم ولان النائم لا عيب عليه وليس كذلك السهو لانه نقص عن الكمال في الانسان وهو عيب يختص به من اعتراه وقد يكون من فعل الساهي تارة كما يكون من فعل غيره والنوم لا يكون الا من فعل الله تع فليس من تعذر العباد على احوال ولو كان من تعذر وهم لم يتعلق به نقص وعيب لصاحبه لهو من جميع البشر وليس كذلك السهو لانه يمكن التحرز منه ولانا وجدنا الحكماء يجتنبون ان يوصفوا بالهم واسرارهم ذوا السهو والنسيان ولا يمتنعون من ايراد ذلك من يغلبهم النوم احيانا كالا يمتنعون من ايراده من تعتريه الامراض والاسقام ووجدنا الفقهاء ما يريدون ذوا السهو من الحديث الا ان يشركهم فيه غيرهم من ذوي اليقظة والفطنة والذكاء والحذاقة فعلم فرقها بين السهو والنوم بما ذكرناه ولو جاز ان يسهو النبي صلى الله عليه وآله في صلوته وهو قدوة فيها حتى يسلم قبل تمامها وينصرف عنها قبل اتمامها ويشهد الناس ذلك فيه ويحيطوا به علما من جهته لجاز ان يسهو في الصيام حتى يأكل ويشرب نهارا في شهر رمضان بين اصحابه وهم يشاهدونه ويعلمون عليه الغلط وينهونه عليه بالتوقيف على ما سبناه ولجاز ايضا ان يجامع النساء في شهر رمضان نهارا ولم يؤمن عليه السهو في مثل ذلك حتى يطأ الحرمات عليه من النساء وهو ساه في ذلك ظانا انهن ازواجه

ويتكرر

ويتعدى من ذلك الى وطئ ذوات المحارم ساهيا ويسهو في الزكوة فيؤخرها عن وقتها ويؤديها الى غير اهلها ساهيا ويخرج منها بعض المستحقين ناسيا ويسهو في الحج حتى يجامع في الاحرام ويسعى قبل الطواف ولا يحيط علما بكيفية رمي الجمار ويتعدى من ذلك الى السهو في كل اعمال الترهية حتى يفعلها عن حدودها ويضيعها في غير اوقاتها ويأتي بها على غير حقايقها ولم ينكر ان يسهو عن تحريم المحرم فيشربها ناسيا او يظنها اثرابا حلالا ثم يتيقظ بعد ذلك فلا ينبئ عليه من صفتها ولم ينكر ان يسهو فيما يخبر به عن نفسه وعن غيره ممن ليس يرسل بعد ان يكون منصوبا في الاداء ويكون مخصوصا بالاداء وتكون العلة في جواز ذلك كلها انها عبادة مشتركة بينه وبين امته كما كانت الصلوة عبادة مشتركة بينهم وبينه حسب لعلال الرجل الذي ذكرت عنه انها الاخ فاذكرت من اعتلاله ويكون ذلك ايضا لاعلام المخلوقين انه مخلوق وليس بقديم يعبد ويكون حجة على الغلاة الذين اتخذوه ربا وليكون ايضا سببا لتعليم المخلوقين احكام السهو في جميع ما ذكرناه في احكام الشريعة كما كان سببا في تعليم المخلوقين حكم السهو في الصلوة وهذا ما لا يذهب اليه مسلم ولا يقال ولا موحد ولا يجيزه على التقرير في النبوة ملحد وهو لازم لمن حكيت عنه ما حكيت فيما افتى به من سهو النبي صلى الله عليه وآله واعتل به ودل على ضعف عقله وسوء اختياره وفساد تخيله وينبغي ان يكون كل من منع السهو عن النبي صلى الله عليه وآله واعتل به ودل على ضعف غاليا وفارجا عن حد الاقتصاد وكفى بمن صار الى هذا المقال اخزيا **فصل** ثم العجب حكمه بان سهو النبي صلى الله عليه وآله من الله

وسهو من سواه من امته وساير البشر من غيرهما من الشيطان بغير علم فيما
احدهم ادّعاه ولا حجة ولا شبهة يتعلق بها لأنّ العقلاء اللهمّ الآن يدّعي
الوحي في ذلك ويتبين به ضعف عقله لكنا قد الّا نأنف العجب من
قولهم انّ سهو النبي من الله دون الشيطان لانه ليس للشيطان على
النبي سلطان وانما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به
هوم مشركون وعلى من اتبعه من الغاوين ثم يقولون هو ان هذا السهو الذي
من الشيطان يعم جميع البشر سوى الانبياء والايمة فكلهم من اولياء الشيطان
وانهم غاوون وهم مشركون اذ كان للشيطان عليهم سبيل وسلطان
وكان سهوهم منه دون الرحمن ومن لم يتيقظ لجهله في هذا الباب
كان في عداد الاموات فصل فاما قولهم الرجل الذي كان
عمرو ذا اليدين معروف فلم يقل الله ولا محمد بن عبيد عمرو وقد روى
الناس عنه فليس الامر كما ذكر وقد عرفه بما يدفع معرفته من تكنيته
وتسميته بغير معروف بذلك ولو انه يعرفه بذي اليدين لكان راوي
من تعريفه بالتسمية بمعروف بانا المنكر له يقول من ذو اليدين ومن هو
عمرو ومن هو بن عبد عمرو فهذا كله مجهول غير معروف ودعواه
انه قد روى الناس عنه دعوى لا برهان عليها وما وجدنا
في اصول الفقها ولا الرواة حديثا عن هذا الرجل ولا ذكر انه ولو
كان معروفا لما ذهب جميل وعبيد الله بن مسعود وابو هريرة و
امثالهم كان ما تقدم غير معول عليه لما ذكرنا من سقوط العمل
باخبار الاحاد فكيف وقد بينا ان الرجل مجهول غير معروف وهو
متناقض باطل بما لا شبهة فيه عند العقلاء ومن العجب بعد هذا

كله

كله ان خبر ذي اليدين يقضي ان النبي صلى الله عليه وآله سها فلم يشعر
بسهوه احد من المصلين من بني هاشم والمهاجرين والانصار وهم
الصحابة وسادات الناس ولا نظر في ذلك وعرفه الاذ واليدين المجهول
الذي لا يعرفه احد فلعله من بعض الاعراب او شر القوم به فلم
ينبهه احد منهم على غلطه ولا راى صلاح الدين والدنيا بذكر ذلك
له عليه السلام الا المجهول من الناس ثم لم يكن ممن يستشهد على صحة قوله في
اليدين فيما اخبر به من سهوه الا ابا بكر وعمر فانه سالهما عما ذكره ذو اليدين
ليعتمد قولهما فيه ولم يثق بغيرهما في ذلك ولا سكن الى احد سواهما في
معناه وان شيعيا يعتمد على هذا الحديث في الحكم على النبي صلى الله عليه وآله
بالغلط والنقص وارتفاع العصمة عنه من العباد لناقص العقل
ضعيف الراي قريب الى ذوي الكفايات المستقطة عنهم التكليف والله المستعان
وهو حسبنا ونعم الوكيل تم جواب اهل الجابر فيما سالوا عنه من سهو النبي
صلى الله عليه وآله انتهى كلام شيخ المفيد في رسالته المشار اليها سابقا

الفصل العاشر في بيان تاويل احاديث السهو وذكر وقفها ضعيفة بنا
الى معارضاتها فقيمن صرف فيها عن ظاهرها لتوافق الحق الصحيح ونص
الصريح فان في الاحاديث محكما ومشابها والاشارة في وجوب
رد المحكم الى المتشابه الى الحكم وانما وقعت الفتن الدينية والاختلافات
في المسايل الشرعية غالبا بسبب الغفلة عن المعارض او بسبب
اشتباه الحكم بالمتشابه وقد روى بسير المحدثين في عيون الاخبار
في باب الاخبار المتفرقة عقيب باب هرون وفروت عن ابيه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عيون عن علي الرضا عن ابيه عليهم

ذلك وينظر ان كان الفضل بن شاذان ذكر في غير هذا الكتاب ما ذكره في هذا الباب
وقد نسبت الى السهو في هذا الكتاب ما نسبت الى السهو في هذا الكتاب
الكتاب على التقريب م

قال من ردّ متشابه القرآن الى محكمه هدى الى صراط مستقيم ثم قال ان
في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ومحكما كمحكم القرآن فردّوا متشابها
الى محكمها ولا تتبعوا متشابها دون محكمها فتضلوا اذا عرفت
هذا فنقول تأويل احاديث السهو والجمع بينها وبين ما دل على نفي السهو
من الكتاب والسنة والاجماع والادلة العقلية ممكن من وجوه اثني
عشر **الاول** الحمل على وقوع الرواية على وجه التقية فانك قد عرفت
اجماع المخالفين للامامية على نفي العصمة ورواياتهم لحديث السهو
ولعله لا اصل له ويكون من مختراعاتهم ووضوعاتهم وقد كان
الائمة عليهم السلام يفتون بالتقية تارة وبموافقون العامة في الرواية
تارة بحسب مقتضى الحال لدفع المفسدة ولتقارب عن الائمة و
الشيعة وياتي لهذا مزيد ان شاء الله تع وهذا وجه قريب متجه منقوض
عنهم عليهم السلام وجوب الترجيح به عند الاختلاف لما هو معلوم من سببه
وقد تقدّمت اشارة اليه ومن القرائن عليه رواية جماعة من العامة
لذلك كما عرفت سابقا وقد اشار الشيخ في التهذيب الى جمل احاديث السهو
على التقية كما تقدم في اول الرسالة **الثاني** الحمل على ان النبي صلى الله
عليه وآله كان قد صلى في الواقع اربع ركعات فلما انصرفوا عليه السهو و
انتهوه بما وقع منه ذلك واتفقوا عليه قام فصلى ركعتين مع علمه بان
صلوته كانت تامة لكن لعلمه اقتضاء المصلحة لم يبين لهم حقيقة الحال
لانه كان يترتب على ذلك مفسدة اخرى واقلها انهم كانوا لعنا فقهين
لا يصدقونه في غير ما يتحمل السهو عليه ومن المعلوم ان اكثر المظهرين
للاسلام في اول الامر كانوا كذلك وان الرسول عليه السلام كان مامورا

بعد الدهم

بعد ما تقدم كما تضمنه باب الزيادة في اصول الكافي وغيره وكان بعض الشريعة
في قلوبهم بالتدريج بحسب ما يقبلون كما هو موجود ايضا في احاديث
كثيرة في اصول الكافي وغيره وقد روى الكليني في كتاب العقل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كلم رسول الله صلى الله عليه وآله العباد
بكنه عقله قط وقال انا معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر
عقولهم ولا يخفى انه لم يقع التصريح بانه صلى بهم ركعتين اخرين
الا في حديث واحد والظاهر ان كل واحد منهم انما صلوته وحده وعلى
تقدير الجماعة لا يبعد ان يكون ماموما ابتداء ويكون مخصوصا به
عليه السلام او قبل اختصاص مشروعية صلوة الجماعة بالفرائض فقد
كانوا ايضا يصلون جماعة قبل فرض الصلوة كما هو مروي في احاديث
كثيرة **الثالث** ان يكون صلى في الواقع اربع ركعات فلما ظنوا
سهوه واتفقوا على ذلك امر الله بان لا يظهر لهم الحال فاتم بهم
الصلوة وسجد سجدتين ليعلموا احكام السهو ولئلا يعيّر احدهما
بالسهو والفرقتين هذا والاولان المفروضان هنا ارخاص وهناك
عام ويكون من فوائد ذلك انه لو ظهر حقيقة الحال واستحال السهو
لخرج كثير منهم الى الغلو بضعف الايمان جدا في ذلك الوقت **الرابع**
ان يكون صلى في الواقع ركعتين عمدا قبل ان تفرض الصلوة اربع
ركعات ثم اوحيها الله على الناس وقد كان الكلام انيفا غير مقرر في
الصلوة ثم صار محرما ومن صرح بذلك السيد المرتضى في تنزيه
الانبياء وغيره فلعله صلى ركعتين قبل ان تفرض الاخيرتان وكان
قد امر الناس بها على وجه الاستحباب فظنوا الوجوب فتمم الترك

وقيل روي ان الصلوة كانت قد فرضت
ركعتين ركعتين فكانت الخمس صلوات
عشر ركعات ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله
سبع ركعات ظم

واظهار صورة سهو لدفع المفسدة السابقة وتحصيل المصالح المتقدمة
وغيرها الخامس ان يكون صلى في الواقع ركعتين بعد فرض الاخيرتين
وكان مامورا امرا خاصا بان يفعل ذلك اظهار الصورة سهو وهي
في الواقع عمدا لاجل المصالح السابقة والحكم المشار اليها فيصدق قال
ذلك كان من الله كما وقع التصريح به سابقا وكما فهمه ابن بابويه يعني ان
هذه صورة سهو كان مامورا بها من ناسية وهي في الواقع عمد فان
صدور السهو الحقيقي من الله لا يمكن تصوره وانما يمكن فرض ان
يكون الله قام بذلك الحكم ظاهرا او خفية السادس ان يكون
مجبورا على قول الاخير ترى في ذلك الوقت ويصير غير مكلف بهما
ويكون ذلك ايضا خاصا به في واقعة معينة للحكمة السابقة والرد على
الغلاة والمفوضة مما ومعلوم ان من جملة الغلو في التفويض قولهم
زعموا ان للعبد قدرة تامة لا يقدر احد على سلبها حتى لو اراد الله
منعه من فعله لما قدر على منعه وقد ذكرت ذلك في رسالة الرد على
الكافر وظاهر كون سهوه من الله يقتضي ان يكون امرا به اوجبه عليه
وعلى كل حال لا يكون وقع منه سهو حقيقي بل هو مجاز وباب
المجاز واسع والمشابهة هنا ظاهرة لكن الجبر باطل فكيف ان
يقال ان هذه الصورة نادرة والجبر باطل مع بقاء التكليف فلو
سلبه الله قدرة عبد عن واجب واسقط عنه لم يكن فيه مفسدة
السابع ان يكون السهو والنسيان بمعنى الترك فانه احد معانيه
اللغوية وقد استعمل فيه كثيرا كما اشرنا اليه سابقا وقد قال صاحب
القاموس وغيره سها في الامر سهوا نسيه وقال ايضا النسيان والسهوة

الترك

الترك واذا كان هذا من معانيه اللغوية وهو المناسب لحال النبي صلى الله
عليه وآله وجب حمله عليه ويكون ذلك حكما اختصابه عليهم الحكم السابقة
وقد عرفت ان الائمة عليهم السلام فسروا النسيان المنسوب الى ادم عليهم
وغيره من اهل العصمة عليهم في القرآن بالترك وهو معنى صحيح فيحتاج
الى ضميمة وجه من الوجوه السابقة ونحوها الثامن ان يكون النبي
عليهم صلى في الواقع ركعتين عمدا قبل وجوب الصلوة وفرضها وكانوا
يصلون في وقت استحباب الصلوة وذلك قبل ليلة المعراج مدة طويلة
وكانوا يصلون جماعة فلعلهم كانوا يصلون تلك الصلوة الخاصة
اربع ركعات دايما ولا يستلزم ذلك الوجوب وان توهم ذو الشمالين
وبعض المنافقين ذلك فيكون ترك ركعتين لاجل المصالح السابقة
لا لوقوع السهو والنسيان بل لنفي الغلو وابطال التفويض وتقييد الحكام
السهو والنهي عن التعييب بالسهو عنه او الافراط في التعييب او المبالغة
في اثبات البشرية او نحو ذلك من الحكم الظاهرة او الخفية ولم ينقل في احاديث
السهو ان امير المؤمنين او الحسن او الحسين او احد من المؤمنين
الخالصين او العلماء المعتبرين كان حاضرا وعلى هذا الوجه وبعض الوجوه
السابقة يكون نقل القصة على وجه الاجمال وعدم بيان حقيقة الحال
واطلاق لفظ السهو كله لملاحظة التقية وعدم الخروج عن رعاية
تلك الحكم والمصالح للمكلفين بحسب الامكان مع انهم عليهم السلام
قد نبهوا ذلك في احاديث كثيرة عامة وخاصة صريحة في المعارضة
وقد تقدم بعضها التاسع ان يكون عليهم صلى في الواقع اربع ركعتين
نافلة فظنوها فريضة فاقتدوا به فلما فرغ قال لهم اما انا فلم اظن ما ظنوا

فلم يتضجر في اظهار الحال ثم قام فصلى ركعتين اخريين نافلة وكان ذلك
من نافلة الظهر او فيضيفها فلم يكلمهم بكلمة عقله لانه ما مو بان يكلم
الناس على قدر عقولهم كما مضى ولدفع المفسدة فعل ما فعل ويجب
بحثين شكوا فظنوا انه سها وانتم صلوته وسجد للسهو وفعلها الفقيه
بنا على اعتقاد اهل التفاق وهو اها الائمة عليهم السلام لملاحظة التقية
ولا ينكر من المنافقين مثل هذا الجهل بل العمى فيها يقتضي سوء الظن
بالنبي عليه وعلى آله وصحبه عليهم السلام لانا نقول ما قلناه الا ترى ان يتأثر
مفسدة وقد يعلم عدم قبوله وليس ذلك من باب التقية بل يكون
ما مورا بافعال وافعال فعل وفي اقواله وافعاله عليهم من هذا القبيل الا
بعد ولا يجيء العاشر ان تكون الركعتان الاخيرتان لم تكن واجبة على
النبي عليه وعلى آله صلاة فانه هو الذي زادها واوجبها على الامة فاجاز الله
له ذلك كامر ومجمل كونها غير واجبة عليه ويكون ذلك من خواصه
وان لم ينقل الينا تصريح بذلك فليس كل خواصه قد نقلت واذا لم تكن
الاخيرتان واجبة عليه فلا بعد في تركها بعد اتمام الاتيان بها لاجل الحكمة
والمصلحة السابقة وغيرها الحادي عشر ان يكون حديث ذي الشمالين
لا اصل له ويكون من مختلقات العامة ومما نسبوه الى الرسول عليه وعلى آله
اصل ويكون سهو النبي عليه وعلى آله لم يقع فلهم ايا ما لاجل تعليم الشيعة الاحتجاج
به على العامة فيما تضمنه من الاحكام الشرعية التي خالف فيها كثير منهم
والاحتجاج على العامة بما يعتقدونه حجة من احاديثهم الموضوعة و
اكاذيبهم المختلقة وقد وقع من الائمة عليهم السلام ومن خواص اصحابهم على وجه
الالزام والمعارضة في احاديث كثيرة جدا ولا يأبى هذا الوجه من احاديث

السهو

السهو حتى فقد اشاروا عليهم لاصحابهم اشارات جملة قد بلغ مجموعها حد التواتر
بعض الروايات فان كان ذلك بعيدا في بعض احاديث السهو فلعلمك
بباب الروايات بالمعنى واعلم انى كنت انكر على بعض علمائنا في كتب الاستدلال
انهم يستدلون على ما يختارونه اولا ببعض الاستنباطات الظنية حتى بالقياس
ثم يقولون ويؤيده صحيحة زرارة مثلا ويعاضده الخ ثم رأيت ان اكثر ما رواه
العامة عن عائشة وعمر وابي هريرة واضرابهم ثم باحاديث الخاصة
ويؤيد ويقاس عليه وجه التأييد ومعلوم انه ينبغي ان يكون الامر بالعكس
ثم تفطنت ان فعلهم هذا لاصل الاحتجاج على العامة لانهم يقولون
اقوالهم وافوال الشيعة ثم يختارون قولا ويحتجون عليه ثم وجدت
السيد المرتضى رضي الله عنه نص بما مثل ذلك في بعض رسايله فقال ما ملخصه
انا نستدل في الظاهر بطريقة العامة وبما يسندونه الى احاديثهم والغاية لنا
في الواقع ونفس الامر هو اجماع الطايفة المحقة اقول مراده كما يفهم
من مواضع من كلامه بالاجماع هنا اعم من الاجماع على الفتوى بحيث
لا يخالف احد منهم والاجماع على النقل بان يروي الحديث بعض في
الاصول الاربعمائة التي اجمعوا على صحتها وثبوتها عندهم عليهم السلام وقد
سرى لوهم من هنا الى بعض المتأخرين فظنوا ان استدلالهم بتلك
الاستنباطات الظنية واقع تحقيقي مع ان الشيخ في كتاب العدة و
السيد المرتضى في مواضع من كلامه وغيرهما من المحققين يصرحون
بخلافه الثاني عشر ان يكون حديث ذي الشمالين واحاديث السهو
من المتشابهات التي تعارضها المحكمات ويكون لها معنى لم نطلع
عليه ولم يحط لنا بيان فان كثيرا من المتشابهات بهذه الصورة ويجب

علينا التوقف فيها وردها الى الله والى حججه عليهم السلام ولقائل ان يقول ما ذكرتم
على وجه الاحتمال ويبذل الجهد في رد المتشابه الى المحكم بحسب الامكان
كما امرنا به الائمة عليهم السلام ومن المعلوم انه مع وجود المعارضات
الكثيرة التي تقدم بعضها واشرنا الى باقيها وقرب المفاسد الكثيرة
كما مر لا سبيل الى حمل احاديث السهو على ظاهرها والجزم بامكان التعبد
من المعصوم ووقوعه منه والتطرق الى سوء الظن به وبما قاله
وافعاله معاذ الله من ان نشك في ذلك الفصل الحادي عشر
في الجواب عن استدلال ابن بابويه في الكلام السابق وعن احاديث
السهو بالتفصيل وقد صادفناه واضحا لكنا نزيده توضيحا فنقول
اما الخبر الذي اورده عن سعيد الاعرج فلا يفهم منه وقوع سهو حقيقي
واقعي من الرسول عليه بل يظهر منه ان تلك الواقعة لم تكن من قسم
السهو الواقع منه بل هي من الله وبحي فهو داخل على مطلبنا لا على مطلبكم
لان نفيه تنزيها للرسول عن السهو ونسبته الى الله ومعلوم ان وقوع
هذا الفعل من الله اما ان يكون بطريق الامر به او الجبر عليه وكان
نبيا ومعصوما على كل حال لا سهو وكذلك النوم بل ذكر لفظ انام رسوله
اولا ثم لفظ اسهاه ثانيا يدل على ان الحكم في المقامين واحد وانه لا
اختيار له في شيء منهما ولا فعل فعلا حقيقيا وهذه قرينة قوية جدا
واما نسبته انكاد السهو الذي الى الغلاة والمفوضة فلا يدل على
بطلانه فقد عرفت انه لا يختص بهم لذهاب عظم اعلى الامامية
اليه ولعل الغلاة والمفوضة ينكرون وقوع هذه الصورة بالكلية اما
الغلاة فلاعتقادهم انه لا يقدر احد على منع الرسول والائمة عليهم

من شيء

من شيء ولا يامرهم احد بشيء واما المفوضة فبعضهم يقولون ان الله
فوض امر الخلق والرزق الى النبي والائمة عليهم وبعضهم يقولون ان الله بعد
قدرة لا يقدر الله ان تسليها ولا يمنعه من شيء من افعاله وحينئذ يستقيم
الرد عليهم بهذه الواقعة لانها على تقدير تسليمها اما امر من الله او جبر
منه وهو بنا في اعتقاد الفريقين واذا حمل على السهو المجازي الظاهر
استقام كلام ابن بابويه ايضا وصار النزاع لفظيا في مجرد التسمية بالسهو
فانه لا يظهر من كلامه تجويز سهو حقيقي اصلا وهذا توجيه غير بعيد
واما الفرق بين العبادة المشتركة والتبليغ الذي هو عبادة مختصة
فما لا يوافقه عليه احد واكثر الناس لا يفهمون الفرق بل كل من ثبت
عنده سهوه عليه لم يتطرق الى تجويزه في التبليغ واما على التفسير الذي
فسرنا به كلامه فيستقيم ذلك لان فرض الجبر على تبليغ الباطل او الامر
به محال قطعا ظاهر البطلان مناف للحكمة ناقض للغرض واما قوله
ان سهوه من الله وسهو غيره من الشيطان فهو يقرب مما قلناه لان نسبة
السهو هنا الى الله والى الرسول لا بد فيهما من اركاب مجاز بان يكون
احدهما فاعلا حقيقيا والاخر مجازيا فان كان الفاعل الحقيقي هو
الرسول عليه من غير امر من الله فلا فرق بين سهوه وسهو الامة
بان سهوه من نفسه من غير مدخلية الشيطان وتبطل النسبة الى الله
ح لان ما ذكر غير صالح للفرق ولا موجب لنسبة الفعل الى الله حقيقة
بل يوجب ان يكون النبي عليه السلام مثلنا في السهو لان ما عذر
واحد لا ان معناها على هذا التقدير التخلية والتمكين وعدم
المنع وذلك حاصل في سهونا ايضا فانتفت المزية بالكلية وبطل الفرق

كما لا يخفى لما بالجبر الخ امر على تقدير تسليمه او بالامر به فعلوان كان
الفاعل الحقيقي هو الله حالا مناني السهو لان لنا عنه جوابين
واحد ففيه تصريح بنفي السهو عن المعصوم وهو عين المدعى وانما
نفينا عنه السهو الحقيقي ولا حرج في اطلاق المجازي مع ان الاولى ترك
اطلاقه ايضا في غير الضرورة كما يأتي هذه الاخبار وتاويلها هذا ولا يخفى
ان الحمل على وقوع نسيان الاسناد المجازي ايضا لا قصور فيه و
قرينته قول ابن بابويه ان سهوه من الله سهونا من الشيطان ومعلوم
ان الشيطان لا يجبر الانسان على السهو ولا على غيره بل يأمر بما يريد
ويوسوس اليه به لكن النسبة الى الله مع امره به اقرب من النسبة
اليه مع التخلية بمراتب ولا جاز نسبة جميع افعال المعصوم فيها
الى الله واما ما نقله عن محمد بن الحسن بن الوليد فقبوله للتوجيه الذي
قلناه والحمل الصحيح الذي ذكرناه اوضح وكذلك دليله ما قدمناه والحاقه
واما الكتاب الذي وعدت بتاليفه فلم يصل الينا فان كان صرح فيه بتجويز
السهو الحقيقي او وقوعه بطل حمل كلامه على الحمل الصحيح ولم يبطل حمل الاجماع
عليه لوجود معارضاته اكثرة احتمالا وقوة واما حديث ابي بكر الحضرمي
ففيه مع الاخراج عن سنده انه نسب السهو الى الرسول صلى الله عليه وآله فيما في
اجماع الفريقين لان من جوز السهو عليه قال انه من الله فلا يدله
من تاويله بالحمل على المجاز والاعتراف ببطلان الفرق الذي ذكره
والقول بالمساواة بين سهونا وسهوه واما حديث الحرث فليس فيه
تصريح بالسهو اصلا بل ظاهره العمد لاطلاق اسناد الفعل وهو تتم على
عمله من الوجوه السابقة واما حديث الحسن بن صدقة ففيه مع ضعف

سنده

سنده جدا انه تضمن نسبة الفعل الى الرسول عليه السلم من غير تصريح بالسهو
ثم نسب الفعل الى ارادة الله من غير تصريح ببرايهم وظاهر الحال كون
الاسنادين على وجه الحقيقة وهو لا يتم كما مر فالاقرب ان يكون الفعل
من الرسول عليه السلم عمدا والامر بذلك من الله كما تقدم وحديث سعيد الاعرج
قد عرفت حاله وهذه الروايات اخف اشكالا من السابقة ولفظ اسهاه
يمكن حمله على الترك من غير بعد بان يكون امر به واما حديث جميل فلا تصريح
فيه بشئ وانما قال فذكر حديث ذي الشمالين ووجه ما تقدم في مثله بل
اقرب الوجوه مما مضى وباتي يمكن غيره واما حديث ابي بصير ففيه مع الاعراض
عن سنده وفساد مذهب راويه ومذهب غيره من الرواة انه لم يصرح
بالسهو ولا في اشعاره واما حديث سماعة فسنده كذلك ويتقيم في متنه
اكثر امر من الوجوه ان لم يكن كلها مع ان قوله من حفظ سهوه فاتمم ثم اراده
حديث ذي الشمالين يدل على ان الرسول صلى الله عليه وآله كان حافظا بعد صلوته
وانما فليس عليه سجدتا السهو وحينئذ لم يكن منه سهو حقيقي بل هو مجازي
بقرينة قوله حفظ وقرينة ما تقدم من المعارضات العقلية والنقلية
على انه ينافي اكثر احاديث السهو التي تضمنت انه عليه السلم سجد للسهو
وهذا التنافي ضعيف لا احتجاج بها بل اولها ينافي آخرها والتعليل
الذي يتضمنه قوله فان الخ لا يخفى ما فيه من المنافرة لاوله والاجمال
والاشكال من اماراتي التقية وقد تقدم حديث عبد الله بن بكير المتضمن
لنفي سجود السهو عنه عليه السلم وانه ما سجدها قط لا يسجدها فقيه اي
حافظ العدد صلوته متيقظ من الفقهاء الفهم او فقيه كامل الفقه
والعلم اعني المعصوم كما حمله عليه بعض المحققين واما حديث زيد بن علي

الامم

فهو اضعف سندا ودلالة لمخالفته للاجماع وشذوذه وعدم عمل احد بظاهره
وعدم موافقته لاعتقاد علمائهم واكثر شيعته بل كلهم ولاختصاص
رواية الزيدية بنقله ولاشتماله على لفظ المرغمتين وانما سميت سجدتا
السهو بهما لانهما يرغمان انف الشيطان واذا كان سهوه عليه السلام على تقدير
تسليمه من الله لامن الشيطان لايجوز اطلاق هذا اللفظ سلمنا لكن من
اين ثبت ان بعض القوم اصاب وانا لرسول الله عليه السلام اخطا بل يجب الجزم
بالعكس ولا كان امير المؤمنين عليه السلام احق باستدراك ذلك من كل احد
فتكون صلوته هي الواقعة تامة والسجود المذكور محمولا على بعض الوجوه
السابقة والمرغمتان ارغاما للمنافقين الذين ارادوا ابطال صلوته
واعادتها واما حديث زيد النحام فوجهه ماتقدم مع ضعف سنده جدا
واما حديث الغزي فقد عرفت عبارة الشيخ فيه وفيها كفاية وتزيده
وضوحا الاوجه السابقة من التقية وغيرها واقوى من جميع ذلك
المحمل على الكذب بل المناداي وغلطه فانه اوحق بالسهو والغلط بل الاقرار او
تعمد الكذب فلعله كان من بعض الاعداء والمنافقين الذين يريدون
تغطيته قبايح المتقدمين فقد نقلوا ذلك عن الثاني واما حديث ابي
بصير فليس فيه تصريح بوقوع سهو اصلا بل فعله لذلك بلفظ قيل يدل
على صحته والحكم بالاولوية من ذلك قوله ما كان عليك لو سكت وكان
صادقا لما قال لزيد ذلك لانه كان عليه استحقاق العقاب ان كان القول واجبا
وفوت الثواب ان كان راجحا ولا يكاد يتصور المساواة او المرجوحية لانه
من المعاونة على البر والتقوى وفضيحة المؤمن المحق من وجه ذلك ليس من
السهو في شئ بل هو من علم الغيب واما حديث سماعة فلا اشكال فيه فليس ذلك

بفعل

بفعل الختاري ولو لم يرد التصريح بذلك لمنعناه او حملناه على ما قلنا مما تقدم
من انه تنام عينه ولا ينام قلبه لكن الناد لا ينافي ذلك النص لما ياتي واما
حديث الاعرج فلا اشكال فيه ايضا لانه صريح في ان الله اخبره على ذلك والنبي
يدرجهل لوقوعه غالبا ولم يقع منه عليهم تقصير ولا شئ بنا في العصمة وفيه رد على
الغلاة والمفوضة معا كما مر وفيه ايضا اشارة الى ان السهو على تقدير وقوعه
كان كذلك لكن الاقرب هناك الحمل على الامور الجبرية واما حديث عبد الله
بن صالح ففيه مع ضعف سنده جدا انه لا ينافي ما قلناه بل يؤيده لانه لم يقل
يقع منه السهو بل قال لم يقع عليه السهو فلعل المراد انه مجبور او ما مور والظاهر
انهم كانوا يكررون وقوع هذه القضية بالكلية ويعيدونها لاعتقادهم
الغلو والتفويض فلا يجوز ان ذلك على وجه الحقيقة ولا الى ذلك الامر
ولا المنع ولا الاكراه فورد الرد عليهم فتكذيبهم ولا اقل من الاحتمال المانع
من الاستدلال وقد روى في الخصال عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
علم اصحابه في مجلس واحد باربعمائة كلمة مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه فمن
ذلك انه قال اياكم والغلو فينا قولوا انا عبيد مربوبون وقولوا في فضلنا
ماشئتم ويفهم من هذا الحديث ان نفي السهو عن المعصوم ليس من الغلو
انما الغلو نفي الحقيقي والجائز معا مما فاته للعبودية وهو الظاهر من
الاحتجاج في احتجاج الرضا عليه السلام على الغلاة والمفوضة قال لا يتجاوز
بنا العبودية ثم قولوا ما شئتم ولن تبلغوا واما الحديثان الاخيران فقد عرفت
الوجه فيهما والله تعالى اعلم

الفصل الثاني عشر

في ذكر بعض النظائر و
الاشباه لاحاديث السهو التي تجب تاويلها او يجوز لبقائها على ظاهرها
وذلك كثير جدا ونقتصر من هذا القسم على اثني عشر

الاول

ما رواه الشيخ

ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب ما يصلى فيه قال
قال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك
انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وقد روى ابن بابويه
في كتاب كمال الدين والشيخ الطبرسي في كتاب الاحتجاج وعنهما عن سعد بن
عبد الله عن صاحب الزمان عليه السلام ما هو صريح في ان هذه الرواية
وان موسى عليه السلام اجل قدرا من ان يجهل ذلك او يخفى عليه مثله وبالغ
عليه السلام في ردها وابطالها ثم ذكر ان معنى فاخلع نعليك اي اخلع من قلبك
حب اهلك في الحديث فانظر الى انهم عليهم السلام تارة كانوا يبرزون ما يوافق
التقية وينقلون عن الانبياء خلاف الواقع لاجل مواقفة العامة وتارة
المصلحة ودفع المفسدة ويفسرون القرآن بالله لاجل ما ذكرناه فلا يتوهم
الحديث السهو وان لم يكن واقعا على وجه الحقيقة لما فيه من الحكم والمصالح
السابقة **الثاني** ما رواه الشيخ الجليل الثقة علي بن ابراهيم بن هاشم القمي
في تفسيره من قصة هروت وماروت نقلا عن الائمة عليهم السلام الفهد ووها
كما يرويها العامة والقصة طويلة موجودة هناك وقد ذكرها الامام الحسن
العسكري عليه السلام كما رواه رئيس المحدثين ابو جعفر بن بابويه في كتاب عيون
الاخبار في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في هروت وماروت قال حدثنا
محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن
ابويهما عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام في قوله تعالى وما انزل
على الملكين ببابل هاروت وماروت الى ان قال كان بعد نوح عليه السلام
قد كثر السحر والمموهون فبعث الله ملكين الى نبي ذلك الزمان يذكر ما
يسحر به السحرة وما يبطل به سحرهم ويرد به كيدهم فتلقاه النبي عن الملكين

واداه

وقال ان قال فقد افترض على موسى واستعمله في توقه ٣ م

واداه الى عباد الله بامر الله وامرهم ان يقفوا به على السحر وان يبطلوه فنهاهم
ان يسحروا به الناس وهنا كايد لعلى اسم ما هو ثم قال عز وجل وما يعلمان
من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر معنى ان ذلك الذي امر الملكين بصورة
بشرين ويعلمهم ما علمهم الله من ذلك وذكر الحديث الى ان قال ابو يوسف بن محمد بن
زياد وعلي بن محمد بن سيار فقلنا للحسن لابي القائم عليه السلام فان قوما ينزعون
ان هروت وماروت ملكان اختارتهما الملئكة فاكثر عصيان بني آدم
وانهما افتتنا بالزهرة واراد الزنا بها وشربا الخمر وقتلا النفس المحرمة
وان الله عز وجل يعذبهما بابل وان السحرة منها يتعلمون السحر وان الله مسخ
تلك المرأة هذا الكوكب الذي هو الزهرة فقال الامام عليه السلام معاذ الله
من ذلك ان ملئكة الله معصومون محفوظون من الكفر والقبايح بالطاف
الله تعالى قال الله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقال
تعالى ومن عنده يعني الملئكة لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون وذكر
ايات اخر ثم قال عليه السلام لو كان كما يقولون كان الله قد جعل هؤلاء الملئكة
خلفاء على الارض وكانوا كالانبياء او كالائمة افيكون من الانبياء والائمة
قتل النفس والزنا ثم قال اولست تعلم ان الله لم يجعل الارض قط من غير
امام من البشر وليس الله يقول ما ارسلنا من قبلك يعني الى الخلق
الا رجالا فاخبر انه لم يبعث الملئكة الى الارض ليكونوا الائمة وحكاما وانما
ارسلوا الى انبياء الله الحديث اقول فظهر ان رواية علي بن ابرهيم محمولة
على التقية وموافقة العامة لدفع الضرر كما يقتضيه الحال وهو نظير
قريب لحديث السهو **الثالث** ما رواه ابن بابويه في عيون الاخبار
من جملة الاحاديث الدالة على مدح زيد بن علي واصحابه في باب مفرد

ان يظهر الناس م

عند نام

حدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق قال حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي
قال حدثنا الحسن بن علي الكوفي عن احمد بن بشير عن عمر ابي محمد سعيد
خثيم عن اخيه معمر عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام قال
يخرج من ولدي رجل يقال له المنذر يقتل بالكوفة رجل يصلب بالكناسة
يخرج من قبره حين ينشق وتفتح له ابواب السماء وتبتهج به اهل السموات
تجعل روحه في حوصلة طير اخضر يسرح في الجنة حيث شاء اقول هذا
محمول على التقية في الرواية كما جوزناه في احاديث السهو ورواه الكليني
في باب ارواح المؤمنين عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي
ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يزورون
ان ارواح المؤمنين في حواصل طير خضر حول العرش فقال لا المؤمن اكرم
على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير اخضر لكن في ابدان كابدانهم
وفي الباب الذي قبله وغيره احاديث بهذا المعنى الرابع ما رواه الشيخ
في الاستبصار في باب وجوب المسح على الرجلين باسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن عبد الله بن الجعد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال جلست توضأ فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسلت وجهي
ثلاثا فقال يا علي قد خرجت الخطايا من فمك فغسلت يدي الى المرفقين ومسحت
برأسي مرتين فقال قد خرجت الذنوب من رأسك قد غسلت قدمي فقال
يا علي اخلل بين الاصابع لا تخلل بالنار قال الشيخ هذا خبر موافق للعامة
وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب
ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وقد اشرنا ان يدخل فيه

شك

شك او ان يأتي بما ينافي قولها فانظر الى انه حمله على التقية مع عدم جوازها
على الرسول عليه السلام عند الشيخ ولا عنه غيره من الشيعة الا النادر ولا عند
احد من المسلمين ولا وصيها الا ان يكون امير المؤمنين والحسين وعلي بن
الحسين عليهم السلام قد رووا تلك الرواية كما ترويها العامة للتقية فكذلك
احاديث السهو من باب التقية في الروايات الخامس ما رواه الشيخ ايضا
في الاستبصار في باب كثرة ايام النفاس باسناده عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن الحلبي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
النفساء تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه
وآله ان تغتسل ثلاثة ايام فتستظهر بيوم او يومين اقول
ذكر الشيخ لهذا الحديث وامثاله ثلثة اوجه من وجوه الجمع بينها وبين ما
عارضها احدها الحمل على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب
العامة اقول واذا جاز حمل الحديث الصحيح المنقول من كتب الحسين بن
سعيد عن الثقات الاثبات عن محمد بن مسلم الذي اجمعت الطائفة على
تصحيح ما يصح عنه على التقية مع عدم جوازها على الرسول عليه السلام
فاحاديث السهو اولى بالحمل على التقية لمعارضة الادلة العقلية والنقلية
كما عرفت السادس ما رواه الشيخ في الاستبصار ايضا في باب حكم
من اصبح جنبا في شهر رمضان بعد ذكر احاديث كثيرة في عدم الجواز باسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن عمر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في
شهر رمضان ثم يجنب ثم يغتسل ويعاود حتى يطلع الفجر قال الشيخ بعد ذكر

حديث اخر مثله الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ما فر به من التقية
على ما بيناه لانه رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وتحمل انه
اخرا الغسل عن العذرة من بول او غيره لقذر والكلام فيه كالذي قبله بل
هذا اوضح في تجويزه وقوع التقية في الرواية ولا يخفى انه يمكن حمل الخبر
على الخبر الاول وهو قريب السابع ما رواه ايضا في الاستبصار في
باب تحليل المتعة بعد ذكر احاديث كثيرة في الاباحة باسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة قال الشيخ الوجه في هذه الرواية ان
نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة
لظاهر الكتاب واجماع الطائفة المحقة انتهى وجميع ما قاله صحيح في احاديث
السهو مما عرفت الثامن ما رواه ايضا في الاستبصار في باب حكم
لحوم الحمر الاهلية والخيل والبغال بعد رواية احاديث متعددة في الجواز
على الكراهية باسناده عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن نظام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد
عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر
رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهاكم
لحوم الجري والضب والحمر الاهلية قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان نحمله
على التقية اقول اعلم ان مثل الكليني والحسين بن محمد الاشعري وغيرهم
من علماء الشيعة وثقاتهم قد افتوا قديما بالاباحة لهم كثير في التقية في الرواية فلا ينكر
حمل اخبار السهو على هذا وقد عرفت من معارضاته التاسع ما تضمنه القرآن

الكريم

الكريم من قوله تعالى واذ قال موسى لفتاه الى ان قال فلما تلاقى مجمع بينهما نسيا
حوتهما الى ان قال وما انسانيه الا الشيطان فهذا لا يمكن ان يكون بوجه يحمله
على ظاهره قطعا لان سهو المعصوم عنه لا يكون كونه من الشيطان و
فتاه هنا هو يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام كما هو معلوم فلا بد من
تاويله النسيان هنا بالترك عمدا للاشتغال بالشيطان ومعاقبته او نحو
ذلك فلا يمكن حمل السهو والنسيان في حديث ذي الشمالين على الترك كما تقدم
العاشر ما تضمنه القرآن الكريم من منافيات العصمة ونسبته للمعصية
والضلال بالكفر الى الانبياء عليهم السلام وهو كثير كقوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى
وقوله حكاية عن ابرهيم هذا ربي اشارة الى الزهرة تارة والى القمر اخرى
والى الشمس اخرى وقوله تعالى في حق محمد صلى الله عليه وآله ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر وقوله تعالى في حقه ووجدك ضالا فهدى وغير ذلك مما
تضمنه كتاب تنزيه الانبياء للسيد المرتضى وغيره وقد اولوا جميع ذلك بما لا تقبله
الادلة العقلية والنقلية بالحمل على المجاز والاضمار ومنعوا بانه تحمل المعصية
مرادهم على القول الاول وحمل النهي على التنزيه لا التحريم وحمل قول ابرهيم على
الاستفهام الانكاري وعلى اعتقاد قومه في حقه وحمل ذنب الرسول
على ترك الاولى او على ذنب امته او بعضهم او ذنب عند قومه وحمل الضلال
على الضلال في طريق بان يكون شاب عليه الطريق بين مكة والمدينة وقت
الهجرة لا الضلال في الدين او حمل الضلال على معنى الحب فانه احد معانيه اللغوية
وغير ذلك مما هو مذكور في الكتاب المذكور وغيره فالعجب ممن يرد جميع ذلك
بوجوه قريبة او بعيدة لقرينة الجمع بين الادلة مع انها لا مدخل لها في التبليغ
بل هي من الامور المشتركة والعبادات الشاملة لنا ولهم ثم يتوقف في

انتهى

رسالة في الرضاعة للمحقق
الشيخ علي بن عبد العال
العاملي قدس سره

تاويل خبر ذخ الثمالين مع اغماله الجميع ما تقدم وغيره ومعارضته بجميع ما
ذكرنا وغيره مما لم نذكره الحادي عشر ما تضمنه الاخبار ايضا من نسبة
الذنوب والمعاصي الى الانبياء والائمة عليهم السلام واقرارهم بها وهذا القليل فيما
كثير مجمل لما مضى او نحو ما تقدم الثاني عشر ما تضمنته الادعية المأثورة
في الصحيفة الكاملة وغيرها من الادعية المروية عن الانبياء والائمة عليهم
من الاقرار بالذنوب والمعاصي واظهار الندم والتوبة والاستغفار في
الاعتراف باستحقاق العقاب ودخول النار وهو اكثر من ان يحصى وقد حملوا
على تاويله وصرفه عن ظاهره لقوة معارضاته بالنسبة اليه جدا واحتماله
للتاويلات الكثيرة وعدم احتمال معارضاته لشيء من ذلك فتأمل وتجانبه
على الجاز بان يسمى ترك المندوب او صرف نفس واحد في غير عبادة من اكل
او شرب او جماع ذنبا ومعصية قياسا على فعل العبد ذلك في حضور سيده
او على المبالغة في التواضع لله وهضم النفس او على تعليم الناس او على التقية
او على ارادة الشفاعة في ذنوب الامة والشيعة وجعل ذنوبهم بمنزلة ذنب
الشافع او على جعل الاقرار علة لغرض عدم العصمة اي لولم تقتض العصمة
او على نحو ذلك من الوجوه المحررة في محلها فالواجب من يصير في جميع ذلك
على ظاهره مع عدم تعلقه ومن خلية بالتبليغ ثم يتوقف في صرف حديث
ذخ الثمالين عن ظاهره وحمله على بعض ما تقدم او نحوه وبالجملة فليس ذلك
بمجمل شك ولا ريب ولا توقف والله تعالى اعلم تمت الرسالة الموسومة
بالتنقيح للعلامة من البرهان في تنزيه المعصوم
عن السهو النسيان محمد المكي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو اهله والصلوة على نبيه محمد وآله اعلم وفقك الله انه
قد اشتهر على السنة الطلبة في هذا العصر تحريم المراة على ابيها بارضاع من
سنذكره ولا نعرف لهم في ذلك اصلا يرجعون اليه من كتاب او سنة او
اجماع او قول الاحد من المعتبرين او عبارة يعتد بها تشعر بذلك او دليل
مستنبط في الجملة يعول على مثله بين الفقهاء وانما الذين شاهدناهم
من الطلبة وجدناهم يتعولون فيه من فتاوى شيخنا الشهيد قدس الله روحه
ومحمن لاجل مباينة هذه الفتوى لاصول المذهب استبعدنا كون ذلك مقالة
لمثل شيخنا على غزارة علمه وثقوب فهمه لا سيما ولم نجد لهذا القول المدعى لله
اسنادا متصلا بشيخنا في هذه الفتوى يعتد به ولا مرجعا يركن اليه ولسنا
نافين لهذه النسبة عنه رحمه الله استعانة على القول بفساد هذه الفتوى
فان الادلة على ما هو الحق اليقين والمختار عندنا المبين بحمد الله كثيرة جدا
لا نستوحش معها من قلة الرفيق نعم اختلف اصحابنا في ثلاث مسائل قد
يتوهم منها القاصر عن رتبة الاستنباط ان يكون دليلا لشيء من هذه المسايل
او شاهدا عليها وسنبين المسايل التي نحن بصددها مما لم يتعرض لها
الاصحاب والثلاث التي ذكرنا ان الاصحاب فيها اختلفوا مع طين
البحث حقق في المقامين سالكين محجة الانصاف في المقصدين غير
تاركين لحد في ذلك تعللا دام على جادة العدل متحليا بحلية
التحقيق وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الله تعالى فنقول المسايل
المتصورة في هذا الباب كثيرة لان الحاد تنحصر والذي سنح لنا ذكره الان
خاصا عن المسايل الثلاث المشار اليها صور

ا ان ترضع المراة بلبن

فحلها

الغرة الكثير من كل شيء

ق

فحلها الذي هي في نكاحه حين الارضاع اخاها او اختها لابويها او لاحدهما

ب ان ترضع الولد اخيها ج ان ترضع ولد اختها د ان ترضع
ولد ولدها ابنا او بنتا ومثله ما لو ارضعت احد زوجتيه ولد الاخرى ه
ان ترضع عمتها او عمتها د ان ترضع خالها او خالتها ز ان ترضع لابي
عمها او ولد عمتها ح ان ترضع ولد خالها او ولد خالتها ط ان ترضع اخا
الزوج او اخته ي ان ترضع ولد ولد الزوج يا ان ترضع ولد اخي الزوج
او ولد اخته يب ان ترضع عم الزوج او عمته يج ان ترضع خال الزوج او
خالته فهذه ثلث عشرة صورة يتبين بها حكم ما لم نذكره واما المسايل الثلث
التي اختلف فيها الاصحاب فالاولى جهات المرتضع بالنسبة الى صاحب
اللبن هل تحل له ام لا قولان للاصحاب وقريب منه لبن المرضعة وجداتها
بالنسبة الى اولاد المرتضع الثانية اخوات المرتضع نسبا او رضاعا بشرط الفحل
الفحل هل يحل لهن ام لا قولان ايضا الثالثة اولاد صاحب اللبن ولادة
ورضاعة وكذا اولاد المرتضع ولادة وكذا رضاعا مع اتحاد الفحل بالنسبة
الى اخوة المرتضع هل تحل لهم ام لا قولان ايضا اذا عرفت ذلك فالذي
يدل على عدم التحريم في المسايل الاربعة اولا التمسك بالبراءة الاصلية
فان التحريم حكم شرعي فيتوقف على مستند شرعي فان قيل كما ان التحريم
حكم شرعي كذا الاباحة ايضا حكم شرعي فالمطالبة بالمستند ايضا قائمة
اجبنا بوجهين احدهما انه قد تقرر في الاصول ان الاصل في المنافع
الاباحة والممتنع منفعة لانه الفرض الثاني ان العامل بالتحريم مثبت
والقايل بالاباحة نافٍ وقد تقرر ايضا ان النافي لا دليل عليه فيختص مدعي
التحريم بالمطالبة بالدليل فان قيل القايل باحد المقالتين نافٍ للاخرى

فلم خصصت القايل بالاباحة بكونه نافيا قلنا معلوم ان التحريم امر زايد
على الاصل الذاتي المانع له يكتفي في المنع برده وان لم يصرح بدعوى الاباحة
وح فالاباحة بطريق اللزوم والتحقيق ان بقي ان اريد بالاباحة
الاذن الصريح المسوغ لذلك فسلم توجه المطالبة عليه ونحن لا ندعيه
فان مطلوبنا غير متوقف عليه وان اردت الاباحة المستفادة من الاصل
المقرر الذي سبقا فهو مدعانا ولا نسلم توجه المطالبة ح فان قيل
الاصل حجة مع عدم الدليل الناقل وقد وجد ههنا فان الروايات
التي سنذكرها ناقلة لحكم التحريم قلنا اما الروايات فسياتي الكلام عليها
في الموضع اللايق بها وسنبين ان لا حجة فيها ولا دلالة بوجه من الوجوه
ونتبع ذلك بما وجدناه من كلام الفقهاء الدال على المراد

عمومات الكتاب العزيز الدالة على الاباحة مطلقا مثل قوله تع فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فانها بعمومها تتناول محل النزاع
فان ما من اداة من ادوات العموم وكذا قوله تع وانكحوا الايامى منكم والايامى جمع
ايم وهي التي لا زوج لها سواء كانت ثيبا او بكرا والجمع المعرف باللام للعموم
فيشمل محل النزاع وغير ذلك من عمومات الكتاب والسنة الدالة
على التزويج من غير تعيين فانها بعمومها تتناول محل النزاع وهي كثيرة
جدا بل لا تحصى وظاهر العموم حجة كما تقرر في الاصول فان قيل العموم فيما
ادعيتموه غير مراد قطعا لتناولها لما ظهر تحريمه فتنتفي دلالته قلنا
ما ثبت فيه التحريم يخص من العمومات ويبقى ما عداه على حكمه فان العام
المخصوص بغير دليل باطل ولا دليل سوى القياس على ما ثبت فيه التحريم
من المحرمات بالرضاع ولا يجوز التمسك به فضلا عن ان يخصوص به عموم الكتاب

ثم قوله

ج قوله تع واحل لكم ما وراء ذلكم بعد ذكر المحرمات المذكورة في الاية وذلك
نص في الباب وهذا هو المطلوب اظهر فان المعنى والله اعلم واحل لكم ما عدا
تلك المحرمات المذكورة قبل هذه وسلمنا ان شيئا من المتنازع فيه ليس عين
شيء من المحرمات المذكورة ولا داخلا في مفهومه ولا بد لما عليه يوجه من الوجوه
المعتبرة في الدلالة واذا عدد الحكيم انواعا وخصها بالتحريم والعمل بما
سواها اشتمع عدم الحل في غير المذكورات والا لكان مغريا بالقبيح فان
قلت قد ثبت التحريم في البعض من غير المذكورات كالمطلقة ثلاثا للعدة
والمعقود عليها في العدة مع العلم والدخول وغير ذلك قلنا انما ثبت
المنع وبلام المحذور ولم يكن هناك معارض بنية ض مخصصا للكتاب
اما مع قيام المحذور ولا شيء مما ذكر تحريمه خاصا في الاية ثبات غير التحريم
الاولى شاهد يتمسك بمثله ويصلح لتخصيص الكتاب والفرض ان
المتنازع لا شاهد له اصلا ولسنا فمن ادعى شيئا فعليه البيان د ر
الاجماع فان جميع العلماء من نقلت اقوالهم واشهرت مصنفاتهم عدوا
المحرمات في النكاح واباحوا النكاح ما سواها ولم يعد احد منهم شيئا من
المتنازع في جملة المحرمات بل ولا نقل عن احد من الاثبات الذين يرجع الى
اقوالهم ويعول على امثالهم بل في عبارة بعضهم ما يدل على المدعى و
سنشير اليه في موضعه فمن ادعى التحريم في شيء من هذه احتاج مع اقامة
الدليل الى سلف بوافقه جدا من ان يكون خارقا للاجماع فان قيل
هذا الاجماع الذي ادعيتموه لو ثبت لكان اجماعا سكوتيا وهو غير حجة
عند المحققين كما تقرر في الاصول قلنا الاجماع لستكوتي حقيقة
ان وقع ولم يعد من اهل العصر مخالفين فلا يضر حون بخلافه

ولا يردّ فتواه وكذلك محل النزاع لان الفقهاء لما عقدوا للمحرمات
في النكاح بابا واستوفى اقسامهن وحرّم ان لا يدعوا شيأ من اقسام
المحرمات شيأ الا ذكروه وكان ذلك جاريا مجرى التصريح بحل ما سواهن
وهذا حقيق بالسكوتي فان قيل قد ذكرت فيما سبق نسبة القول بذلك
الى الشهيد ثم فقد نسب القايل بالتحريم واندفع المحذور قلنا هذه
النسبة غير ثابتة عندنا فانا لم نجدها في مصنف منسوب اليه ثم لا سيما
ممن يركن الى قوله سماعا مشافهة وتسديدا اليه وانما كنا نجدها مكتوبة في ظهر
بعض كتب الفقه وفي حلال الجواهر وكنا نسمعها من بعض الطلبة الذين
عاصرناهم وهو لا ايضا لو طلبوا بالسناد في خلد نسكن بعض كتب الفقه
وفي حلل الجواهر النفس الى مثله لم يجدوا اليه سبيلا ومثل هذا لا
يشفي غلة ولا يقطع علة وقد رأيت في عمري كثيرا من الحواشي والقيود
منسوبا اليه رحمه الله وانا اجزم بفساد تلك النسبة والسر في ذلك
تقرب الطلبة الذي تقهر سلامته من الزيادة والنقصان والخطأ وسوء
الفهم رحمه الله وما هذا شأنه كيف يجوز ان يجعل قولا لاحد من المعتبرين
او يحتج به على خلاف الاجماع او ما كاد يكون اجماعا وعلى خلاف ظواهر
الكتاب والسنة والادلة الجلية الصريحة ويحرم لاجله تحريم ما هو
معلوم الحل ويقطع به عقد النكاح ويحل زوجة الرجل بسبب لمن
سواه وفيكم يسقط احكام الزوجية الثابتة شرعا بغير شيء من هذا
الامر عظيم وبلاء مبين الاستصحاب وهو من وجوه استصحاب الحال
فان الزوجية حل قبل الرضاع للذكور والاصل بقي ما كان على ما كان الى
ان يثبت الناقل عن حكم الاصل الثابت ولم يوجد من ادعى شيأ فعليه الباء

وما يمكن

وما يمكن ان يتعلق به الخصم من الاخبار باضعف سببين ما فيه
مستوفى ان شاء الله تعالى ب استصحاب الاجماع الى موضع النزاع فان
المراة قبل الرضاع المذكور حلال اجماعا فكذا بعده عملا بالاستصحاب
وهذان النوعان من الاستصحاب حجة كما بيّن في موضعه ج ان حقوق
الزوجية ثابتة قبل الرضاع المذكور من الطرفين فكذا بعده لما تقدم
من الاستصحاب فيها يحتاج الى دليل د الاحتياط فان الفروج
مبنية على الاحتياط التام ولا ريب ان محل الحلة المذكورة لغير من هي
زوجة له يحرم بالرضاع المذكور وقبل اجانب للاحتياط بل المتدين وفيه
من الاجراء على الله والتعرض لاشد السخط المطهرة ما هو بين جلي فان
قيل بقاء المراة على احكام النكاح مع جعلها ايضا مخالف للاحتياط فتعارض
الاحتياط بمثله قلنا لا نسلم فان ذلك انما يخالف الاحتياط لو كان الدليل
من الكتاب او السنة او الاجماع على خلافه او كان ثمة اختلاف للفقهاء
ظاهر شهير على انه لو ثبت ذلك لم يستو يا فان الحكم بحل ما ثبت تحريمه
ليس كالحكم بحل ما كان حلالا وابين هذا من ذاك ز انتفاء
المقتضي للتحريم في المسايل المذكورة من حيث المعنى لما في الاولى
فلان المرتضع انما هي اخت المرضعة صار ولدا لها وللغير واخت
الولد انما تحرم بالبنوة او بالدخول بامها ولهذا اذا انتفى الامران جاز
النكاح كما في اخت اخ الولد مع انتفاء العلاقة ومعلوم انتفاء الامرين
ههنا على ان النبي صلى الله عليه وآله انما حرم من الرضاع ما
يحرم من النسب واخت الولد انما تحرم من جهة النسب اذا كانت بنتا
والا فتحرم بالمصاهرة ولما ـــــ فلان انتفى لما انتفى كونها

ربيبته مدخولا بامها والارضاع كالنسب كل المصاهرة واما الثانية فلان
اقصى مايقال ان الزوجة اعني المرضعة صارت اما للولد وهو عمة وكما
يلزم من ذلك تحريمها لان عمة الولد انما تحرم على من هي اخته اذ ليس
في الكتاب والسنة ما يدل على تحريم عمة الولد بوجه من الوجوه الا اذا
كانت اختا وهي فالتحريم بسبب الاخوة لا بسبب عمومة الولد ولا
اخوة بين المذكورة وبين الذي ارتضع اعني زوجها بنسب ولا رضاع
والحكم في المسئلة الثالثة اظهر لان حالة الولد لا تحرم الا الجمع بينها
وبين اختها وذلك منتف هنا واما في الرابعة فلان اقصى مايقال
ان المرضعة صارت جدة ولده من الرضاعة واشقاءهم جدة الولد
من الرضاعة سيأتي بيانه في الكلام على المسائل الثلاث التي هي
موضع خلاف الاصحاب على انه لو سلم ان التحريم فيها بغير خلاف
امكن نظرا الى لحوق الرضاع المشكوك في كونه محرما للنكاح المعلوم
حله وان بعد لان الظاهر عدم الفرق واما في الخامسة فلان المرضعة
اعني الزوجة قد صارت بنت اخي ولد صاحب اللبن وبنت اخي
الولد انما تحرم للسببين السابقين اعني كونها بنت الابن او كونها
بنت ابن الزوجة المدخول بها وكلاهما منتف هنا واما في السادسة
فلان المرضعة صارت بنت اخت ولده والتقريب ما تقدم ومن ذلك
يعلم الوجه في الرابعة والثامنة لان المرضعة صارت بنت
ابن عم ولده او عمته وبنت ابن خال ولده او خالته واما في التاسعة
فلان الزوجة قد صارت ام اخي الزوج وام الاخ انما تحرم بالامومة
او بكونها مدخولة الاب واما في العاشرة فلانها وان صارت اما

لحاقه

لحاقه انما لا تحرم الا بكونها زوجة ولده ولما في الحادية عشرة
فاظهر لان ام ولد الاخ لا تحرم ولما في الثانية عشرة فلانها وان صارت
ام عمه او عمته لا تحرم اذ المحرم في ذلك اما امومة الاب او كونها مدخولا الجد
وقريب منه الحكم في الثالثة عشرة ومما يشهد لذلك من عبارات الفقها
قول الشيخ في المبسوط بعد ان ذكر احرام الارضاع اذا ثبت هذا فانما يحرم من
الرضاع من الاعيان التي يضر حرفا لحرف ولاجله بالاعيان التي
الامهات والاخوات والبنات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات
الاخت وهذا صريح في المراد وقال الشيخ يجوز للمحل ان يتزوج بام المرتضع
وبنته واخته وهدته ويجوز لولد هذا المرتضع ان يتزوج بالتي
ارضعته لانهما جائز ان يتزوج ام ولده من النسب فبان يجوز ان
يتزوج امولده من الرضاع اولى قلنا لو ليس لا يجوز ان يتزوج ام ولده
من النسب ويجوز ان يتزوج ام ولده من الرضاع فكيف جاز ذلك
وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلنا ام ولده
من النسب انما حرمت بالنسب بل بالمصاهرة قبل وجوب النسب والنبي
صلى الله عليه وآله انما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب فانظر
الى ما ارشد البه رحمه الله من التعليل والتوجيه وان التحريم في الرضاع
فرع التحريم في النسب فلم يثبت بنظير لحكم النسب حقيقة المقتضية للتحريم
لم يثبت التحريم وحكى العلامة في المختلف عبارة ابن حمزة وهي لا تخلو من
اضطراب لكن ذكر في اخرها ما صورته ويجوز للمحل التزوج بام الصبي وبنته
ولولد الصبي التزوج بالمرضعة وبامها وبجداتها وقال ابن البراج
في المهذب يجوز ان يتزوج الرجل بالمراة التي ارضعت ابنه وكذلك يتزوج بها

غير الذي ارضعته لانها ليست اما له ولا هي ام اخيه الذي ارضعت
فلا تحرم عليه لانها ليست زوجة لابيه ولا غيره والله اعلم ام اخيه الذي ارضعت
وهذه المراة ليست من الاب بسبيل فهكذا يجوز ان يتزوجها ابنتها
التي هي رضيع اخيهم وولدها وولد ولدها وكذلك يتزوج الرجل بنات
المراة التي ارضعت ولده وبناتهن فهن اليها لا فمن لم يرضعن من ابنه
ولا بنيهن وبنيه قرابة من رضاع ولا غيره وانما يحرم نكاحهن
على المرتضع فانظر الى وجه جريه تخليصه من التحريم في المذكورات بنفي
المقتضي لعدم ثبوت ان المقتضي لها القرابة بالنسب او الرضاع او المصاهرة
وجميع ذلك منتف في المذكورات وههنا بعينه آت في المسايل المذكورة
والحاصل من ذلك ان تحريم الرضاع مقصور على نظير المحرمات بالنسب
دون المحرمات بالمصاهرة والحديث يشهد الى ذلك وقال العلامة في
التذكرة ما صورته يحرم في النسب حرام لانها اما ام او زوجة اب ولما
في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم تكن كذلك لم تحرم
كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم ب ام ولد الولد حرام
لانها اما بنت او زوجة ابنه وفي الرضاع قد لا تكون احدهما مثل ان
ترضع لاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد وليست حراما ج جدة
الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون
كذلك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك
ولا ام زوجتك د اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها اما بنتك
او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست
بنتك ولا ربيبتك ولا تحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع انتهى

اربع نسوة وقد حرمن في الرضاع وقد لا يحرمن ام الاخ محرم في النسب

اختاله

احتاله بان يكون الولد من الاب واخته من الام فانه يجوز للاخ من الاب
نكاح الاخت من الام وفي الرضاع لو ارضعته امراة ولد رضيعة صغيرة
اجنبية منه يجوز لاخيه نكاحها وهي اخته من الرضاع فهذا تفريع
منه بالمراد وتنبيه على ان علة التحريم هي صيرورة المراة بسبب الرضاع
احدى المحرمات بالنسب لا بالمصاهرة فان قلت سياتي حكاية خلاف
للاصحاب في بعض المسايل المذكورة قلنا مسلم لكن لا تقدح مع كون
الدليل لا يعطي المراد وانما المقالة الخصم وقال في بر الولد لا يجوز ان ينكح
ام البنت التي لم ترضعه قلت مراده لو ارتضع صبي وصبية اجنبيان
من امراة بلبن فحل واحد كان له ان ينكح ام البنت التي لم ترضعه
لانها وان كانت ام اخته لا اثر لاختية بينه وبينها ولا مصاهرة
وام اخيه من النسب انما حرمت لانها امه او لانها موطوءة ابيه
قال الشيخ ولو ارضعت امراة صبيين صارا اخوين ولكل منهما ان
ينكح ام اخيه من النسب بخلاف الاخوين من النسب لان ام الاخ
من النسب انما حرمت لانها منكوحة الاب بخلاف ام الاخ من الرضاع
وكذا لو كان لاخيه من النسب ام من الرضاع جاز له ان يتزوج بها
كذا لو ارضعت امة من النسب صبيا صار اخاه وكان له ان يتزوج
امته هذا كلامه فانظر الى علة هذه المسايل التي نفى عنها التحريم والى
استدلاله كيف يقتضي عدم النزاع في ظاهرها باشتمال التحريم اذ لو
ثبت التحريم في شيء من المسايل لاستلزم ثبوته للام ومثله هنا فالام و
الاخت من الرضاع قد صارت بمنزلة ام الاخ من النسب وقال المقداد
في كنز العرفان ما صورته قال الزمخشري قولهم تحريم الرضاع كتحريم النسب

الا في مسئلتين احديهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب
والعلة وطوء ابيها فهذا المعنى غير موجود في الرضاع وثانيهما لا يجوز ان
يتزوج ام اخيه من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع في النسب وطء
الاب اياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وكذا استثنى مسئلتين
اخريين ام الخفدة وثانيهما اجدة الولد فانهما محرمتان من النسب دون
الرضاع اما الخفدة فلانها بنت اخ او بنت اخت ولو ارضعت اجنبية
ولدا ولدك لم تحرم واما اجدة الولد فانها اما ام او ام زوجته ولو
ارضعت اجنبية ولدك كانت اما اجدة ولدك ولم تحرم عليه قال
المقداد في استثناء هذه الصورة نظر لان النص انما دل على ان جهة الحرمة
في النسب جهة الحرمة في الرضاع والجهات في هذه الصور ليست جهات
الحرمة في النسب فان جهة اخت الابن مثلا لم تعتبر من جهات الحرمة
بل المعتبر منها اما كونها ربيبة واما كونها بنتا واية جهة من هاتين
الجهتين لو وجدت كانت محرمة وتوضيحه ان اخت الابن اذا كانت بنتا
يكون لها جهتان جهة الاختية للابن وجهة البنتية للاب ولا شك
في تغايرهما والنظر الى الحرمة من جهة البنتية لا من جهة الاختية للابن
وكذا اذا كانت ربيبة وجهة الحرمة منها لست الحاكونها ابنة بل على
ان جهة الحرمة لحبيبة المصاهرة لا يجب الشيء فلا يصح الاستثناء
من جهة حرمة النسب هذا كلامه وانت اذا تاملت هذا الكلام وجدته
شائها للمراد وافيا ببيان ما نحن بصدد بيانه وقد وقع في تحقيق كتبته
قدس سره على بعض هذه المسائل وفي امرأة الرجل اذا ارضعت ابن اخيها هل
تحرم عليه لانها صارت عمة ولده لانها عمة امرأته او لانها ام لاولاد اصاغر كتبته

في الجواب

في الجواب ان العمومة من طرف الاخ النسب لا من طرف الفحل اعني صاحب اللبن
فان صاحب اللبن لا قرابة بينها وبينه بنسب وهو ظاهر والرضاع لغة
ارتضاع احدهما بلبن فحل واحد والمقتضي للتحريم في حرمة الولد القرابة بينهما
بينهما وبين ابيه اعني اخوتها لابيها اما النسب او بالرضاع في ان ثبوت الحرمة
المذكورة تابع لاخوة الاب وهي منتفية من طرف الفحل اصلا ورأسا
وثبوتها من طرف الاب لا يقتضي ثبوتها من الطرف الاخر قطعا
فينتفي التحريم بينهما اذ هو مزيج القرابة المنتفية والذي اوقع في الغلط
صدق اسم العمومة للولد على المذكورة مع عدم ملاحظة اختلاف جهتي
الفحل والاب النسب فان قيل اليس قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد
ابن مسلم قال سالت عيسى بن جعفر ابا جعفر الباقر عليه السلام ان امرأة ارضعت
لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اظنها سالتني
هذا الا وفي نفسك ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل ابن الفحل هذا
هو ابن الفحل لا غير فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت
لي هي ابنة زوجها فقال لو كان عشرا ما حل لك منهن شيء وكن في موضع
بناتك وروى ابن يعقوب في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت
الى الفقيه عليه السلام امرأة ارضعت غلام الرجل هل يحل للغلام الرجل
ان يتزوج ابنة هذه المرأة ام لا فوقع عليه السلام لا يحل له وروى ايوب بن
نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض
ولدي هل يجوز لها اذا تزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان
ولدها صارت عمة ولدك فهذه الروايات الثلاث الاخيرة صريحة من صاحب
الرضاع في موضع المحرم محرم ظاهرة في ان ذلك للتحريم في المسايل

المتنازع فيها قلنا الجواب عن ذلك من وجوه الاول ان الروايات الثلاث
تضمنت واقعة معينة فلا عموم لها وما احتمال انها لا يكون حجة على محل
النزاع فان قيل الميس قد تضمنت تعليل التحريم بانه في بوضع
بنات ابي المرتضع فاذا انتفت الدلالة الصريحة كفى الاستدلال بالعلة
منصوص العلة اجيب بان الثانية منهن لا تعليل فيها فلا دلالة
لها بوجه واما الاولى والثالثة منهن فانهما وان تضمنا التعليل
كما ذكر في السوال الا ان ذلك لا يفيد ما ادعاه الخصم لان التعليل في النصوص
انما يقتضي ثبوت الحكم حيث تثبت تلك العلة بعينها لا حيث يثبت
ما اشبهها الا ان ذلك عين القياس الممنوع منه ونحن نقول بالموجب فانا
بعد تسليم الادلة المذكورة واقفا القوادح نحكم بالتحريم حيث صادفت
بنت لبن الولد وهو المنصوص والمتنازع فيها اذا صادفت بنت لبن الفحل
مطلقا وابن من ذلك من جاول تعدية الحكم المستدل على العلة المنصوص
عليها الى موضع اتصفت فيه تلك العلة لكن ثبت فيها ما هو شبيهها
فقد ارتكب العمل بالقياس وخرج عن الاصول المقررة وذلك باطل
قطعا وقول في الدين بغير علم ثانيا ان في التعليل المذكور اجمالا او
ابهاما لانه وضع البنات الحقيقي معرف لما في قوله وكن في موضع
بناتك وقوله صادت معرف لبنت الرجل المذكور فقط فاذا اعتبرنا الحجاز
غير متعين لاحتمال ارادة المساواة في الوصف المقتضي للتحريم وارادة
غيره وكلا الاحتمالين او احتمال المشتقة فلا وضع الاجمال الدلالة
عين الحمل على ذلك المعنى لحصول تعدية الحكم الى محل اخر سلمنا الحمل على
المساواة لكن المراد من هذه المساواة ايمن بعض الوجوه ام من جميعها

لاجايز

لاجايز ان يراد البعض والا لثبت التحريم بالمساواة في امر ما ولا جايز ان
يكون المراد المساواة من جميع الوجوه لامتناع تحققه ولا من وجه معين
تخصيصه لعدم اشعار اللفظ بشيء ثالثا سلمنا دلالة الروايات
المذكورة على المراد بغير ما ذكر لكن القدح بوجه اخر لانه حكاية حال
في السوال التي قوله امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة
زوجها يحتمل ان زوجها هو صاحب اللبن وغيره ووجود ذلك فيحتمل
كون البنت المذكورة منها ومن غيرها وذلك الاستفصال في نحو ذلك
دليل العموم فيقتضي تحريم بنت الزوج من غيرها وان لم يكن الزوج
هو صاحب اللبن وهو باطل بالاجماع ومثل هذا يعين الثاني في الثانية
والثالثة لانه قوله في السوال هل يحل لهذا الرجل ان يتزوج ابنة هذه
المراة وقوله في السوال هل يحل لهذا الرجل ان يتزوج ابنة هذه
المراة وقوله رضعت يجوز ان تزوج بعض اولاده كما يحتمل ان يكون
ابنة المراة ابنة صاحب اللبن يحتمل ان تكون ابنة لغيره ايضا كما يحتمل
كونها ابنة لها من النسب يحتمل كونها ابنة لها من الرضاع فيقتضي
تنزل الاستفصال الى تحريم بنت المرضعة من الرضاع بل بنت محمد اخر
على اب الصبي وهو بعيد قطعا ومع ذلك فهو ممكن ثبوتا ومعلوم شايع انه
كيف يمتثل به بل كيف يعد حكما لغيره قياسا واما المسايل الثلاث
التي تكلم فيها الاصحاب فالاول ام ام المرتضع نسبا او رضاعا
هل تحرم على اصحاب اللبن اعني الفحل ام لا قولان للاصحاب الاول
وبه قال الشيخ في طوابن حمزة وابن البراج والعلامة في التحرير والقواعد
والتلخيص وظاهر عبارته في الارشاد عدم التحريم لعدم المقتضي له

فانه ليس الا كون اخت ابنه وذلك لا يصلح دليلا على التحريم لان حرمة الام
انما حرمت بالمصاهرة اعني الدخول بابنتها وذلك منتف هنا فيتمسك
باصالة الحل الى ان يثبت الدليل المحرم الثاني وبه افتى الشيخ في ف
ونصر ابن ادريس واختاره العلامة في المختلف واعترف مع اعترافه
بقوة المذهب الاول وبصريح بعض الاخبار المصححة ووجود الاسد لا لها حكمهم عليهم بتحريم
ما تقدم من الاخبار الصحيحة ووجود الاسد لا لها حكمهم عليهم بتحريم
اخت الابن من الرضاع وجعلها في موضع البنت واخت الابن محرمة
بالنسبة فلو كانت بنتا وهي اجنبية اذا كانت بنتا لزوجته والتحريم هنا
بالمصاهرة وقد جعل الرضاع كالنسب في ذلك فيكون لام الام كذلك
وليس قياسا لانه تنبيه مجرى من كلي على حكم الكلي كذا اجمع شيخنا في شرح الارشاد
وفيه نظر اما اولا فلان المشار اليه بقوله في ذلك هو تحريم بنت الزوجة
اي جعل الرضاع كالنسب في تحريم بنت الزوجة او كالمحرم بالنسب
بالرضاع ومعلوم ان تحريمها اذا لم تكن بنتا ليس بالنسب انما هو
بالمصاهرة فلا يتم قوله جعل الرضاع كالنسب في ذلك واما ثانيا
فلانه لا يلزم من ثبوت التحريم في هذا الفرد المعين مع خروجه عن حكم
الاصل فظاهر القوم العمل بالقرينة لورود النص عليه بخصوصه بتعدية
الحكم الى ما اشبه من المسائل فانه للتحريم القياس وادعاه ونفي
القياس عنه واعتذاره بانه تنبيه مجرى من كلي على حكم الكلي لا يفيده شيئا
لان تعريف القياس صادق عليه فقد صرح بانه بتعدية الحكم من الاصل
الى الفرع بعلة منحدة فيهما والاصل في ما ذكره هو اخت الولد من الرضاع
والفرع هو جدة الولد من الرضاع والحكم المطلوب بتعديته هو التحريم

الثاني

الثابت في الاصل بالنص وما نطق كونه علة التحريم هو كون اخت الولد
في موضع من يحرم من النسب اعني البنت النسبية وهذه البنية قائمة في
جدة الولد من الرضاع فانها في موضع جدته من النسب بل ما ذكره اسوأ
حالا من القياس لانا قد عرفت ان القياس تعدية الحكم من جزئي
الى اخر لاشتراكهما فيما يظن كونه علة الحكم وهو هنا قد انتفى
الحكم من الجزئي الى الكلي وتنبيه على العلة وشبهها في الفرع او الكلام و
اغرب في عبارته فسمى ذلك تنبيها على الحكم ونفى عنه اسم القياس وذلك
لا يصدر من الامرد فضلا عن الاعرابي ولا يلتبس على الناظر المتامل كونه
قياسا الثانية اولاد الفحل ولادة ورضاعا هل يحرم على ابي المرتضع
ام لا الخلاف هنا كالخلاف فيما سبق غير ان التحريم هنا راجح عملا بالظاهر
دلالة النصوص السالفة ولا محذور في استثناء هذه المسئلة من قاعدة
عدم التحريم في الرضاع بالمصاهرة لاختصاصها بالنص فان قيل
النصوص السالفة دلت على تحريم اولاد المرضعة وهو يقتضي شيئين
احدهما عدم الاكتفاء بتحريم اولاد الفحل من غيرها فكيف عمم التحريم
والثاني تحريم اولادها من الرضاعة وان كان من بلبن فحل اخر لعدم
صدق اولادها عليهم وانتم لا تقولون بهذا قلنا اما الامر الاول فصحيح
بالنسبة الى الروايتين الاخيرتين واما بالنسبة الى الاولى فلا لانها
مصرحة لتحريم اولاد الفحل فان اول السؤال معنون به ولا يفيد التعبير
بالزوج فانه وان كان اعم من الفحل الا ان الاصحاب يطبقون على
ارادة صاحب اللبن ولعلهم فهموه من لفظة او اهتدوا اليه و
باقتضاء الاجماع لزوما الامر الثاني فالعموم يجب الظاهر ثابت

لكن الاجماع منعقد على اعتبار اتحاد الفحل في ثبوت التحريم فان قيل
هذا شان اولاد الفحل بالنسبة الى اب المرتضع فما تقول في اولاد
اب المرتضع ولادة ورضاعا واخواته هل يحرمن على الفحل ام لا
قال في التحرير في البحث السادس في اللواحق ما صورته قال الشيخ في
فاذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل الحاح اخت المرتضع للبنين
ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة ومنها الا ان اخوته واخواته
صاروا بمنزلة اولاده وليس بمعتمد وفي القواعد بعد ان قوى
عدم تحريم الرضاع بالمصاهرة فرع عليه عدم التحريم في المسائل المذكورة
وصرح بعدم التحريم في هذه المسئلة قال والفحل نكاح ام المرتضع واخته
وبنته والظاهر عدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة الى اب المرتضع
واخوان المرتضع بالنسبة الى الفحل نظرا الى العلة المذكورة في الحديثين
السابقين فان كانا حجة وجب التمسك بمقتضى العلة للنصوصية
والا انتفى التحريم في المقامين وعلى كل حال فالعمل بالاحتياط فيهما اولى
الثالثة هل الاولاد الاب المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن
ان يكون اخا في اولاد المرضعة ولادة وفي اولادها ولادة ورضاعا الخ
قولان للاصحاب كنت قدمتهما سويا لكن القائل بالتحريم ههنا هو الشيخ في
وبه قال ابن ادريس قول شيخنا في ذلك غير واضح وان تحريم حصل بين
اخت هذا اللبن المرتضع وبين اولاد الفحل وليست هي اختهم لا من امهم
ولا من ابيهم والنبي صلى الله عليه وآله جعل النسب اصلا للرضاع في
التحريم فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي النسب لا يحرم
على الانسان اخت اخيه لا من امه ولا من ابيه وفي ظاهر حكم بعدم التحريم في

ذلك والتجا الى ما اصله من ان التحريم متعلق بالمرتضع وهذه ومن كان
من نسله دون من كان من طبقته وهذه من طبقته لانه لا نسب بينه وبين
اخت اخيه ولا رضاع وهو واضح فان قيل النص اقتضى التحريم
هنا التزاما لانه لما اقتضى تحريم الاولاد على اب المرتضع معللا
بانهم بمنزلة اولاده في التحريم لزمه من ذلك ان يكونوا لاولاده كالاخوة
فيحرم بعضهم على بعض لان البنوة تصاحب البنين والاخوة لاولاده
متلازمتان فيمتنع ثبوت احدهما مع انتفاء الاخر وقد ثبت البنوة
بالنص والسياق فتثبت الاخوة فيلزم التحريم قلنا منع الدلالة الالتزامية
هنا لان من شرطها اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص وليس بثابت
بل نمنع اللزوم اصلا فان ثبوت بنوة شخص لاخر يقتضي ثبوت الاخوة
لاولاده لا ثبوت الاخوة لاخوة اولاده وذلك غير مقتض للتحريم بوجه
والله اعلم والحمد لله رب العالمين تمت الرسالة الرضاعية للشيخ علي ابن
عبد العالي العاملي قدس سره وفرغ من كتابتها على يد اضعف عباد الله

ابن بابا محمد محمد يوسف الخجوشاني
عفي عنهما وجميع المؤمنات

التالف منه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله والصلوة والسلم على رسوله محمد وآله

وبعد فهذه جملة كافية ببيان جميع العقود والايقاعات فانها لا بد من معرفتها لمن احتاج الى شيء منها من المكلفين لتوقف حصول الامور المطلوبة منها شرعا على الاتيان بها على الوجه المعتبر الذي يثبت كونه مثمرا لحصولها دون غيره من الوجوه فان نقل الملك من عين او منفعة واباحة الفرج وقطع سلطنة النكاح والزام الذمة البرية لشيء من الحقوق واسقاطها في الذمة انما يكون بالطريق المعتبر لذلك شرعا دون مجرد القصد والتراضي من المتعاملين والمتناكحين الا ترى ان المرأة لو رضيت بالوطء لم يحل ذلك وان كانت خلية من الموانع وصاحب المال لو قصد نقله الى غيره لم يكف ذلك ولم ينتقل المال عن ملك المالك وكذا الواني كل منهما بغير اللفظ المعتبر لذلك شرعا لم تحل حرمة الله فلا تقتدوها **واعلم** ان العقد صيغة شرعية لابد لها من خاطبين ولو بالقوة يترتب عليها نقل ملك او سقوط حق او حل فرج او تسلط على تصرف **والعقود** عقد البيع والقرض والرهن والصلح والضمان والحوالة والكفالة والوديعة والعارية والوكالة والسبق والرمي والجعالة والشركة والمضاربة والايجاره والمزارعة والمساقاة والهبة والصدقة والعمرى والحبس

والوقف

والوقف والوصية والنكاح والكتابة وفي حكم ذلك الخلع والمباراة

والعقد على ثلثة اصناف لازم من الطرفين باعتبار اصله وهو الذي لا يتسلط على فسخه الا بسبب اجنبي وذلك البيع والصلح والضمان والحوالة والكفالة والاجارة والمزارعة والمساقات والصدقة والعمرى والحبس والوقف والنكاح ولازم من احدهما خاصة وهو الذي لا يتسلط على فسخه من طرف اللزوم الا بسبب اجنبي وذلك الرهن فانه لازم من طرف الراهن جائز من طرف المرتهن ويلاحقه الخلع والمباراة فان الزوجة لما كان لها الرجوع في البذل وكان للزوج الرجوع معه فهو في قوة الفسخ فهو لازم من طرفه جائز من طرفها وغير لازم من احدهما وهو الجائز في اصله وحكم يتسلط كل منهما على الفسخ وقد يعرض له اللزوم بنذر ونحوه واجرى مجراه وهو باق في العقود **والايقاع** صيغة شرعية يكفي فيها الواحد يترتب عليها قطع وصلة او نقل ملك او تحقق حق او عقوبة او سقوط ذلك **والايقاعات** الطلاق والاعتاق والظهار والايلاء واللعان والعتق والتدبير والايمان والنذر والعهود والحجر والشفعة والحكم ومعلوم ان الحجر للسفه والفلس وغيرهما ضرب من الحكم وليس الاقرار من الايقاعات لانه اخبار والمفهوم من الايقاعات كونها انشاءات **اما البيع** فاقسامه باعتبار النقد والنسيئة في الثمن والمثمن اربعة وباعتبار الاخبار برأس المال وعدمه اربعة وباعتبار وجوب مساواة الثمن المثمن قسمان فهذه عشرة اقسام بعد التأمل لها يعلم ان فيها تداخلا وهذه هي النقد والنسيئة والسلف وبيع المكاسرة والمكاسي وبيع المرابحة والمواضعة والتوليه

واعلم

اما البيع

والمساومة وبيع المزيدي وغيره ومن ذلك العرف فينقسم البيع باعتبار
آخر الى اقسام منها بيع الغرر ومنه بيع الملامسة والمنابذة والمضامين وبيع
الحصاة وغير ذلك والبيع المعلق عاشرط
او صفة وبيع الشرط ومنه بيع خيار الشرط الذي منه بيع المرابحة
والبيع المشتمل على شرط والثمن او مثمن في مدة معلومة واستيجاع
البيع وبيع البراءة من عيب معين او عيوب معينة او صايد
العيوب وبيع الثمرة قبل ظهورها عاما او ازيد بيع الضميمة وبيعها
وبيعها بعد الظهور قبل بدو الصلاح وبيع المزابنة والمحاقلة
وبيع العرية وبيع الرطبة والتقبيل للشريف واعلم انه لابد في كل
عقد لازم ولو من احد الطرفين من وقوعه باللفظ الصحيح العربي فلا
يقع بغيره الا اذا لم يعلم المتعاقدان او احدهما ذلك وشق تعلمه
عادة فلابد من وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي وتقديم الايجاب
على اصح القولين وفورية القبول بحيث لا يتخلل كلام اجنبي ولا سكوت
طويل في العادة ولا بأس بالتنفس والسعال ونحو ذلك بخلاف العقود
الجايزة ويشترط ايضا ايقاعها بالالفاظ الصريحة في بابها فلا يقع
البيع بلفظ الاجارة والنكاح وبالعكس فاذا عرفت هذا فكل من هذه
الالفاظ في بابها منتفية ويشترط في الايقاعات ايضا وقوعها باللفظ
الصحيح العربي مع الامكان ويشترط احضار في بابها فلو وقع البيع
بغير ما قلناه وعلم التراضي منهما كان معاطاة لا يلزم الا بذلها احدى
العينين وكذا القول في الاجارة ونحوها بخلاف النكاح والطلاق و
نحوهما فلا يقع اصلا فايدة يكفي اشارة الاخرس الدالة على ارادة صيغ العقود

والايقاعات

والايقاعات ويترتب عليها اثرها وكذا العاجز عن النطق بالعوض ونحوه

فصل النقد هو بيع الحال بالحال سواء كان معه شرط ام لا وسواء كان الشرط
خيارا او سقوط خيار وصيغته بعتك او شريت او ملكتك هذا المتاع
كان الشرط خيارا او سقوط خياره هذا المتاع للمعين او الموصوف في
الفلاني بعشرة دراهم او بهذه العشرة دراهم او بهذا الثوب
او بثوب صفته كذا فيقول قبلت او ابتعت او شريت
او تملكت ونحو ذلك ولابد في الموصوف ثمنا ومثمنا من وصفه
بصفات السلم ولو كان عينا غايبة كالدابة الفلانية ولم يكن لها
الا خبر فلابد من ذكر اوصافها الموجبة لرفع الجهالة عنها ويجوز كان
احد المتعاقدين وكيلا جاز التعريج في الايجاب والقبول بالوكالة
فيقول بعتك بالوكالة عن فلان ويقول الاخر في القبول الموكل قبلت
لموكلي فلان ولو لم يصرح احدهما بالوكالة لكفى القصد لكن لا يعلم ظاهرا
ووقوعه عن الموكل او لا الا باخبار القاصد ولا يفيد ذلك تحمل
الشاهد الا على اقرار المقر ولو اراد شرط شيء كاجيل دين حال او من
بدين او ضمن قال بعتك هذا بكذا او شرطت عليك تاجيل دينك
الفلاني الى سنة او شرطت لك تاجيل دين الفلاني الى سنة او
شرطت رهن كذا بدين كذا او تضمين فلان كذا او شرطت
سقوط خيار المجلس من الجانبين مثلا او سقوط خيار الغبن
او خيار الرؤية كذلك او شرطت لنفسي الخيار مدة سنة او لك او لي
ولك او بعتك بشرط استيماد الى سنة مثلا او بشرط انك متى رددت
الثمن او مثله الى سنة استرجعت المبيع ونحو ذلك او بشرط البراءة

من عيب كذا كذا او البراءة من جميع العيوب على اصح القولين او بعتك
ثمرة البستان الفلاني الموجودة كذا او متضمنة الى غرة سنة كذا
مثلا او مستمرا الى التي الفلاني او بعتك هذه الاشجار وثمرتها
فاسد وصح في هذه وان لم تكن قد ظهرت كما لو باع حاملا وضم
اليها الحمل او بعض الصبرة بقفيز او مثلا قال بعتك ثمرة هذه النخلة
بقفيز وصف بصفات كذا وذكر صفات السلم ان كان الثمر
مضمونا والا اشار الى معين فصل بيع النسيئة هو بيع عين
او مضمون في الذمة حالا بثمن مؤجل وصيغته بعتك هذا المتاع بعشرة
دراهم واجلتك في الثمن الى شهر وكل ما سبق من الشرط والاصالة والوكالة
آت هنا ولا يجب ان يشترط في الاجل هنا وفي كل موضع يذكر كونه
محروسا عن احتمال الزيادة والنقصان لكونه غير معين في صلب
ذاته فلا يصح التاجيل بادراك الغلات وقدوم المسافرين
ونحو ذلك فصل بيع السلف هو بيع موصوف في الذمة الى
اجل بثمن حال معين او مضمون وهو يقابل النسيئة ويشترط ذكر
الصفات التي لها دخل في تفاوت القيمة بسبب تفاوت
الرغبات وقد ذكر الفقهاء لكل نوع من الانواع التي يكثر دورانها
ويجوز فيها السلم صفات مخصوصة على طريق التدريب فيعمل
منها المكلف ما يجب ذكره في العقد من صفات لم يتعرضوا اليه
ويجب ان يذكر موضع التسليم ان كان للمتعاقدين غرض
مفارقة موضع العقد قبل الحلول والا كانا غريبين مجتازين وهذا
كذا احدهما والا سقط ذكره مطلقا ويعتبر في اجل السلم ما سبق من

فصل
النسيئة
تاخير كردن
تاج

فصل

كونه

محروسا عن الزيادة والنقصان وتسليم الثمن قبل التفرق والا انجا
للسلم بقع باسلفتك واسلمت اليك من المشتري وبعتك وملكتك
وما جرى مجراه من البايع فلو كان المسلم فيه حنطة قال اسلمت اليك كذا في
تفاريق حنطة بوصيفة عراقية حمراء كبيرة الحب صلبة قجية صريبة الى شهر
مسلمة في موضع كذا فيقول البايع قبلت ولو ابدل البايع بالايجاب فقال
بعتك تفاريق حنطة بوصيفة الى آخرها بكذا موجلة الى كذا مسلمة في موضع
كذا فقال المشتري قبلت صح والمرجع في ذكر الاوصاف الى العرف فكل وصف
وصف يختلف الاغراض بسببه وتزيد القيمة وتنقص باعتباره زيادة
تعتد بها يجب التعرض اليه وغرر لا يجب ذكره وجميع ما سبق ذكره من
الشروط والخيارات هنا والظاهر انه لا يجري في السلم فيه اشتراط البراءة
من العيوب لانه لا بد من اشتراط ذكر الاوصاف التي لها مدخل في تفاوت
القيمة والسلامة من العيوب في المسلم فيه اكونه معيبا مما تتفاوت
به القيمة تفاوتا ظاهرا فصل بيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين
بجوهرة ودرهم الجوهرة وقد ثبت في السنة المطهرة النهي عنه وكونه غررا
وصيغته ان يقول بعتك ديني الفلاني بدينك الفلاني او بعتك ديني
الفلاني بعشرة دراهم موجلة الى شهر فيقول قبلت ومثله ان يسلف دينا
عليه في شيء مما يجوز السلم فيه على اصح القولين كما لو اسلف العشرة التي
في ذمته في تفاريق حنطة موصوفة بصفات موجل الى كذا مسلم في موضع
كذا ولو دعت الحاجة الى مثل ذلك اسلف عشرة مضمونة غير معينة بالدين
دينه ثم بعد تمام العقد وثبوت العشرة في ذمة المشتري يقاصه بها ولو باع
الدين بمضمون حال جاز ذا لا يعد دينا والظاهر انه يصح ذلك وان كان الدين

موجلا لاجل **فصل** المرابحة هي البيع برأس المال مع زيادة فلا يد
فيه من الاخبار برأس المال ان لم يكن المشتري عالما به وتحقيقه انه
ان جرى على ما وقع به الشراء للبايع فصيغته ان يقول بعد الاخبار بالثمن
بعتك كذا بما اشتريته به وبربح عشرة او بعتك كذا بما يذلت من الثمن
فيه الى اخر صيغ البيع السالفة وهي شريتك وملكتك ولك بهذا صيغتان
اخريان احدهما ان يقول بعتك بما قام علي وربح كذا او بما هو علي
وربح كذا الثانية بعتك برأس المال وربح كذا والفرق بين هذه الصيغ
الثلاث ان الاولى لا تتناول الا الثمن خاصة فلو بذل ما لا في مقابلة
اعمل بنفسه فيه ما يبذل في مقابلة مال والحقه مونة ولاته ونحوها
لم يتناول شيئا من ذلك اللفظ وان اخبر به قبل الصيغة وكذا الثانية
على اظهر القولين واما الثالثة فانه يندرج فيها جميع ما لحق من المؤن
التي يقصد باستيفاء امرها الاسترباح مثل اجرة الدلال والكيال والحارس
والقصار والخياط وقيمة الصبغ واجرة خفار المحامل وتطيين
الدار ونحو ذلك اما اجرة الاجير فلا بد ان يكون تطيين الدار
لاكونها قد تحدد فيما عنده ما يقتضي التطيين ولذا اجرة الرقا
لو بذلها لو كان القماش مقطوعا ولم يتحد عنده ومن ذلك اجرة
البيت الذي يحفظ فيه المتاع فانه من المؤن اللازمة للاسترباح
بخلاف المؤن التي تجاذ بقاء الملك كنفقة العبد التي تجاذ بقاؤه وعادة ومن
حملها اجرة مسكنه الذي لا بد منه ولذا كسوته الضرورية ومثله علف
الدابة واجرة الاصطبل وحمل الدابة ونحو ذلك والفرق بين اجرة البيت
الذي يحفظ فيه المتاع واجرة مسكن العبد واصطبل الدابة لانا نحقق

خصوصا

خصوصا اذا كان استيفاء العبد والدابة ليس الا للتجارة ولو اعد في العلف
على العتاد للقسمين دخولها بخلاف كذا اجرة الطبيب اذا مرض
ولم يكن جاهدا في بدنه وعمل شيئا من هذه الاعمال بنفسه او تبرع لها
متبرع فاراد ضمها في البيع قال اشتريته بكذا وحملت فيه ما يساوي
كذا ثم بيعه بذلك وربح كذا واعلم ان سبيل الصيغ الثلث السابقة
فرقا وهو ان الاولى لا تحتمل الا هيئة المتاع وقد تشتمل الثانية بعد بالشراء فلو
اشتمل المبيع بالصلح والهبة المشروطة بالعوض ونحو ذلك لم يصح البيع واجزء
بالصيغة الاولى بخلاف الثانية وبنيه على ذلك ان المبذول عوضا لاجل
اجرة مع انه يندرج في قوله تقوم علي وله بعد في الثالثة الجواز لو اشتمل
بالصلح والقرض والهبة المشروطة بالعوض نظرا الى ان لا يصدق
رأس المال وما تقوم به المتاع الا فيما قوبل به استقلالا فما اصاب المتاع
بالتقسيط اذا اجرى البيع عليه صار مستحقا لا يعد واحدا منها والمعاطاة
كالعقد في ذلك كله **فصل** التولية هي البيع برأس المال من غير زيادة
ولا نقصان فلا بد من الاخبار برأس المال الا مع العلم به والصيغة بعتك
عما اشتريت او وليتك هذا العقد جاز قال في الدروس وليتك السلعة
احتمل الجواز والقبول ان يقول قبلت او توليت ويلزمه مثل الثمن الاول
جنسا وقدرا ووصفا ويشترط في التولية كون الثمن مثليا فيأخذ
المولى مثل ما بذله فلو اشتراها بعرض لم تجز التولية واستثنى من ذلك
بعض ما اذا انتقل العرض من البايع الى انسان فولاه المشتري العقد
وحكاه في التذكرة عن بعض الشافعية وحكى ايضا ما لو اشترى بعرض
وقال قام علي بكذا وقد وليتك العقد بما قام علي او واعدته المرابحة عقد التولية

لا يكون م
آخرهم
السلعة بالكسر الشاع و
العرض الشاع و

على صدقها بلفظ القيام او ما في معناه التولية على ما اخذ من عوض
الخلع ثم قال ان في ذلك وجهين للمشافعية وعندنا لا تجوز التولية في
شيء من هذه الاشياء ويجوز البيع لبعض المبيع تولية بلفظ بعت وولّيت
بشرط تعيين البعض ويلزم قسط من الثمن **فصل** والمواضعة
هي المحاطة ماخوذة من الوضع والمراد هنا ان يبيع برأس المال ووضيعة
معلومة وهي كالمرابحة في الاحكام والصيغة الا انه يضيف وضيعة
كذا فيقول بعتك هذا بما اشترى وبوضيعة كذا ويكره في المرابحة و
المواضعة تنسب الربح والوضيعة الى المال بان يقول بعتك برأس
المال وربح كل عشرة دراهم او وضيعة درهم من كل عشرة فرع لو كان
الثمن مائة وعشرة برأس المال او وضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون
ولو قال وضيعة درهم لكل عشرة فالحط تسعة دراهم وجزء من احد عشر
جزءا من درهم فيكون الثمن تسعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم
ولو قال بوضيعة العشرة درهما احتمل كلا من الامرين لاحتمال ان تكون الاضافة
بمعنى من او بمعنى اللام على ان يكون المراد بوضيعة من العشرة درهما او
العشرة درهما ويحتمل ان الاحتمال الثاني لا يأتي لان العبادة لا تحتمله
حيث ان وضيعة العشرة درهم لا يكون الا في العشرة الدراهم دون ما
سواها من اجزاء الدرهم مدفوع بان اللفظ لا بد فيه من تقدير هو اما
لوضيعة كل عشرة درهما او بقياس وضيعة العشرة درهما وما اجرى هذا
المجرى وكل من التقديرين يحتمل ولا ترجيح لاحدهما على الآخر **فصل**
بيع المساومة هو البيع من غير تعرض لذكر راس المال وصيغته بعتك
بما سبق وهو اعم من باقي الاقسام لما فيه من السلامة من الوقوع في الكذب

تمت

تمت او غلط واما بيع الربوا فلا ينعقد بصيغة انما يجب فيه التحرز من
الزيادة مع اتحاد الجنس واتفاقا بحيث نفعه الزيادة كالاربعة والاربعة
وكذا القول في الصرف فانه لا يختص بصيغة عن باقي اقسامه البيع تفسد
بشرط فيه التقابض قبل التفرق والسلامة من الربا ان اتحد الجنس
من الجانبين وكذا بيع الثمار والحيوان وبيع المزابنة هو بيع ثمرة النخل
بعد خرصها بقدر خرصها تمرا ان لم يشترط كون الثمن منها ويجوز بها في ظاهر
ثمرة باقي الاشجار المثمرة وبيع الحاقلة بيع الزرع بحنطة وبيع المخابرة
وبيع بقدر خرصه سواء شرط الثمن من الزرع او باع بجنس آخر على الاصح
فصل تصح القبالة بين الشريكين في الثمرة او الزرع بان يخرص حصة
احدهما جاز ثم يقبلها شريكه بخرصها فيقبل وهي عقد صحيح لو رد
النص عليها لانه لا دليل في الاصل في العقود التحريم الا ما اخرجه دليل وذلك
قضية كلام الاصحاب وصيغتها قبلتك نصيبي في هذه الثمرة بكذا فيقول
قبلت او قبلت وحكمها وجوب العوض مع سلامتها من الآفة ولا تلف
فلا شيء او تلف البعض فان وفى الباقي بحال القبالة والا سقط عنه
قدر ما نقص وفي زاد الخ وضمن عن قدر مال القبالة فالزائد للمحتقبل
اباحة ولو نقص اكثر وفصل هذا عقد برأسه انما ضربنا من الصلح مثال
في الدروس بالثاني فيصح بلفظ الصلح والنظر في ذلك مجال الان اكثريا
يعلم الصلح على الاصح ولانه لا يبطل بتلف المعوض بعد القبض وليس بعيد
ان يكون ذلك عقدا برأسه **فصل** بيع الغرر فاسد كبيع
الملاقيح وهو بيع ما في بطون الامهات وبيع المضامين وهو بيع
ما في اصلاب الفحول وبيع الحصيات وهو ان يقول ارم هذه الحصاة

خرص تخمين كردن كنز

القبالة بالفتح الكفالة صا

فعلى اى قريب وقعت فصول هكذا وبيع الملامسة وهو ان يبيعه غير شاهد
على انه متى لمسه وقع البيع وبيع المنابذة وهو ان يقول ان نبذته
الى فقد اشتريته بكذا ومن البيع المعلق على شرط وهو ممكن الحصول
عادة مثل بعتك ان دخل زيد الدار وعلى صفة وهو معلوم الحصول
عادة مثل بعتك ان طلعت الشمس تنبيهات الاول المقبوض بالبيع
الفاسد لا يجوز التصرف فيه للقابض وهو مضمون عليه بمعنى انه لو تلف
او نقص بحال من الاحوال كان عليه ضمانه ويضمن القيمي بقيمة احسن
التلف فكذا زوايد الثاني الشرط الواقع في العقد اللازم يجب ان يكون
لازما فلو امتنع المشروط من فعل الشرط كان للآخر رفع الامر الى الحاكم
ليجبره عليه لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود والشرط من جملة العقود وعليه يحمل قوله
صلى الله عليه المؤمنون عند شروطهم الا من عصوا الله والاكراه على العقد
وفائدة الشرط عندهم تسلط الآخر على الفسخ الثالث لا يصح اشتراء المشتري
من الثمن على غير المشتري فلو قال بعتك عبدك من فلان على ان على خمسمائة
مثلا فباعه على ذلك لم يصح لانه خلاف مقتضى البيع مخالف لما وقع الاعتق
عبدك وعلي كذا وطلق زوجتك وعلي كذا فانه اذا طلق او اعتق لزمه
العوض فان قيل لما كان كذلك فلم يكن معاوضة كان المبذول رضى بان
الجهالة ولوقوعها في الصورة الاولى ما قاله على طريق الضمان فباع البائع
العبد انبذ بشرط ان يضمن عمرو القدر المذكور من تمام صحة البيع والشرط
وكان بيعا بشرط فصل الاقالة فسخ وليست بيعا في حق الشفيع
وغيرها فلا يثبت بها خيار المجلس ولا شفعة لو كان المبيع عقارا
مشفوعا ويصح في المبيع والمبيض مع بقاء السلعة وتلفها فيجب المثل

او القيمة ولا تصح بزيادة في الثمن ولا المثمن ولا نقص في احدهما في صيغتها
ان يقولا تقايلنا في بيع كذا وتقاسخنا او اقلتك فيقبل الآخر ولو
التمس احدهما الاقالة فقال الآخر اقلتك ففي الاكتفاء بالاستدعاء
عن قبول الملتمس تردد ولا ريب ان القبول اولى التقرض عقد
جايز من الطرفين غرضه التمليك العين مع رد العوض ففي المثلي
المثل وفي القيمي القيمة ولا بد فيه من الايجاب وقبول فاما الايجاب
فلا بد ان يكون بالقول فلا يكفي التقاعس على وجه القرض من غير لفظ
في حصول الملك نعم يكون ذلك في القرض كالمعاطاة في البيع فيتم
اباحة التصرف فاذا تلف العين وجب العوض الذي ينساق
اليه النظر ان المعاطاة في البيع تفيد ملكا متزلزلا ويستقر بها احد
العينين او بعضها ومقتضى هذا ان النماء الحاصل من المبيع قبل
تلف شيء من العينين يجب ان يكون للمشتري بخلاف الدفع للقرض
هنا فانه لا يفيد الا محض الاذن في التصرف واباحة الانتفاع فيجب
ان يكون نماء العين للمقرض لبقائها على ملك المالك اذ لا معاوضة
هنا ولا تملك بخلاف الاول وصيغة الايجاب اقرضتك كذا او
ملكتك كذا وعليك رد عوضه ولا بد من هذا القيد في الثاني
دون الاول لان رد العوض جزء مفهوم القرض بخلاف التمليك
ومثله اسلفتك كذا او خذه واصرفه ورد عوضه او تصرف
فيه ورد عوضه او انتفع به ورد عوضه ونحو ذلك ولا بد
من قبول لما قلنا كقبلنا او رضيت ونحوها او فعل كالاخذ على
وجه التراضي وبوكيله ويصح في عقد القرض اشتمال الامان في

القرض م

مقتضاه كما لو شرط فيهما اوضيا بدراهم اخر على الاصح في الثاني
بخلاف ما لو شرط زيادة في العين او الصفة وزيادة الصفة مثل
ما لو شرط الدراهم الصحيحة عوض المكسرة ولو عكس فشرط المكسرة عوض
الصحيحة لغى الشرط وصح القرض اما الاول فلان الزيادة في القرض
والمتقيصة على حد سواء واما الثاني فلان الرهن بالمكسر يقتضي اقضاء
بالصحيح بطريق اولى ويصح اشتراط قرض اخر في عقد القرض للمقترض
او المقترض ولا يعد ذلك زيادة لانحصار الزيادة في زيادة العين
والصفة ويصح اشتراط ايفاء القرض في بلد آخر واذا طالب المقرض
في غير بلد الشرط او في غير بلد القرض مع عدم الشرط وجب على
المقترض الوفاء مع عدم الضرر ويحقق الضرر بان يكون قيمة المثل
في موضع المطالبة اكثر وصيغة الشرط مع ما سبق من صيغة القرض
ظاهرة الرهن عقد لازم من طرف الراهن خاصة فاية الوثيق
للدين ليست في منه والايجاب فيه رهنتك هذا على الدين الفلاني
وعلى كل جزء منه وشرطه كما ان ما يتجدد من نمائه يكون رهنا
وان يوضع على يد العدل الفلاني وان يكون بيدك وان تكون وكيلا
في بيعه بعد شهر ونحو ذلك والقبول قبلت وارتهنت وما جرى مجراه
ويجري في الايجاب هذا وثيقة عندك او هذا رهن عندك
وكل ما ادى هذا المعنى وفيشترط وقوعه باللفظ العربي الصحيح القريب
مع القدرة والتطابق بين الايجاب والقبول وعدم تاخر القبول
عما يعتد به في العادة وكونهما بلفظ الماضي الذي هو صريح في الانشاء
ولا يقدح في ذلك صحة هذا وثيقة عندك لان اسم الاشارة مع ما بعده

تقيد

تقيد لهذا المعنى وقد اطبقوا على الاكتفاء به هنا ولا يكفي شرط الرهن في
عقد البيع عن القبول له او جيبا الرهن الرهن عقيبه بغير فصل ولو
شرط فيه ان يباع الآباذن فلان مثلا وان لا يباع الا بكذا ففيه تردد
وفي البطلان قوة ولو شرط عليه الرهن في بيع فاسد فظن لزومه
فرهن فله الفسخ ومثله ما لو اشتراه من الزوج بظن صحة الطلاق
فتبين الفساد او وهب من واهبه بظن صحة الهبة الاولى ونحو
ذلك وعقد الرهن قبل المشروط اذا لم تكن هناك قرينة تنافيه لمقصود العقد
ولم يثبت في الكتاب والسنة ما يقتضي منعها فلو شرط ان لا يباع
اصلا لم يصح لهذا فات مقصود الرهن وكذا لو شرط بيع العبد المسلم
من كافر ولو شرط دخول النماء المتجدد في الرهن صح ولا يدخل بدونه
على الاصح كما لا يدخل الموجود ولو رهنه الى مدة معينة على انه
لم يقتضيه في الاجل كان بيعا فاسدا كما لو رهن والبيع فاسد ليس
مضمونا في المدة لانه رهن فاسد فيه بخلاف ما بعدها فانه
بيع فاسد ومن الاصول المقررة ان كل عقد يترتب على صحيحه ضمان
العين المقبوضة به على القابض على معنى انها لو تلفت كان تالفها
منه يضمن بفاسدة وكل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسدة
وينبغي اذا رهن على الدين ان يرهن على كل جزء منه جزءا من
كل واحد من قطر فاحتمال الانفكاك بادائه شيء منه ولا يشترط لصحة الرهن
قبض المرتهن العين المرهونة على اصح القولين الصلح
عقد لازم من الطرفين شرح لقطع تنازع المختلفين وهو على
انواع صلح بين المسلمين واهل الحرب على ترك الحرب الى مدة تقتضيه

المصلحة وصلح بين اهل العدل واهل البغي وصلح بين الزوجين اذا
خيف الشقاق بينهما بتولاه الحكمان من اهلهما وصلح بين المتخالفين
في المال وقد يجري بين المتعاملين لنقل عين او منفعة من غير
ان يسبق خصومة والصيغة في الجميع متقاربة والصيغة صالحتك
على ما استحقه في ذمتك من جميع الحقوق الشرعية بكذا ولو قال
صالحتك عما استحقه في ذمتي من جميع الحقوق الشرعية بكذا صح
ولو اراد الصلح لقطع المنازعة ظاهرا خاصة قال صالحتك على قطع
المنازعة بيني وبينك كذا وكذا ويجوز الصلح على الاقرار والانكار و
الصلح اصل في نفسه وليس فرعا على شيء من العقود على الاصح لانه
يفيد فائدة تعجز عنها الاصول البيع وذلك فيما اذا كان بيد انسان
عين فادعاها آخر فاصالحه عنها في ذمته فاقر فصالحه على العين
او الدين بما يتفقان عليه فان الصلح هنا بمنزلة البيع في نقل الملك
ومثله ما اذا صالح على عين او دين ابتداء من غير سبق خصومة بما يتفقان
عليه عندنا اذ تأتي الاجارة وذلك فيما اذا كان المصالح عليه منفعة
كما اذا كان لاحدهما عند الآخر دين او عين او منفعة فصالحه على
منفعة فان الصلح هنا يفيد فائدة الاجارة الثالثة الابراء المحيط
وذلك فيما اذا كان له في ذمته دين فيقربه ثم يصالحه على اسقاط بعضه
واعطائه بعضه وهو هنا يفيد فائدة الابراء الرابع الهبة وذلك
فيما اذا ادعى عليه عبدين او دارين مثلا فاقر لهما وصالحه منهما
على احدهما فانه هنا يفيد فائدة الهبة التي هي عارية وذلك
فيما اذا ادعى عليه دارا مثلا فاقر لهما فصالحه على سكناها سنة

الشقاق والخلاف والعداوة

من جهة م

فان

القولين م

فان الصلح هنا يفيد فائدة العارية واصح القولين والاصح اللزوم فليس
لصاحبه الدار الرجوع خلافا للشيخ ويجب في الصلح التخلص من الربا
كما يجب التخلص منه في البيع على الاصح فلو اتلف ثوبا قيمته دينار ثم
صالحه المالك على دينارين لم يصح ان كان النقد الغالب هو جنس ما
صالح به بخلاف ما اذا اتفق الجنس واستويا بان كان دراهم و
دنانير ويصح الصلح على مثل حق الشفعة لاسقاطه وعلى حق التحجير
واولوية سكنى المدرسة ونحوها وعلى اسقاط اليمين والخيار و
على اجراء الماء المعين على اسطح الغير مدة معلومة ويجوز الاشتراط
في عقد الصلح كما يجوز في البيع الضمان عقد شرع لنقل المال
من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وصيغته ضمنت لك ما استحقه
في ذمة زيد او تحملت لك او تكفلت او التزمت او انا ضامن او ضامن
او زعيم وما اشبه هذا اللفظ والقبول قبلت او ضمنت او كفلت ونحو
ذلك ولو قال اودي او احضر لم يكن ضمانا ولا تكفي الكتابة ولا
الاشارة مع القدرة على النطق ولا التلفظ بالصيغة غير العربية
مع القدرة عليها الى آخر ما سبق بيانه مما يعتبر في العقود اللازمة
ويجوز الضمان حالا ومؤجلا فان شرط اجلا وجب كونه مضبوطا
لا يختلف ادراك الغلات وقدوم الحاج ولو شرط ما لا يناسب مقتضى
العقد ولم يمنع منه شرع صح ولزم كاشتراط الخيار مع تعيين
المدة كاشتراط الاداء من مال بعينه فيبطل لو تلف بغير تفريط
في وجه وصيغة الضمان الموجل والمشروط فيه الخيار ما سبق مع لفظة
التاجيل واشتراط الخيار كقوله ضمنت لك الحق الى كذا او شرط لي او لك الخيار

الزعيم الكفيل وسيد القوم ص

ما بيع مع اضافة التاجيل واشتراط الخيار كقوله الى وجل وشرط
فيه ضمنت لك كذا او شرطت لنفسي الخيار شهرا مثلا او لك و
شرطت الاداء من المال الفلاني ونحو ذلك وضمان العهدة قد يكون
للبايع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه
وضمان عهدة ثلاث ظرهيب بالنسبة الى الارش والثمن ونقص
الصيحة فيه ويكون المشتري عن البايع بان يضمن الثمن بعد قبضه
حتى خرج المبيع مستحقا وكذا ارش عيب المبيع ونقص الصحة فيه
الحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى وصيغته الايجاب
كل لفظ يدل على النقل والتحويل مثل احلتك على فلان بكذا فيقول
قبلت او احلت ومثله قبلتك وذكر في التذكرة ابتعتك الى اخر
الصيغ ويشترط فيه كل ما يشترط في العقود اللازم من الايجاب
والقبول وكونها بالعربية وغير ذلك مما يشترط في باقي العقود
الكفالة عقد شرع التعهد بنفس من عليه حق وان كان
ذلك الحق الحضور الى مجلس الحكم وصيغته قريبة من صيغة الضمان
فانه تعهد بالمال والكفالة بالنفس فيقول ضمنت لك احضار فلان
اما مطلقا او الى شهر او في الوقت الفلاني او تكفلت او التزمت
باحضاره او انا كفيل حالا او مؤجلا لكن مع ضبط الاجل والوقت
الاصحاب على انه اذا قال انا كفيل به علي الى ان لم احضره كان
على الذمة الاحضار خاصة ولو قال انا كفيل على ان على
كذا الى كذا ان لم احضره لزمه المال خاصة ولا يخفى انه لابد من القبول
والشروط الواقعة في هذا العقد يلزم اذا كانت جايزة كغيرها من

العقود

العقود اللازمة الوديعة من العقود الجايزة من الطرفين ثمرتها
الاستنابة في الحفظ ويكفي في الايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في
ذلك ولا يتعين له لفظ ولا عبارة مخصوصة ويكفي في القبول ما دل
على الرضا من قول وفعل ولا يشترط فوريته ومتى شرط الحفظ على
وجه مخصوص فقيل لم يكن له الحفظ الا على ذلك الوجه العارية
عقد لازم جايز من الطرفين ثم تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها العين م
اما مطلقا او مدة معينة يتعين له لفظ بل كل ما ادى هذا المعنى كاف
في ذلك ويكفي القبول الفعلي وكل ما يشترط فيه من الشروط الجايزة
نافذ ومنها اشتراط الضمان على المستعير الجهالة عقد جايز
من الطرفين ثمرتها استحقاق المال المجهول والمعدوم شرعا او عرفا في
مقابل عمل مقصود محلل ولا بد من صيغة ويكفي في الايجاب ما دل
على العمل المخصوص بعوض من رد عبدي او دخل داري او بنى حائطي
او من رد عبدي من بلد كذا او في يوم كذا فله كذا او فله عوض ويكفي القبول
يكفي فيه الفعل ولكل منهما الفسخ قبل الشروع في العمل وكذا بعده
الا بالنسبة الى ما مضى من العمل فان فسخ الجاعل لا يسقط استحقاقه
من الجعل الاجارة عقد شرع نقل المنفعة خاصة بعوض معلوم
مقول في الايجاب اجرتك او اكريتك الدار الفلانية شهرا بكذا او
ملكتك سكنى هذه الدار شهرا بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع
بل تكون اجارة فاسدة ولا بد من القبول وهو اللفظ الدال على الرضا
كقبلت واستاجرت ونحوه ولما كان هذا من العقود اللازمة من
الطرفين اعتبر فيه ما اشتركت فيه العقود اللازمة مثل فورية القبول

وكونها بالعربية ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد من الشروط
السابقة المعلومة حتى لخيار ويلزم الشرط المزارعة معاملتك
على الارض بحصة من ما نزرعها والايجاب زارعتك او عاملتك
على هذه الارض او سلمتها اليك للزرع او ما اشبه ذلك مدة نصف
سنة على ان لكل منا نصف حاصلها مثلا والقبول قبلت ونحوه
وهو عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل ويعتبر فيه ما يعتبر
في العقود اللازمة ويصح اشتراط السابغ الذي لا ينافي مقتضى
العقد ولا يقتضي جهالة ولو شرط مع الحصة شيا من ذهب او
فضة جاز على كراهية المساقاة معاملة على اصول اثمارا نابتة
بحصة من ثمرها وما جرى مجرى الثمر وهي عقد لازم من الطرفين
يبطل بالتقايل والايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك
هذا البستان لتعمل فيه مدة كذا على ان لك نصفه ثمرته مثلا
وما جرى هذا المجرى ولا بد فيه من القبول لفظا ويصح الاشتراط
فيه كاسبق الشركة عقد جايز من الطرفين ثمرته جواز الاذن
في التصرف لمن آل مرجع مالها بحيث لم يميز او الصيغة قولها
اشتركنا وما جرى مجراه فيجوز لكل منهما التصرف بما فيه الغبطة و
لو اختص احدهما بالاذن جاز له التصرف خاصة ومع اطلاق
الاذن يتصرف مع الغبطة كيف شاء متى شاء ولو قيد بوقت
او موضع او وجه لم يجز تجاوزه ويجوز اشتراط السابغ ولو شرط
التفاوت في الربح مع تساوي المالين او التساوي فيه مع تفاوتهما
فالاصح البطلان الا ان يختص ذو الزيادة بالعمل او بالزيادة فيه

القراض

القراض عقد جايز من الطرفين ثمرته جواز التجارة بالنقد بحصة من
ربحه والايجاب ضاربتك او قارضتك او عاملتك على هذا المال
او المال الفلاني على ان الربح بيننا نصفين مثلا والقبول ما دل على
الرضا وهو ما شرط فيه من شروط الجايزة من البيع على وجه مخصوص
او في جهة معينة او على شخص معين او الى امد معين لم يجز
للعامل تجاوزه الوكالة عقد جايز من الطرفين ثمرته
الاستنابة في التصرف والايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في التصرف
مثل استنبتك او وكلتك او فوضت اليك او بع واشتر وكذا
مثلا او اعتق عبدك او زوجني من فلانة او طلقها او نحو ذلك
ولو قال الوكيل وكلتني على ان افعل كذا فقال نعم او اشار بما يدل
على ذلك كفى في الايجاب والظاهر ان سايل العقود الجايزة كذلك
ويكفي في القبول كل ما يدل على الرضا من قول او فعل ولا يشترط
فوريته وينفسخ بفسخ كل منهما فاذا فسخ الموكل اشترط علم الوكيل
وكذا يشترط علم الموكل او وعد الوكيل وبدونه يبقى جواز التصرف
بالاذن بحاله ولو لم يكن وكيلا ويجب اتباع ما يشترط الموكل
من الشروط الجايزة ودون غيرها ويلزم الجعل لو شرط فاتى
الوكيل بالعمل الذي بذل الجعل في مقابلته السبق والثاني وعقد
لازم من الطرفين على اصح القولين يشترط فيه ما اشترك فيه
العقود اللازمة والايجاب عاملتك على المسابقة على هذين
الفرسين ويعين ما يركب كل منهما في مسافة كذا فيعين ابتداءها
وانتهاءها على ان سبق منا كان لهذا العشر المبذولة من سيد المال

س م

او من اجنبي او العشرة الى بدلها الآخر اذا كان كل منهما قد اخرج عشرة
ولو كان بينهما تحد فان على ان من سبق منا من المحل كان له الذبح
والقبول عاد الى الرضا لفظا ولو كان رهيا قال اعاملك على ان
من وضع كذا الى الغرض الفلاني عشرين رضية عن قوس كذا او
بعين جنسه بحيث يتساويان فيه وكذا السهم على ان من
بادر مثلا الى اصابة خمس من عشرين كان له كذا فيقول قبلت ولو
اطلق العقد ولم يقيد بمبادرة ولا مطاولة حمل اطلاقه على الثاني
فلا يتحقق فضل احدهما الا بعد الاكمال ان يجيء بغاية الوقف
عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظ الخراج
وقفت وفي حبست وسبلت قولان الاول في اختيار ما يدل
على الوقف اليها مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث واما حرمت
وتصدقت وابدت فلابد من اقترانها بما يدل على الوقف
ويشترط القبول اذا تشخص الموقوف عليه اما اذا وقف على
جهة عامة ففي اعتبار القبول ممن له امرها قولا اعتباره او
فلا بد من القبض ممن يعتبر قبوله في صحة الوقف باذن الواقف
ولا يشترط فوريته انما يشترط فورية القبول كما يشترط في العقد
مما يشترط فيه العقود اللازمة ويكفي في المسجد ان يقول جعلت
هذه البقعة مسجدا اذا صلى فيه شخص صلوة صحيحة على قصد القبض
باذن الواقف وتكفي صلوة الواقف بهذا القصد او قبض الحاكم
بالتخلية المعتبرة في قبض امثاله وصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى
العقد اذا كان سائغا واذا ادام الواقف شرطه لم يبطل بالتقابل

والتفاسخ

والتفاسخ بحال من الاحوال السكنى والرقبى والعمرى عقد لازم
ثمرته تسليط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشروطة فان كان مقرونا
بالعمر فهو عمرى او بالاسكان فهي سكنى او بمدة معينة فهي رقبى حيث
شئ والمقصود واحد ولا بد من ايجاب اسكنتك او اعمرتك او اقبتك
هذه الدار مثلا مدة عمرك او عمري او شهرا وقبول وهو ما دل الرضا من الالفاظ
التي سبقت غير مرة ويعتبر فوريته وكونها بالعربية الى غير ذلك من الشروط
وصيغة الحبس حبست عليك كذا مدة حياتك فيقول قبلت وصيغة
الصدقة تصدقت عليك او على موكلك بكذا فيقول قبلت وهما لازمان
من الطرفين فيشترط فيهما ما سبق الهبة عقد يفيد اشتقال الملك
ويقع على بعض الملك الوجوه لازما او ايلا الى اللزوم والايجاب وهبتك
وملكتك واهديت اليك هذا وكذا اعطيتك وهذا لك والقبول قبلت
ونحوه الوصية عقد ترتب عليك عين او منفعة بعد الموت فالايجاب
اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي او فلان كذا بعد
وفاتي او جعلت له كذا ولو قال عينت له كذا فهو كناية انما يقع مع النية
والقبول انما يكون بعد الموت ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل
الدال عليه النكاح عقد لازم من الطرفين وهو دوام وتمتع وصيغة
الدوام زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي بالف مدة مثلا ولو كان
العاقد وكيلها فالزوج موكلي الى اخره واذكر ولو كان العقد مع
وكيل الزوج قال زوجت نفسي من موكلك ولا تقول زوجتك
نفسي بخلاف غير النكاح من العقود فانه يصح ان يقول للوكيل بعتك
والفرق ان الامر في النكاح مبني على الاحتياط التام وهل الفروج لا تقبل

النقل ولو كان العاقد الوكيلين قال وكيلها زوجت موكلتي من موكلك
والقبول قبلت التزويج ويصح قبلت وحده وكذا كل لفظ يدل على الرضا
بالإيجاب ولو كان العقد مع وكيل الزوج قال قبلت لموكلي ويتعين العاقد
وكيل الحد الزوجين وولية فلا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة اما
بالاشارة او بالاسم المميز او بالوصف الرافع للاشتراك وصيغة المتعة
زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي او موكلتي فلانة بقية هذا اليوم او
هذا الشهر بمائة درهم فيقول قبلت الى آخر ما سبق ولو قيل للولي زوجت
بنتك من فلان بكذا فقال الولي نعم او قصد الانشاء اجزأ فقال الزوج
قبلت فالاصح عدم الانعقاد ولو قدم القبول على الايجاب فالاكثر جوازه
ولا بد من ايقاعه بالعربية الا مع التعذر وكونه بلفظ الماضي كسائر العقود
اللازمة ولم يذكر المهر في العقد صح في غير المتعة ولا ينعقد النكاح بغير الالفاظ
الثلاثة وصيغة التحليل احللتك او طي فلانة او هذه او جعلتك في حل
من وطيها ولو اراد تحليل مقدمات الوطي فاصرح كالنظر واللمس والتقبيل
قال احللتك النظر الى بدن فلانة او لمسها او تقبيلها والاصح الاقتصار
على لفظ التحليل فلا يتعدى الى الاباحة ولو كانت لشريكين وكلا في التحليل
واحد او قال كل واحد منهما احللتك وطيها ولا يكفي ان يقول احللت
لك وطي حصتي ولا بد من القبول بلفظ ما سبق ويجتمع مع احلال الشريكين
قبولان لكل قبول ولا يشترط تعيين مدة بل يكفي الاطلاق ويستصحب حكمه
الى ان يمنع واذا احلل الوطي حلت المقدمات دون العكس ويجوز ان يجعل
عتق امته صداقها فيعتقها ويتزوجها ويجعل العتق مهرها ولا فرق
بين تقديم العتق والتزويج وصيغة اعتقتك وتزوجتك وجعلت

عتقك مهرك وفي اشتراط قبولها تردد واشتراطه احوط وفي قول قوي انه
يكفي في الايجاب تزوجتك فجعلت عتقك مهرك من دون ان يقول
واعتقتك وصيغة الفسخ في النكاح بالعيب وبالعتق ونحوهما فسخت
النكاح الذي بيني وبين فلانة او فلان وما اردى هذا المعنى وفي نكاح العبد
لامة مولاه فسخت عقدك او امر كل منهما باعتزال الاخر وعقد النكاح
بافاسمه قابل للشروط السائغة التي لا تنافي مقتضى العقد وافاد بحجب الوفا
منها بما وقع في متن العقد وعني اذا اشترط شيء من الاجناس غير
النقود وصف ما يشترط بصفات السلم وهي بما يتفاوت به الجهالة ولو
اعتبر قدر قيمته من النقد فاشترطه في العقد فهو من الطلاق لا بد فيه
من اللفظ الصريح وهو انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق ولا يقع بغير
هذه اللفظ مثل انت طلاقا والطلاق او من المطلقات او طلقتك فلانة
فقال نعم لم يقع وان قصد الانشاء وكذا لا يقع بالكنايات وان
قارنتها النية مثل انت خلية او برية او حرام او اعتدي ولا يقع بالاشارة
الا مع العجز عن النطق كالاخرس ولا بالكتابة مع القدرة على النطق
نعم لو كتب العاجز مع النية وقع ولو قال انت طالق ان رضي فلان
فان قصد الغرض صح لاقتضائه التعليق وان قصد التعليق بطل
ولو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يقع
وان كانت طاهرا لان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط وكان
تعليقا بخلاف ما اذا علم طهرها فانه يقع ولو علق الصريح بالمحال
كانت للظاهر المدخول بها انت طالق للميد عتم لم تقع وتصح الرجعة
في الرجعي باللفظ مثل راجعتك ورجعتك وارتجعتك ولو قال كلما

الى النكاح او امسكتك كان رجعة مع النية ولا بد من تجريد الصيغة
عن الشرط وبالفعل كالوطى والتقبيل واللمس بشهوة اذا وقع عن
قصد لا من نحو النائم والساهى ورجعة الاخرس بالاشارة وكذا
العاجز عن النطق بالخلع ولا بد فيه من سؤال الخلع او الطلاق
بعوض يصح تملكه من الزوجة او وكيلها او وليها لا الاجنبى
مثل طلقنى على الف فلانا او اخلعنى على ذلك او على مالى فى
ذمتك اذا كان معلوما عرفا ولا كذا يشترط فى كل فدية ولا بد من
كون الجواب على الفور وصورته خلعتك على كذا او انت مختلعة
على ذلك او انت طالق عليه ويشترط سماع شاهدين على
لفظ كالطلاق وتجريده من الشرط لا يقتضيه الخلع بخلاف ما
يقتضيه مثل ان رجعت فى البذل رجعت فى الطلاق ولو كان المال
من وكيلها او وليها قال بذلت لك كذا على ان تطلق فلانة بر
او طلق فلانة على كذا فيقول الزوج هى طالق على ما بذلت عنها
او على ذلك ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق
لم يقع وبالعكس يقع ويلزم البذل ان قلنا ان الخلع طلاق وهو
الاصح المباراة مثل الخلع فى الصيغة والشروط ويزيد
كون الكراهة من كل من الزوجين لصاحبه وفى الخلع يعتبر
كراهتها اياه وكون الفدية بقدر المهر او اقل لا ازيد بخلاف
الخلع الا انه لا يقع بمجرده بل لا بد من اتباعه بلفظ الطلاق وصورة
السؤال بارئنى على كذا فيقول ابرأتك على ذلك فانت طالق
الظهار صيغته انت على كظهر امى او زوجتى او هذه او فلانة

ولا

ولا تنحصر فى هذه العبارة بل كل لفظ او اشارة تدل على تحريم ما ولو
قال انت منى او عندى او معى كظهر امى وقع وكذا لو اقتصر على قوله انت
كظهر امى ولو قال انت على كامى لم يقع وان قصد الظهار فى قوله
كذا قوله انت امى ونوى حتى امى ولو قال جملتك او ذاتك او بدنك
او جسمك كظهر امى وقع بخلاف ما لو قال اى امرأتى او مثل امرأتى
وكذا لو قال يدك على كظهر امى او فرجك او راسك او جلدك
وكذا لو عكس فقال انت على كيد امى او شعرها او بطنها او فرجها
وكذا لو قال انت كروح امى او نفسها فان الروح ليست محل الاستمتاع
ولو قال انت على حرام لم يقع وان نوى به الظهار وقيل فى انت على حرام
كظهر امى تردد بخلاف ما لو قال انت على كظهر امى حرام او انت حرام
انت على كظهر امى وانت طالق او انت كظهر امى للرجعية او انت كظهر
امى طالق ولو قال انت طالق كظهر امى وقع الطلاق خاصة وان قصدهما
وكان الطلاق رجعيا ولو قال على الظهار او الظهار يلزمنى لم يقع
الايلاء هو الحلف على ترك وطى الزوجة بلفظ الوطى او تغييب
الحشفة فى الفرج وكذا الايلاج والتيك اما الجماع والمباضعة و
الملامسة والمباشرة فيقع بها مع النية لا بدونها ولا ينعقد الا
باسم الله تع الخاصة وصيغته والله لا وطيتك ابدا او خمسة اشهر
مثلا او حتى اذهب الى الصين واعود وهو بالعراق والضابط
فى المدة ان تزيد على اربعة اشهر علما او ظنا بخلاف ما لو حلف على
الامتناع اربعة اشهر فما دون فانه لا يعد ايلاء وضابط هذا ما يحصل فى الاربعة علما او ظنا

او اهمل الحصول وعدمه على السواء ولو كرر اليمين كذلك كما لو حلف على
الاجتماع اربعة اشهر وقبل خروجها حلف كذلك لم يكن موليا ولو حلف
بغير الله تعالى واسمائه كالعتاق والظهار والصدقة والكعبة والنبي
والائمة عليهم السلام او التزام صوم او صلوة او غيرهما لم ينعقد وكذا
لو قال ان وطيتك فلله علي صلوة او صوم ويشترط تجريده عن الشرط
ولو قال لا ربع والله لا وطيتك لم يكن موليا في الحال ولو مضى ثلاث
فاذا فعل كان حكم الايلاء ثانيا في الرابعة ولو قال لا وطيت واحدة
منكن فان اراد تعلق اليمين بكل واحدة فالايلاء من الجميع فان وطئ
واحدة حنث وانحلت وان اراد واحدة معينة قبل قوله ولو اراد ابهمه
ففي وقوع الايلاء وتعلقه بواحدة فهن تتعين بتعيينه نظر ولو
اطلق اللفظ ولم يرد واحدة من الامور الثلثة لم يعد كونه موليا من
الجميع اللعان وصيغته بعد القذف بالزنا قبلا او دبرا لزوجته
المحصنة الدائمة البالغ الرشيدة السليمة من الصمم والخرس وان لم يكن
مدخولا بها الا ان يكون سبب اللعان نفي الولد فيشترط كونه لاحقا به
ظاهرا وذلك بان يلتزم الدخول ان يقول الزوج اربع مرات بحضرة الحاكم
اشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رميت فلانة او ابنه او زوجني
بحيث يتميز ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع او نكل عن كمال الايمان حده
وسقط اللعان وان اقر امره ان يقول اربعا ان لعنة الله علي ان كنت
من الكاذبين فاذا قال ذلك ترتب على المرأة الحد ولها ان تسقط بان
تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به فاذا قالت
ذلك وعظها الحاكم وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من

عذاب

عذاب الاخرة فان رجعت ونكلت عن اليمين رجمها وان امرت امرها
ان تقول ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ويشترط ان يكون
ذلك عند الحاكم او من نصبه ولا بد من النطق بالعربية مع الامكان و
اعتماد هذا الترتيب ورعاية لفظ الشهادة على هذا الوجه المذكور وكذا
لفظ الجلالة ولفظ اللعن والغضب ولفظ الصدق والكذب مع لام
الابتداء والموالاة بين الكلمات وسبق لعان الرجل وقيامه عند لعان
كل منهما العتق وصيغته من جايز التصرف انت او هذا او عبدي
فلان حر او عتيق او معتق ولا بد من وقوع اللفظ على قصد الانشاء فلو
قال لمن امهرها حرة انت حرة على قصد الاخبار لم تعتق بخلاف ما لو
قصد الانشاء للعتق ولو جهل قصده وامكن استعلامه رجع اليه وقيل قوله
وان تعذر علم بحكم المجرد الاحتمال ولو قال اردت بالمعتق لم يقع ولا بد من
كونه على مصر القرية وان جرى بها في الصيغة كان كناية لا يقع بغير
التحرير والعتاق سواء كان صريحا نحو فك الرقبة وان الترقيد للملك او
كناية نحو انت سايبة او لا سبيل عليك وكذا لا يقع بالاشارة والكتابة
مع العجز عن النطق ولا بغير العربية مع القدرة عليهما ويجب فيها
مراعاة مادة اللفظ وصورته ويشترط تنجيزه فلا يقع معلقا على شرط
او صفة مثل ان دخلت الدار واذا طلعت الشمس ولو قرن بشرط لا يضر
مثل ان تحرم علي ان تعليك خدمة سنة او مائة درهم ويشترط قبول
العبد في الثاني فيبطل العبد ان لم يقبل بخلاف الاول ولا بد من ايقاع
العتق على الجملة او على جزء شايع مثل نصفك او ثلثك بخلاف ما لو قال
يدك او رجلك ولو قال يدك او رجلك فالوقوع قوي الشديد

صيغة تقتضي عتق المملوك بعد وفاة مولاه ومن جرى مجراه كمن جعلت
له الخدمة وصيغة انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او
عتيق ولو قال انت مدبر ففي وقوعه نظر ولو عقبه بقوله فاذا مت فانت
حر وقع اجماعا ولا يفرق في ادوات الشرط بين ان يقول اذا مت او اذا
او متى مت او اي وقت مت وكذا الفاظ التدبير مثل فانت حر او فلان
وبميزه او هذا والتدبير ينقسم الى مطلق كما سبق ومقيد مثل اذا مت
في سفري هذا او في سنتي هذه او في مرضي او شهري او بلدي فانت حر لا
تقع معلقا بشرط او صفة مثل ان قدم زيد او اذا اهل شوال فانت
حر بعد وفاتي وقد بان لك الفرق بين هذا وبين القيد ولو قال
المزكي ان اذا متنا فانت حر تعرف قول كل واحد منهما الى نصيبه و
صح التدبير ولم يكن ذلك تعليقا على شرط ولو وطئ ثلث احدهما انبعض
خاصة اختص بالانعتاق فيخلاف ما لو قصد عتقه بعد موتهما معا
فانه يبطل التدبير الكتابة وهي معاملة مستقلة غير البيع وهي
عقد لازم من الطرفين سواء كانت مطلقة او مشروطة على الاصح فاذا وجب
على العبد استحقها ايضا ويجبر عليه لو امتنع ويبطل بالتقايل وبالابراء
من مال الكتابة فينعتق وبالانعتاق وبالفسخ في المشروطة فلا يجاب الا بقول
كاتبتك على الف مثلا واجلتك فيها شهرا على ان تؤدي جميعا عند آخر
الشهر او في نجمين مثلا او ثلثة ولا بد من تعيين النجوم كراس عشرة ايام
او خمسة عشر في القبول قبلت وكلما جرى مجراه من الالفاظ الدالة على الرضا
هذا اذا كانت مطلقة ولو كانت مشروطة اضاف الى ذلك قوله فاذا
عجزت فانت رد في الرق وهما اشترطا الموالاة على المكاتب في العقد لزم اذا

لم يخالف

لم يخالف الشروع وهل يجب في كل واحدة من الصيغتين الى قوله
فان اديت فانت حر فيه احتمالان فان لم نوجبه فلا بد من نية اليمين
وانما تنعقد باللفظ الدال على الذات المقدسة مع النية مثل والله
وبالله وتالله وايمن الله وايم الله ومن الله والذي نفسي
بيده ومقلب القلوب والابصار على الاول الذي ليس كمثله شيء والذي
فلق الحبة وبرء النسمة او باسم المختصة به مثل الرحمن والقديم والازلي
او باسمائه التي يتصرف اطلاقها عليه وان اطلقت على غيره مجازا
مثل الرب والخالق والرازق بشرط القصد في الجميع لا بد منه ولا
تنعقد بما لا يتصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير
وان نوى بها الحلف ولا بقدرة الله وعلمه اذا قصد المعاني
بخلافها اذا قصد كونه ذا قدرة اذا علم ولو قال وجلال الله وعظمة الله
وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله واحلف بالله واقسمت بالله وحلفت
بالله وعن الله ان قصد بالله الحق والمستحق للالهية في قوله لا افعله
ما لم يجب الله على عباده وكذا لا تنعقد لو حلف بالطلاق والعتاق
او النحلوقات المشرفة كالنبي والائمة عليهم السلام او البراءة من الله تعالى
او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام على قول وفي خوف الله والاستثناء
بمشيئة الله مع يوقف اليمين مع الاتصال عادة فلا يضر التنفس
والسعال ونحوهما والنطق به فلا اثر لنيته السنة التزام
المكلف المسلم القاصد طاعة مقدورة ناويا للقربة بقوله ان
عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما مما يعد طاعة
ومثل ان وفقني الله للحج او اعطاني مالا مثلا او اعانني على منع النفس

من المعصية فلله علي صدقة وهذا نذر البر والطاعة ولو قال ان عصيت
الله فلله علي صلوة على قصد منع التفس من المعصية انعقد وهو
نذر اللجاج والغضب ومنه لو قال ان لم اجئ فلله علي صلوة على قصد
الحث على الفعل ويصح النذر بغير شرط على اصح القولين وهو
المترجح به ولا بد من التلفظ بالصيغة فلو نواها لم تنعقد على الاصح
نعم يحب الوفاء به ويشترط في المنذور ان يكون طاعة مقدورا
بخلاف اليمين فانها تنعقد على المباح اذا تساوى فعله وتركه
في الدين والدنيا والعهد كالنذر في ذلك وصيغته عاهدت
الله او على عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا ولو مجرده عن الشرط
مثل علي عهد الله ان افعل كذا جاز ويشترط فيه ما يشترط في
النذر والخلاف في انعقاده بالنية كالنذر والاخذ
بالشفعة قد يكون فعلا بان يأخذه للشفيع ويدفع الثمن او في
المشتري بالصبر فيملكه وقد يكون لفظا كقوله اخذته او تملكته
او اخذت بالشفعة وما اشبه ذلك ويشترط علم الشفيع بالثمن
والمثمن معا ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله
عقد يتضمن الجزية ان يقول احد المتعاقدين عاقدتك على ان
تنصرني وانصرك وتدفع عني وادفع عنك وتعقل عني واعقل
عنك وترتي ولدتك فيقول قبلت وهو من العقود اللازمة
فيلزم فيه ما يلزم فيهما صورة حكم الحاكم الذي لا ينقض ان يقول
الحاكم بعد ثبوت المقررات حكمت بكذا او انفذت او امضيت او
الزمت وادفع اليه ماله او اخرج اليه من حقه او يأمر بالبيع ونحوه

ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة او دعواك ثابتة
شرعا لم يكن ذلك حكما والفرق بينه وبين الفتوى ان متعلق الفتوى
الاشخاص ومتعلق الفتوى كلي والحكم بالحجر بالسفه والفلس قسم من الحكم
واخذ المال في الدين ونحوه مقاصة في موضع الجواز لا يشترط فيه اللفظ
بل يكفي الفعل المقترن بما يدل على ارادة ذلك وان اتى بصيغة تدل
على ذلك كان اولى وكذا التملك للعبد الجاني عمدا او خطأ واما
الاقرار فليس من العقود والايقاعات في شيء لانه ليس بانشاء وانما
هو اخبار جازم عن حق لازم للمخبر وضابطه كل لفظ دال على اشتغال
ذمة المقر بحق قوله لي علي او عندي او في ذمتي او قبلي كذا بالعربية
وغيرها بشرط علمه بما لو اتى بالملفوظ به ولو قال نعم او اجل عقيب
قول المدعي لي عليك كذا فهو اقرار ومثله قوله عقيب صدقت او برئت
او انا مقر لك به او بدعواك وكذا لو قال اقضيتك اياه او بعتنيه
او وهبته او بعتك ونحوه وكذا لو قال ليس لي عليك كذا فقال بلى ولو
قال نعم ففي كونه اقرارا قولان اصحهما المساواة بخلاف ما لو قال
اترنيه او ذنه او خذه او صدره او علق الاقرار بشرط مثل ان كذا
ان دخل الدار او اذا طلعت الشمس وان كان التعليق بمشيئة الله تع
على الاصح الا ان يصرح بانه قصد التبرك وكذا لو قال اذا جاء رأس
الشهر الا ان يفسر بارادة التاجيل ومثله ما لو قال ان شهد فلان
فهو صادق وان شهدا فانه لا يكون مقرا في الشق من غير نذر ولو قال له
في داري او في بيتي من ابي كذا فان قال بحق واجب او بسبب صحيح
ونحوه لزم وان اطلق ففي كونه اقرارا قولان اصحهما نعم ولو ابهم الاقرار

فی شیئین طلب بالبیان ولو اقر بلفظ مبهم فهو انواع ولو استثنی من المقدر
فله اقسام واحکام وجمیع ذلک مذکور فی مطاوی من کتب الاصحاب
رحمهم الله فلیطلب من هناک ولیکن هذا اخر الرسالة والحمد لله
رب العالمین وصلی الله علی محمد وآله اجمعین تمت رسالة صیغ
العقود والایقاعات للمحقق الشیخ علی بن عبد العال العاملی قدس سره
فی المشهد المقدس الرضوی علی مشرفه
افضل الصلوة وسلم علی ایدی اضعف
عباد الله واحوجهم الی رحمة
ربه الغنی العبد الجانی
محمد یوسف
المخبر ثانی